

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث
الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: مالية وبنوك

العنوان

متطلبات رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية
- دراسة تجارب دولية مع الإشارة لحالة الجزائر-

إعداد الطالبة

بن دريس سهيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/بن علي بلعزوز	أستاذ	جامعة الشلف	رئيسا
د/ محمد حمّو	أستاذ محاضر	جامعة الشلف	مشرفا ومقررا
أ.د/عبد الله بن منصور	أستاذ	جامعة تلمسان	عضوا
أ.د/عبد العزيز طيبة	أستاذ	جامعة الشلف	عضوا
د/عبد القادر بوكريد	أستاذ محاضر	جامعة تيسمسيلت	عضوا
د/سفيان قمومية	أستاذ محاضر	جامعة الشلف	عضوا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَعَلَّمَكَ اللَّهُ الْكِتَابَ
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

سورة النساء الآية: 113.

شكر

الشكر لله عز وجل أولاً؛

ثم شكرُ للأسنادِ حمومحمد؛

فإلى لجنة المناقشة كل باسمه

ثم لكل من ساهم من قريب أو بعيد

في إنهاء هذا العمل.

الباحثة: بن دريس سهيلة

إهداء

إلى أبي الكريم حفظه الله وأطال في عمره؛

إلى أُمي الحبيبة بارك الله في عمرها وألبسها ثوب العافية؛

إلى إخوتي إلياس، محمد، عبد الرحمان؛

إلى زوجي؛

إلى أقرائي... وأصدقائي... وزملائي.

الباحثة: بن دريس سهيلة

المخلص

متطلبات رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية

- دراسة تجارب دولية مع الإشارة لحالة الجزائر -

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية من خلال التعرف على أهم أدوات الرقابة المصرفية المطبقة من طرف البنوك المركزية على البنوك التجارية بالتركيز على مدى ملائمة هذه الأدوات لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، مع عرض تجارب دولية في مجال رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في مختلف البيئات، كما هدفت الدراسة إلى تشخيص واقع رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، ومدى ملاءمة هذه الرقابة لطبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

كما خلصت الدراسة أنّ أدوات رقابة البنوك المركزية في ظل النظام المصرفي التقليدي لا تُلائم طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي لارتكازها على عنصر الفائدة المحرم شرعاً، وهو النموذج السائد في مختلف البيئات المصرفية، أمّا بخصوص بنك الجزائر فإنه يُطبق على البنوك الإسلامية نفس الأدوات التي يُطبقها على البنوك التقليدية وهي غير ملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية مما يضع هذه الأخيرة في إشكال في إطار علاقتها ببنك الجزائر، كما أوصت الدراسة بضرورة تفعيل رقابة بنك الجزائر من خلال التأطير القانوني للقوانين السائدة لتلائم طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وكذا التأطير الشرعي من خلال استحداث هيئة عليا للرقابة الشرعية على مستوى بنك الجزائر وتأهيل الموارد البشرية لتكون على علم ودراية بفنون وأصول العمل المصرفي الإسلامي، وأيضاً ضرورة التعاون المشترك بين بنك الجزائر والهيئات الدولية للرقابة والإشراف.

الكلمات المفتاحية: البنوك المركزية؛ البنوك الإسلامية؛ بنك الجزائر؛ التجارب الدولية؛ الرقابة.

Supervision Requirements of the Central Banks over Islamic Banks

*– Study of international experiences with reference
to the case of Algeria –*

Abstract :

We endeavoured through this study to shed light on the supervision of central banks over Islamic banks all the way through identifying the most important banking surveillance tools applied by central banks over the licensed banks by focusing on the suitability of such tools to the nature of the Islamic banking, along with demonstrating international experiences in the domain of the central bank supervision over Islamic banks in various milieus. More to the point, the aim of this study is alike diagnosing the reality of the supervision made by the Bank of Algeria over Islamic banks operating in Algeria, and the extent to which such supervision is appropriate to the nature of the Islamic banking.

In fact, the present study concluded that the central bank supervision tools under the traditional banking system have shown not to suit the nature and privacy of Islamic banking as they are based on the religiously forbidden interest component, which is the prevailing model in various banking milieus. Nevertheless, with regards the case of Algeria, this study concluded that the Bank of Algeria applies to Islamic banks the same tools applied by the same over the traditional banks, which have shown not to be appropriate to the nature of the Islamic banking, thus putting those banks in a problem within the scope of its relationship with the Bank of Algeria. Moreover, recommendations have been given through this study to necessarily activate the supervision of the Bank of Algeria throughout the legal framework of the prevailing laws in such a manner to suit the nature of the Islamic banking and the legal qualification, as well, all the way through creating of a supreme entity for Sharia supervision at the level of the Bank of Algeria, and ensuring qualification of human cadres so as to be aware and familiar with the arts and assets of the Islamic banking system, in addition to the necessity of joint cooperation between the Bank of Algeria and international bodies for supervision and control.

Keywords: Central banks; Islamic banks; Bank of Algeria; International experiences; Supervision.

***Exigences de surveillance des banques centrales
sur les banques islamiques
– Etude des expériences internationales
en référence au cas algérien –***

Résumé :

Nous avons essayé à travers cette étude mettre la lumière sur le contrôle de la banque centrale sur les banques islamiques afin d'identifier les principaux outils de contrôle bancaire appliqués par les banques centrales aux banques agréées en mettant l'accent sur l'adéquation de ces outils à la nature de la banque islamique, en présentant des expériences internationales dans le domaine du contrôle de la banque centrale sur les banques islamiques dans des contextes variés. De plus, l'objectif de l'étude est de diagnostiquer la réalité du contrôle exercé par la Banque d'Algérie sur les banques islamiques opérant en Algérie et dans quelle mesure ce contrôle est approprié à la nature de la banque islamique.

En effet, la présente étude a conclu que les outils de supervision de la banque centrale dans le cadre du système bancaire traditionnel se sont révélés ne pas convenir à la nature et à la spécificité de la banque islamique vu qu'ils sont basés sur la l'intérêt religieusement interdit, qui est le modèle dominant dans divers environnements bancaires. Néanmoins, concernant le cas de l'Algérie, l'étude a conclu que la Banque d'Algérie applique aux banques islamiques les mêmes outils que les banques conventionnelles, qui ne sont pas compatibles avec la nature du travail a conclu que la Banque d'Algérie applique aux banques islamiques les mêmes outils appliqués aux banques traditionnelles, qui se sont révélés inadaptés à la nature de la banque islamique, mettant ainsi ces banques en difficulté dans le cadre de ses relations avec la Banque d'Algérie. Par ailleurs, des recommandations ont été émises à travers cette étude pour inciter nécessairement la Banque d'Algérie l'adaptation des lois en vigueur de manière à convenir à la nature de la banque islamique et à la qualification juridique, et cela par la création d'une entité suprême de supervision de la Charia au niveau de la Banque d'Algérie, et assurer la qualification des cadres humains afin de se former aux arts et aux origines du système bancaire islamique, en plus de la nécessité d'une coopération conjointe entre la Banque d'Algérie et les instances internationales de surveillance et de contrôle.

Mots clés: Banques centrales ; banques islamiques ; Banque d'Algérie ; Expériences internationales ; Contrôle.

فهرس المحتویات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	بسلمة
	شكر والتقدير
	الإهداء
	ملخص الدراسة
V	فهرس الجداول
IV	فهرس الأشكال
	فهرس الاختصارات والرموز
أ-خ	مقدمة
41-02	الفصل الأول: الإطار العام لرقابة البنوك المركزية
02	تمهيد.
03	المبحث الأول: الرقابة المصرفية وأدواتها
03	المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية وأهدافها
03	أولاً- تعريف الرقابة المصرفية وأهميتها
04	ثانياً- أهداف الرقابة المصرفية
06	المطلب الثاني: أدوات الرقابة المصرفية
06	أولاً- أدوات الرقابة المصرفية الكمية
10	ثانياً- أدوات الرقابة المصرفية النوعية
15	ثالثاً- أدوات التدخل المباشر
16	المطلب الثالث: أدوات الرقابة المصرفية غير التقليدية
16	أولاً- نظرة تاريخية لانتهاج البنوك المركزية لأدوات الرقابة المصرفية غير تقليدية
17	ثانياً- التيسير الكمي
19	ثالثاً- التيسير الائتماني
19	رابعاً- سعر الفائدة الصفري وسعر الفائدة السالب
21	خامساً- التوجيه المسبق

22	المبحث الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة من طرف البنوك المركزية على البنوك
22	المطلب الأول: القواعد الاحترازية المتعلقة بكفاية رأس المال في إطار بازل I و بازل II
22	أولاً- مُعدل كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل الأولى (Basel I) وتعديلاتها
24	ثانياً- مُعدل كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل الثانية (Basel II)
28	المطلب الثاني: القواعد الاحترازية المتعلقة بكفاية رأس المال في إطار بازل III و بازل IV
28	أولاً- مُعدل كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل الثالثة (Basel III)
34	ثانياً- معدل كفاية رأس المال وفقاً لمقررات اتفاقية بازل الرابعة (Basel IV)
36	ثالثاً- قواعد احترازية أخرى
41	خلاصة الفصل الأول.
80-43	الفصل الثاني: رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي
43	تمهيد.
44	المبحث الأول: أسس ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي
44	المطلب الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية
44	أولاً- مفهوم البنوك الإسلامية
48	ثانياً- أهداف البنوك الإسلامية
49	ثالثاً- أسس عمل البنوك الإسلامية
51	المطلب الثاني: موارد واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية
51	أولاً- موارد الأموال في البنوك الإسلامية
56	ثانياً- استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية
59	المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث الموارد والاستخدامات
59	أولاً- الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث الموارد
61	ثانياً- الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث الاستخدامات
62	ثالثاً- الآثار المترتبة عن الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية
64	المبحث الثاني: مدى مُلائمة أدوات رقابة البنك المركزي في ظل نظام مصرفي تقليدي

	لطبيعة عمل البنوك الإسلامية
64	المطلب الأول: مدى ملائمة أدوات الرقابة المصرفية الكمية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية
64	أولاً- معدل الاحتياطي القانوني
65	ثانياً- معدل إعادة الخصم
66	ثالثاً- عمليات السوق المفتوحة
67	المطلب الثاني: مدى ملائمة أدوات الرقابة المصرفية النوعية وأدوات التدخل المباشر لطبيعة عمل البنوك الإسلامية
67	أولاً- مدى ملائمة أدوات الرقابة المصرفية النوعية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية
71	ثانياً- مدى ملائمة أدوات التدخل المباشر لطبيعة عمل البنوك الإسلامية
72	المطلب الثالث: مدى ملائمة القواعد الاحترازية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية
72	أولاً- مدى ملائمة مقررات بازل III للتطبيق في البنوك الإسلامية
76	ثانياً- نسب تقسيم المخاطر
76	ثالثاً- نسبة الأموال الخاصة والموارد الدائمة ومعدل متابعة وضعيات الصرف
77	رابعاً- نظام التأمين على الودائع
78	خامساً- رأس المال الأدنى المدفوع ونسبة المساهمة في رؤوس أموال الشركات
79	سادساً: حضر التعامل في العقار والمنقول
80	خلاصة الفصل الثاني.
127-82	الفصل الثالث: واقع رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية وفق تجارب دولية
82	تمهيد
83	المبحث الأول: رقابة البنك المركزي السوداني على البنوك الإسلامية في إطار النظام المصرفي الإسلامي الشامل
83	المطلب الأول: مراحل تطبيق النظام المصرفي الإسلامي الشامل في السودان (1977-2021)
83	أولاً- مرحلة النظام المصرفي المزدوج في السودان (1977-1983م)
84	ثانياً- مرحلة تحول السودان للعمل المصرفي الإسلامي (1984-1990م)

86	ثالثا- مرحلة تعميق أسلمة الجهاز المصرفي السوداني (1991-2005م)
87	رابعا- مرحلة النظام المصرفي الثنائي في السودان (2005-2011م)
88	خامسا- مرحلة العودة للنظام المصرفي الإسلامي الشامل في السودان (2012-2020)
88	سادسا- العودة إلى النظام المصرفي المزدوج في السودان بعد 2020م
89	المطلب الثاني: دور البنك المركزي السوداني في الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي
89	أولا- الرقابة المصرفية الكمية على البنوك الإسلامية في السودان
95	ثانيا- الرقابة المصرفية النوعية على البنوك الإسلامية في السودان
96	ثالثا- القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك الإسلامية في السودان
99	المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي المالي على البنوك الإسلامية في إطار النظام المصرفي المزدوج
99	المطلب الأول: الجهاز المصرفي المالي وبداية العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا
99	أولا- الجهاز المصرفي المالي
100	ثانيا- العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا
105	المطلب الثاني: دور البنك المركزي المالي في الرقابة والإشراف على العمل المصرفي الإسلامي
105	أولا- الرقابة المصرفية الكمية والنوعية على البنوك الإسلامية في ماليزيا
110	ثانيا- القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك الإسلامية في ماليزيا
111	ثالثا- الرقابة الشرعية والهيئات الداعمة للمصرفية الإسلامية في ماليزيا
114	المبحث الثالث: رقابة البنك المركزي المصري على البنوك الإسلامية في إطار النظام المصرفي التقليدي
114	المطلب الأول: نشأة وتطور العمل المصرفي الإسلامي في مصر
114	أولا- الجهاز المصرفي المصري
116	ثانيا- العمل المصرفي الإسلامي في مصر
118	المطلب الثاني: دور البنك المركزي المصري في الرقابة والإشراف على العمل المصرفي الإسلامي
119	أولا- أدوات الرقابة المصرفية الكمية المطبقة على البنوك الإسلامية في مصر
121	ثانيا- أدوات الرقابة النوعية والتدخل المباشر المطبقة على البنوك الإسلامية في مصر
125	ثالثا- القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك الإسلامية في مصر
127	خلاصة الفصل الثالث.

182-129	الفصل الرابع: واقع رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تنفيذها على ضوء التجارب الدولية
129	تمهيد.
130	المبحث الأول: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية
130	المطلب الأول: بنك الجزائر هيكله، تنظيمه وعملياته
130	أولاً - تأسيس بنك الجزائر والقوانين المنظمة له
132	ثانياً - التعريف ببنك الجزائر وهيكله
134	ثالثاً - صلاحيات بنك الجزائر وعملياته
136	المطلب الثاني: هيكل وخصائص المنظومة المصرفية الجزائرية
136	أولاً - الهيكل الحالي للمنظومة المصرفية الجزائرية
138	ثانياً - خصائص المنظومة المصرفية الجزائرية
140	المطلب الثالث: نشأة واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر
140	أولاً - نشأة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر
142	ثانياً - واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر
148	المبحث الثاني: أدوات رقابة بنك الجزائر ومدى ملائمتها للعمل المصرفي الإسلامي
148	المطلب الأول: أدوات الرقابة على الائتمان ومدى ملائمتها للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر
148	أولاً - معدل الاحتياطي القانوني
150	ثانياً - معدل إعادة الخصم
152	ثالثاً - عمليات السوق المفتوحة
153	رابعاً - التسهيلات الدائمة
154	المطلب الثاني: أدوات الرقابة الاحترازية ومدى ملائمتها للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر
154	أولاً - نسبة الملاءة ومدى ملائمتها للبنوك الإسلامية
157	ثانياً - نسب تقسيم المخاطر ومدى ملائمتها للبنوك الإسلامية
157	ثالثاً - معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة ومدى ملائمتها للبنوك الإسلامية
159	رابعاً - معامل الأدنى للسيولة ومدى ملائمتها للبنوك الإسلامية

162	خامسا- تحديد نسبة مساهمة البنوك في رؤوس أموال الشركات ومدى ملائمتها للبنوك الإسلامية
162	سادسا- نظام ضمان الودائع المصرفية ومدى ملائمتها للبنوك الإسلامية
162	سابعا- أدوات الرقابة المحاسبية ومدى ملائمتها للبنوك الإسلامية
163	المبحث الثالث: متطلبات تفعيل رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية على ضوء التجارب الدولية
163	المطلب الأول: التأطير القانوني لرقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية
163	أولا- تعديل معدل الاحتياطي القانوني
164	ثانيا- تعديل عمليات السوق المفتوحة
164	ثالثا- بدائل مقترحة لبنك الجزائر كملجأ أخير للبنوك الإسلامية
167	رابعا- التوجيه والتفتيش
168	خامسا- وضع قواعد احترازية ملائمة لطبيعة البنوك الإسلامية
172	المطلب الثاني: التأطير الشرعي وتأهيل الكوادر البشرية لتفعيل رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية
172	أولا- التأطير الشرعي لرقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية
175	ثانيا- تأهيل الموارد البشرية
178	المطلب الثالث: التعاون المشترك بين بنك الجزائر والهيئات الدولية للرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية لدعم وتطوير العمل المصرفي الإسلامي
178	أولا- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
179	ثانيا- مجلس الخدمات المالية الإسلامية
181	ثالثا- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
182	خلاصة الفصل الرابع.
189-184	خاتمة.
213-191	قائمة المراجع.
227-215	الملاحق.

فهرس الجداوِل

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
I-01	البنوك المركزية المستخدمة لأداة التيسير الكمي عام 2020 م	18
I-02	معدل الفائدة في البنوك المركزية العالمية	20
I-03	مكونات رأس المال في اتفاقية بازل III مقارنة ببازل II	30
I-04	مكونات نسبة تغطية السيولة (الأصول السائلة عالية الجودة) (HQLA)	32
I-05	اتفاقية بازل IV	35
II-01	نشأة البنوك الإسلامية	44
II-02	مكونات نسبة السيولة	69
III-01	تطور معدل الاحتياطي القانوني في السودان خلال المدة (2012-2021م)	90
III-02	تطور هوامش المراجحات ونسب المشاركات في السودان خلال المدة (2012-2021م)	92
III-03	قائمة المؤسسات المالية الماليزية المرخصة خلال 2021م	100
III-04	مكونات معدل الاحتياطي القانوني في مصر	119
III-05	مكونات نسبة السيولة (المحلية والأجنبية) في مصر	122
IV-01	تطور النظام المصرفي في الجزائر خلال المدة (2014-2018م)	140
IV-02	مراحل تطور بنك البركة الجزائري خلال المدة (1991-2018م)	143
IV-03	تطور المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري خلال المدة (2014-2020م)	143
IV-04	تطور المؤشرات المالية الرئيسة لبنك السلام- الجزائر خلال المدة (2014-2020م)	144
IV-05	الشبابيك الإسلامية بالبنوك التقليدية (العمومية والخاصة) العاملة في الجزائر	145
IV-06	حصة البنوك الإسلامية من إجمالي ودائع وتمويلات النظام المصرفي الجزائري خلال المدة (2014-2020م)	147
IV-07	تطور معدل الاحتياطي القانوني ومعدل الفائدة عليه في الجزائر خلال المدة (2014-2020م)	149
IV-08	مكونات نسبة الملاءة في الجزائر	155
IV-09	مكونات نسبة الأموال الخاصة و الموارد الدائمة في الجزائر	158
IV-10	مكونات المعامل الأدنى للسيولة في الجزائر	160

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
I-01	اتفاقية بازل الثانية (BaselII)	27
I-02	اتفاقية بازل الثالثة (Basel III)	33
I-03	شكل توضيحي لأهم الأدوات الرقابة المصرفية المستخدمة من طرف البنك المركزي	40
III-01	أهم أدوات رقابة البنك المركزي السوداني على العمل المصرفي الإسلامي	98
III-02	التطور التدريجي والعملي للنظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا	105
III-03	حجم الفروع الإسلامية العاملة بالقطاع المصرفي المصري خلال 2019م	115
VI-01	هيكل المنظومة المصرفية الجزائرية حتى 2022م.	138
VI-02	مسار عملية التمويل بالمضاربة لتسهيلات الملجأ الأخير للإقراض المتفقة مع الأسس الشرعية.	165
VI-03	مسار آلية القرض الحسن الخاصة بتسهيلات الملجأ الأخير المتفقة مع الأسس الشرعية.	166
VI-04	مسار آلية الوكالة بالاستثمار الخاصة بتسهيلات الملجأ الأخير المتفقة مع الأسس الشرعية.	167
VI-05	الهيكل التنظيمي المقترح للهيئة الشرعية المركزية - إطار مقترح	175
VI-06	مثلث متطلبات تفعيل رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية	181

المصطحات

❖ قائمة المصطلحات والاختصارات ❖

الرمز	المصطلح بالإنجليزي	المصطلح بالعربي
OMO	Open Market Operations	عمليات السوق المفتوحة
QE	Quantitative Easing	التيسير الكميّ
CE	Credit Easing	التيسير الائتمانيّ
ZIR	Zero Interest Rate	سعر الفائدة الصفريّ
NIR	Negative Interest Rate	سعر الفائدة السالب
FG	Forward Guidance	التوجيه المسبق
FED	Federal Reserve System.	البنك الفيدرالي الأمريكي
BOE	Bank Of England.	بنك إنجلترا
ECB	European Central Bank	البنك المركزي الأوروبي
BOJ	Bank Of Japan.	بنك اليابان
RBA	Reserve Bank Of Australia.	البنك الإحتياطي الأسترالي
DNB	Danmarks Nationalbank's.	البنك الوطني الدنماركي
RBNZ	Reserve Bank of New Zealand.	البنك الإحتياطي النيوزيلندي
BCBS	Basel Committe On Banking Supervision.	لجنة بازل للرقابة المصرفية
BIS	Bank For International Sattlements.	بنك التسويات الدولية
CCB	Capital Conservation Buffer	هامش حماية للمحافظة على رأس المال
CET1	Common Equity Tier1	الأسهم العادية الشريحة الأولى
LCR	Liquidity Coverage Ratio	نسبة تغطية السيولة
HQLA	High quality liquid assets	الأصول السائلة عالية الجودة
IRB	Internal ratings-based	منهج التصنيف الداخلي
NSFR	Net Stable Funding Ratio	نسبة صافي التمويل المستقر
CBOS	Central Bank of Sudan	البنك المركزي السوداني
GMCs	Government Musharaka Certificates	شهادات مشاركة الحكومة
GICs	Government Investment Certificates	شهادات الاستثمار الحكومية
الرمز	المصطلح بالإنجليزي	المصطلح بالعربي

<i>CICs</i>	<i>Central Bank Ijara</i>	شهادات إجارة البنك المركزي
<i>BNM</i>	<i>Bank Negara Malaysia</i>	بنك نيجارا ماليزيا
<i>IBA</i>	<i>Islamic Banking Act</i>	قانون البنوك الإسلامية
<i>IFSA</i>	<i>Islamic Finance System Act</i>	قانون الخدمات المالية الإسلامية
<i>IBS</i>	<i>Islamic banking scheme</i>	مخطط المصرفية الإسلامية
<i>BIMB</i>	<i>Bank Islam Malaysia Birhard</i>	بنك إسلام ماليزيا بيرهاد
<i>BMMB</i>	<i>Bank Muaamalat Malaysia Birhard</i>	بنك معاملات ماليزيا بيرهاد
<i>GII</i>	<i>Government Investment Issues</i>	الإصدارات الاستثمارية الحكومية
<i>SBNMI</i>	<i>Sukuk Bank Negara Malaysia Ijarah</i>	صكوك إجارة بنك نيجارا ماليزيا
<i>SAC</i>	<i>High Shariah Advisory Council</i>	المجلس الاستشاري الشرعي
<i>CIBAFI</i>	<i>General Council for Islamic Banks and Financial Institutions.</i>	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
<i>AAOIFI</i>	<i>Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions</i>	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
<i>IFSB</i>	<i>Islamic Financial Services Board</i>	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مُقَلِّمَتِ

تمهيد:

يتولى البنك المركزي بوصفه بنك البنوك مهمة إعداد وتنفيذ السياسة النقدية بالإضافة إلى الإشراف والرقابة على البنوك العاملة بالدولة سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال إصدار التعليمات والتوجيهات بُغية الحفاظ على استقرار النظام المصرفي وضمان كفاءته، وكذا الحفاظ على حقوق المودعين.

تخضع جميع البنوك التقليدية والإسلامية في كل بلد للبنك المركزي، فهو المسؤول عن الرقابة وتنظيم النشاط المصرفي في البلد، كما أنَّ الطبيعة الخاصة والمميزة للعمل المصرفي الإسلامي يجعل من المناسب أن تكون العملية الرقابية مُلائمة له، وبالنظر إلى عمل البنوك الإسلامية فقد ظهرت بعض التحديات في العلاقة بينها وبين البنك المركزي في إطار نظام مصرفي تقليدي، تبرز هذه التحديات في أدوات الرقابة المصرفية التي يُطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية والتي لا تُراعي فيها طبيعة عمل هذه البنوك.

حققت البنوك الإسلامية منذ نشأتها في سبعينات القرن الماضي إنجازات هامة حيث بلغت قيمة الأصول المصرفية الإسلامية نهاية عام 2020م، حوالي 2 مليار دولار أمريكي، وتُمثل 68,3% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي، وبلغ عدد البنوك الإسلامية نهاية عام 2019م، حوالي 526 بنكاً. وانتشرت البنوك الإسلامية في عديد الدول الإسلامية وغير إسلامية، منها من تبنت النظام المصرفي الإسلامي الشامل عن طريق أسلمة كل بنوكها بما فيها البنوك المركزية دون السماح بإنشاء بنوك تقليدية كإيران والسودان وباكستان، ومنها من انتهجت نظام الازدواج القانوني في العمل المصرفي (إسلامي-تقليدي) بحيث تعمل البنوك الإسلامية جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية من خلال سن قوانين تنظم البنوك الإسلامية إلى جانب قوانين أخرى تنظم البنوك التقليدية مثل ماليزيا، وتبقى بلدان أخرى أنشأت بنوكاً إسلامية لكن تُطبق عليها نفس قوانين البنوك التقليدية.

تُعد الجزائر من الدول السبّاقة في تبني العمل المصرفي الإسلامي في دول المغرب العربي خلال تسعينات القرن العشرين، ورغم من ذلك اقتصر العمل المصرفي الإسلامي على بنكين إسلاميين هما بنك البركة الجزائري وبنك السلام-الجزائر والشبابيك الإسلامية بالبنوك التقليدية، ويعود هذا لعديد المعوقات والإشكالات التي حالت دون انتشارها، فبرغم من إصدار بنك الجزائر في 15 مارس 2020م، للنظام رقم 02-20 المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لازالت تُعاني البنوك الإسلامية من إشكالات في إطار علاقتها بينك الجزائر، حيث يُطبق عليها هذه الأخير نفس أدوات الرقابة التي يُطبقها على البنوك التقليدية برغم من طبيعتها الخاصة والمميزة. وكذا وجود علاقة غير متكافئة بين هيئات الرقابة الشرعية على مستوى البنوك الإسلامية وهيئة الإفتاء الوطنية، والتي نرى

ضرورة وجودها ضمن الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر لكي تكون لها سلطة مطابقة القوانين لأحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً- أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الرقابة المصرفية في المجال المصرفي، وحاجة البنوك الإسلامية إلى رقابة مصرفية ملائمة لطبيعتها الخاصة ومتوافقة للأسس الشرعية.

يُعد الموضوع ذو أهمية حيث يُعالج حالة الجزائر من خلال رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية والتي لا تلائم هذه البنوك، والتي أوجب تطويعها بُغية دعم وتطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

ثانياً- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1- دراسة مختلف جوانب رقابة البنوك المركزية في ظل نظام مصرفي تقليدي مع التركيز على أهم الأدوات المستخدمة، ثم التعريف بأسس ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي قصد الوقوف على مدى ملاءمة أدوات الرقابة المصرفية للبنوك الإسلامية؛

2- محاولة تحليل التجارب الدولية في مجال رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في مختلف البيئات قصد الاستفادة منها في الجزائر، وذلك بعد تشخيص واقع رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، ومدى وملائمتها لطبيعة وخصوصية البنوك الإسلامية، بُغية تفعيل رقابة بنك الجزائر عليها؛

3- التحسيس بأهمية الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية وضرورة أن تكون هذه الرقابة ملائمة لطبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية المميزة والمستندة على أحكام الشريعة الإسلامية من أجل دعم تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية.

ثالثاً- الدراسات السابقة:

تضمنت الدراسات السابقة ما يلي:

1- دراسة "الغريب ناصر" (1991م) بعنوان: "الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية".

هي عبارة عن أطروحة دكتوراه من كلية التجارة جامعة عين الشمس، القاهرة، هدفت الدراسة إلى تحليل عناصر ومكونات نظام الرقابة المصرفية كما تُطبقه البنوك المركزية على البنوك التقليدية، ومن ثم تحديد مدى ملاءمة تلك العناصر لطبيعة وخصائص البنوك الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى صياغة نظام متكامل للرقابة المصرفية الحالية صالح للتطبيق في ظل نظام مصرفي مختلط (إسلامي-تقليدي) ليكون أكثر تلاؤماً مع البنوك الإسلامية في ظل الأجهزة المصرفية العربية.

2- دراسة "أحمد جابر علي بدران" (1999م) بعنوان: "البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية".

هي عبارة عن بحث منشور من طرف مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر بمصر، هدفت الدراسة إلى التعرف على الأدوات والأساليب الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي المصري في رقابته على البنوك ومدى ملائمتها للتطبيق على البنوك الإسلامية، ومن ثم محاولة التعرف على إمكانية تطوير تلك الأساليب والأدوات بما يلائم طبيعة وخصوصية البنوك الإسلامية، وبما يمكنها من أداء رسالتها التي تهدف إليها بالإضافة إلى إمكانية اقتراح نموذج قابل للتطبيق في مصر، وتوصلت الدراسة إلى أن البنك المركزي المصري يطبق على البنوك الإسلامية نفس الأساليب والأدوات التي يطبقها على البنوك التقليدية دون مراعاة اختلاف السياسة الائتمانية والاستثمارية للبنوك الإسلامية عن تلك المطبقة في البنوك التقليدية، كما توصلت إلى أنه لا يمكن إنشاء بنك مركزي إسلامي مصري في ظل وجود البنك المركزي التقليدي أو وجود البنوك التقليدية.

3- دراسة "سليمان ناصر" (2005م) بعنوان: "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية".

هي عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، بجامعة الجزائر 03 بالجزائر، هدفت الدراسة إلى تشخيص واقع علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في مختلف النماذج والبيئات، والوقوف على أهم المعوقات في مجال الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، مع وضع نموذج لعلاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي التقليدي، والوظائف المفترضة لهذا الأخير تجاه البنوك الإسلامية بما يضمن فعالية الرقابة المصرفية عليها، وإعطاء تصور لعلاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي الإسلامي. وتوصلت إلى أن البنوك الإسلامية تختلف اختلافاً جذرياً عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل وهو ما يتطلب بالضرورة علاقة خاصة ومتميزة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية كما أن ليست كل أدوات الرقابة المصرفية غير ملائمة للبنوك الإسلامية، وقيام بنك مركزي إسلامي لا يتأتى إلا في ظل نظام مصرفي إسلامي، وإذا كانت في البلد أقلية غير إسلامية فيستحسن أن يأخذ بنظام الازدواج القانوني في العمل المصرفي.

4- دراسة "أشرف محمد دوابة" (2005م) بعنوان: "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية على مصر".

وهي عبارة عن ورقة بحثية، هدفت الدراسة إلى التعرف على البنك المركزي المصري، ووظائفه والبنوك الخاضعة له، والأهمية النسبية للبنوك الإسلامية في هيكل القطاع المصرفي مع إبراز العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في مصر، ومدى صلاحية الأدوات الرقابية والتمويلية للبنك المركزي المصري

للتطبيق على البنوك الإسلامية في مصر، والدلائل المتاحة في حالة عدم صلاحيتها لذلك. وتوصلت الدراسة إلى أن قانون البنك المركزي المصري لم تميز نصوصه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية رغم ما تتسم به البنوك الإسلامية من طبيعة خاصة و متميزة، كما أن البنك المركزي المصري لم يميز في الأساليب والأدوات الرقابية والتمويلية التي يُطبقها على البنوك الإسلامية والتي لا تتفق بوضعها الحالي في مجملها مع طبيعة عمل تلك البنوك.

5- دراسة "شودار حمزة" (2007م) بعنوان: علاقة البنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية: دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر".

هي عبارة رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، بجامعة فرحات عباس سطيف بالجزائر، هدفت الدراسة إلى التعرف على مختلف الأدوات والآليات الرقابية التي يستعملها البنك المركزي خلال القيام بدوره الإشرافي والرقابي على الجهاز المصرفي والتعرف على ملامح العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، ومحاولة قياس الآثار السلبية أو الإيجابية لهذه العلاقة وتأثيراتها على تطور البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي، وتوصلت الدراسة إلى أن أغلب آليات الرقابة النقدية التي تعتمد عليها البنوك المركزية في ظل سيادة النظام المصرفي التقليدي على سعر الفائدة كما توصلت لأن نظام المشاركة هو النظام البديل لنظام الفائدة والذي على أساسه يتم الربط بين عمليتي الادخار والاستثمار، واختلاف نظام المشاركة عن نظام الفائدة جعل البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية، كما تركز آليات الرقابة النقدية التي يتبعها بنك الجزائر على نظام الفائدة لذلك يعاني بنك البركة الجزائري من إشكالات ومُعوقات في إطار علاقته ببنك الجزائر.

أهم ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة كونها حاولت الاستفادة من التجارب الرائدة والناجحة في مجال رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية كسودان وماليزيا لاستخلاص والخروج بنموذج قابل للتطبيق على حالة الجزائر بما يعزز نجاح تجربة البنوك الإسلامية واستمراريتها.

رابعاً- إشكالية الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في إشكالية رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في إطار نظام مصرفي تقليدي حيث يُطبق البنك المركزي على البنوك الإسلامية نفس الأدوات الرقابية التي يُطبقها على البنوك التقليدية بالرغم من اختلاف منهج وأسس عمل البنوك الإسلامية عن هذه الأخيرة.

وبناءً على الدراسات السابقة ونظراً لأهمية موضوع الدراسة ووصولاً إلى أهداف الدراسة نسعى إلى الإجابة على السؤال الرئيس مفاده:

ماهي متطلبات تفعيل رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية على ضوء التجارب الدولية؟

خامسا- الأسئلة الفرعية:

تقودنا الإشكالية الرئيسية إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سنحاول الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة:

- 1- هل تختلف موارد الأموال واستخداماتها في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية؟ وفي حالة وجود اختلاف ماهي الآثار المترتبة عنه؟
- 2- ما مدى ملائمة أدوات رقابة البنوك المركزية في ظل نظام مصرفي تقليدي لطبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية؟
- 3- هل يُخضع بنك الجزائر البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر لنفس أدوات الرقابة المصرفية التي يُطبقها على البنوك التقليدية العاملة في الجزائر؟ وما مدى ملائمتها لطبيعة عمل البنوك الإسلامية؟
- 4- ماهي سبل وآليات تفعيل رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر على ضوء التجارب الدولية بما يعزز نجاح تجربة البنوك الإسلامية واستمراريتها؟

سادسا- فرضيات الدراسة:

كإجابة أولية على الأسئلة السابقة قمنا بوضع مجموعة من الفرضيات التي تسعى الدراسة لاختبارها والتأكد من صحتها، وهي:

- 1- مكونات موارد الأموال واستخداماتها في البنوك الإسلامية تختلف جوهرياً عن نظيرتها في البنوك التقليدية، لاختلاف الأسس والمبادئ عمل البنوك الإسلامية عن هذه الأخيرة، وهو ما يدل على وجوب مُعاملة البنوك الإسلامية مُعاملة خاصة في هذا المجال؛
- 2- أدوات رقابة البنوك المركزية في ظل نظام مصرفي تقليدي لا تُلائم في معظمها طبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية؛
- 3- يُخضع بنك الجزائر البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر لنفس أدوات الرقابة المصرفية التي يُطبقها على البنوك التقليدية، وهي تقريباً غير ملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي لاختلاف المبادئ وأسس هذه الأخيرة عن البنوك التقليدية؛
- 4- من بين الآليات التي يجب على بنك الجزائر التقيد بها لتفعيل رقابة المصرفية على البنوك الإسلامية: التأطير القانوني لهذه الرقابة والتأطير الشرعي وتأهيل الكوادر البشرية، وحتى الانضمام والتعاون والتنسيق مع الهيئات الرقابة والإشراف الدولية التي تُعنى بدعم تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية.

سابعاً- منهج الدراسة:

تماشياً مع متطلبات الدراسة وقد الوصول إلى أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية، انتهجنا المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل، وظهرت الأداة الوصف في معالجة الجانب النظري من الدراسة من خلال سرد المفاهيم النظرية للبنوك المركزية والبنوك الإسلامية وكذا تحليل الجانب النظري لمدى ملائمة أدوات رقابة البنك المركزي على هذه البنوك، أما الأداة التحليل فظهرت في معالجة الجانب التطبيقي من الدراسة وذلك بتشخيص وتحليل رقابة البنك المركزي السوداني، والبنك المركزي الماليزي، البنك المركزي المصري على البنوك الإسلامية، ودراسة وتحليل واقع رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر.

ثامناً- حدود الدراسة:

قصد معالجة موضوع الدراسة والوصول إلى الأهداف والنتائج المرجوة، تم معالجة الموضوع ضمن الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية التالية:

1. **الحدود الموضوعية:** تُعتبر دراسة رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية دراسة واسعة نوعاً ما سواء من النواحي الاقتصادية أو الشرعية مما يجب وضع حدوداً موضوعية لها، حيث تم التركيز على الجانب الاقتصادي للموضوع، وتمت دراسة واقع الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية نظرياً وتطبيقياً.
2. **الحدود المكانية:** اختلفت الحدود المكانية في هذه الدراسة فتم التركيز على ثلاث تجارب دولية لرقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في الفصل الثالث، وشملت أولاً دراسة البنك المركزي السوداني، ثانياً دراسة البنك المركزي الماليزي، وأخيراً البنك المركزي المصري، في حين تم دراسة حالة الجزائر في الفصل الرابع وذلك بدراسة واقع المنظومة المصرفية الجزائرية عامة والتركيز على رقابة بنك الجزائر على بنك البركة الجزائري وبنك السلام-الجزائر.

3. **الحدود الزمانية:** تباينت حدود الدراسة حسب اختلاف فصولها، وشملت الحدود التالية:

- بالنسبة للتجارب الدولية:

- ✓ البنك المركزي السوداني: (1977-2021م) وذلك قصد الوقوف على مضامين التجربة السودانية؛
- ✓ البنك المركزي الماليزي: (1983-2013م) وذلك قصد الوقوف على مضامين التجربة المالية؛
- ✓ البنك المركزي المصري: (1963-2020م) وذلك بغية الوقوف على مضامين التجربة المصرية.

- **بالنسبة لحالة الجزائر:** قمنا بدراسة حالة الجزائر خلال الفترة من عام 1990م، إلى غاية عام 2020م شهدت هذه الفترة الانفتاح الاقتصادي للجزائر وتبنيها لاقتصاد السوق وما شهدته من تأسيس

البنوك الإسلامية (بنك البركة الجزائري، بنك السلام الجزائري)، إلى غاية صدور النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات المصرفية الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ثامنا- هيكل الدراسة:

قصد الإمام بمختلف جوانب الدراسة قمنا بتقسيمها إلى أربع فصول، تضمن الأول والثاني الإطار النظري للدراسة، أمّا الثالث والرابع فتضمن الجانب التطبيقي للدراسة، كما يلي:

يتناول **الفصل الأول** الإطار العام لرقابة البنوك المركزية أو كما هو معروف بالرقابة المصرفية وللإحاطة بجوانبه تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، يُعالج الأول أدوات الرقابة المصرفية التقليدية وغير تقليدية، أمّا الثاني فيتناول أهم القواعد الاحترازية المطبقة من طرف البنوك المركزية على البنوك.

يدرس **الفصل الثاني** رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي حيث تم تقسيمه إلى مبحثين ، تناول الأول أهم أسس ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي، أمّا الثاني يُعالج مدى ملائمة أهم أدوات رقابة البنك المركزي في ظل نظام مصرفي تقليدي لطبيعة عمل البنوك الإسلامية بالتركيز على أدوات الرقابة المصرفية التقليدية والقواعد الاحترازية دون التطرق إلى أدوات الرقابة المصرفية غير تقليدية.

يُعالج **الفصل الثالث** واقع رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية وفق تجارب دولية، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول ينطوي على دراسة رقابة البنك المركزي السوداني على البنوك الإسلامية في إطار النظام المصرفي الإسلامي الشامل، وتم دراسة أهم الجهود المتبناة من طرف البنك المركزي السوداني لأسلمة النظام المصرفي السوداني، وأهم أدوات الرقابة المصرفية المستخدمة في ذلك، أمّا المبحث الثاني فقمنا بتشخيص وتحليل رقابة البنك المركزي الماليزي على البنوك الإسلامية في إطار نظام مصرفي مزدوج، ووقفنا على أهم مساعي البنك المركزي الماليزي لدعم وتطوير العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا وأهم أدوات الرقابة المصرفية التي يُطبقها على البنوك الإسلامية العاملة في ماليزيا، وأخيراً تضمن المبحث الثالث رقابة البنك المركزي المصري على البنوك الإسلامية في إطار نظام مصرفي تقليدي ومن خلاله قمنا بدراسة أهم أدوات الرقابة المصرفية التي يُطبقها البنك المركزي المصري على البنوك الإسلامية العاملة في مصر والتي لا تتوافق مع طبيعة هذه الأخيرة.

أمّا **الفصل الرابع** فتم تخصيصه لدراسة حالة الجزائر حيث قمنا بدراسة واقع رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر ومتطلبات تفعيلها على ضوء التجارب الدولية، تناولنا في المبحث الأول الواقع الراهن للمنظومة المصرفية الجزائرية مع التركيز على بنك الجزائر وموقع البنوك الإسلامية ضمن المنظومة

المصرفية الجزائرية، أمّا المبحث الثاني فتم التطرق من خلاله لأهم أدوات رقابة بنك الجزائر ومدى ملائمتها للعمل المصرفي الإسلامي وفي المبحث الثالث قدمنا أهم المتطلبات لتفعيل رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية على ضوء التجارب الدولية.

الفصل الأول:

الإطار العام لرقابة البنوك المركزية

الفصل الأول: الإطار العام لرقابة البنوك المركزية

تمهيد:

يحتل البنك المركزي صدارة الجهاز المصرفي للدولة، ويحول له القيام بالعديد من الوظائف الهامة كالرقابة على البنوك والائتمان أو ما يُسمى بالرقابة المصرفية. حيث تمارس البنوك المركزية الرقابة على الائتمان للبنوك التجارية من خلال ما يُسمى بالسياسة النقدية باستخدام مجموعة من الأدوات والأساليب، كأدوات الرقابة الكمية بهدف التأثير على الحجم الكلي للائتمان بغرض النظر عن أوجه استخداماته أو أدوات الرقابة النوعية للتأثير في الائتمان وتوجيهه نحو استخدامات محددة، أو قد تكون أدوات للتدخل المباشر من خلال تدخل البنك المركزي بإقناع البنوك أدياً أو بإصدار تعليمات وأوامر مباشرة للبنوك بغرض إقناعها بتنفيذ سياسة ائتمانية معينة، وهذا كله بهدف التأثير على عرض النقود (Money Supply).

لكن الملاحظ أنه أثناء الأزمة المالية العالمية 2008م، أثبتت هذه الأدوات الرقابية عدم فعاليتها مما اضطر البنوك المركزية لابتكار أدوات أخرى غير تقليدية كالسياسة الكمية والائتمانية وأسعار الفائدة الصفرية من أجل الخروج من الأزمة والقضاء على الركود الذي شهده العالم خلال تلك الفترة.

وفي نفس الوقت يسعى البنك المركزي بصفته بنكاً للبنوك للرقابة على تسيير النشاط البنكي عن طريق ضبط الوضع الاحترازي للبنوك باستخدام مجموعة من القواعد الاحترازية أو قواعد الحيلة والحذر كمقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال، ونسب تقسيم الخطر، والتأمين على الودائع، بهدف حماية المودعين وضمان السّير الحسن للنشاط المصرفي.

من هنا تأتي أهمية هذا الفصل المعنون بـ "الإطار العام لرقابة البنوك المركزية"، في ضبط مفهوم الرقابة المصرفية وأهم الأدوات المستخدمة لتحقيق أهدافها، من خلال المباحث التالية:

– المبحث الأول: الرقابة المصرفية وأدواتها؛

– المبحث الثاني: القواعد الاحترازية.

المبحث الأول: الرقابة المصرفية وأدواتها

بُغية الإمام بالإطار العام لرقابة البنوك المركزية، وجب أولاً التطرق إلى مفهوم الرقابة المصرفية وأهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها، ثم نقوم بعد ذلك بإجراء مسح لكل الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي في سبيل تحقيقه لأهداف الرقابة المصرفية. وتجدر الإشارة أنه ستركز في هذا المبحث على أدوات الرقابة المصرفية التقليدية وغير التقليدية، مع تخصيص المبحث الثاني للقواعد الاحترازية المعتمدة من طرف البنوك المركزية لتسيير البنوك.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية وأهدافها

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم الرقابة المصرفية والتي تختلف من نظام مصرفي لآخر وأهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

أولاً- تعريف الرقابة المصرفية وأهميتها (Banking Supervision Concept):

المتعارف عليه أن البنوك تنشأ بترخيص من البنوك المركزية وتبقى في علاقة معها من خلال آلية الرقابة فما هو مضمون هذه الرقابة وأهميتها؟

1. تعريف الرقابة المصرفية:

قبل تعريف الرقابة المصرفية نعطي تعريفاً مبسطاً للبنك المركزي هو مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك الدولة (State Bank)، وبنك الإصدار (Bank of issue)، وبنك البنوك (Banker's Bank)، والجهة المنوط بها القيام بعمليات الرقابة على البنوك والائتمان.

يُشير مُصطلح الرقابة المصرفية (Banking Supervision) إلى رقابة البنك المركزي على البنوك والائتمان، وهي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تتخذها البنوك المركزية، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك، من أجل الوصول إلى جهاز مصرفي سليم قادر على الحفاظ على حقوق المودعين والمساهمين، ويساهم في التنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

1- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، "حوكمة الشركات"، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2020، ص 116.
(بتصرف)

2. أهمية الرقابة المصرفية:

تتجلى أهمية الرقابة المصرفية في المحافظة على سلامة ومتانة الجهاز المصرفي خدمة للاقتصاد⁽¹⁾، ويمكن إيجاز أهمية الرقابة المصرفية فيما يلي⁽²⁾:

- الحرص على حقوق المودعين وإمكانية تسديد الالتزامات في مواعيدها؛
- العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظراً لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية؛
- تُعتبر الرقابة على الجهاز المصرفي هامة وذلك نظراً للدور الهام الذي يقوم به في عملية المدفوعات وإنشاء النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية؛
- إمكانية الوقوف على نوعية أصول البنك وتقييمها لمعرفة درجة المخاطر التي تتحملها والمحاولة للحد منها؛
- منع التركيز في نصيب البنوك من السوق المصرفية، مما قد ينعكس سلباً على المنافسة وعلى نوعية الخدمات التي تقدمها هذه البنوك؛
- التأكد من مدى التزام و تقييد البنوك بالقوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

ثانياً- أهداف الرقابة المصرفية:

تتمثل أهم أهداف الرقابة المصرفية في الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي وحماية المودعين، والتأثير في حجم الكتلة النقدية والائتمان، بالإضافة إلى توجيه الجهاز المصرفي نحو النشاطات المرغوب فيها⁽³⁾:

-
- 1- إبراهيم الكراسنة، "أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر"، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 02.
 - 2- إيهاب غازي زيدان، "مدى تطبيق معايير بازل II على قطاع المصارف الخاصة في سوريا"، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، سوريا، 2010/2009، ص 24. (بتصرف)
 - 3- ينظر في ذلك:
 - ماجدة أحمد شليبي، "الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل"، بحث مقدم لمؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، المنظم بجامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، خلال المدة 22- 24 ديسمبر 2002، ص 24-25.
 - عماد بركات، ميساء ملح، خلود طنش، صلاح الدين عبد الله، "الرقابة المصرفية النوعية: تقدير إقتصادي إسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، 2020، ص 420.

1- الحفاظ على استقرار النظام المالي و المصرفي:

من خلال تجنب مخاطر إفلاس البنوك عن طريق الإشراف على ممارسات البنوك، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل. كما يتضمن ذلك أيضاً وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك.

2- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:

يتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة، وكذا تقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بغية الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع قطاع الخاص القيام بتمويلها بالكامل.

3- حماية المودعين:

تلتزم البنوك التجارية بضمان رد الودائع لأصحابها مع دفع قيمة الفوائد المترتبة عليها، ولتحقيق هذا الهدف يتدخل البنك المركزي لفرض سيطرته واتخاذ الإجراءات المناسبة، لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها أموال المودعين في حالة عدم تنفيذ البنوك التزاماتها اتجاه المودعين، وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

4- التأثير في حجم الكتلة النقدية والائتمان:

تستطيع البنوك التجارية إقراض أضعاف ما لديها من ودائع سائلة بمقتضى ما يُعرف "بمضاعف الائتمان"، وتمارس البنوك التجارية هذه الطريقة من الإقراض بمقابل الحصول على الفوائد، ويترتب على ذلك خلق ائتمان الذي يؤدي إلى زيادة عرض النقد. وينحصر دور الرقابة النوعية بخصوص هذا الهدف؛ وذلك لأنه هدف كمي، لكن يبقى لها دور مُساند مُتمثل في توجيه استخدامات الائتمان.

5- توجيه النشاط التمويلي:

يهدف البنك المركزي من توجيه النشاط التمويلي إلى تقنين جانب من الائتمان المصرفي إلى قطاعات إنتاجية معينة، وبعيداً عن القطاعات الأخرى، وذلك ليتناسب التوسع النقدي مع الزيادة الحقيقية للإنتاج للحد من التضخم، وهذا التوسع يتم عبر أدوات رقابية متعددة كمية ونوعية، إلا أنه يبرز الدور الهام للرقابة النوعية في تحقيق هذا الهدف.

عموماً يتمثل الهدف من الرقابة المصرفية في إيجاد توازن بين الكتلة النقدية أي مجموع وسائل الدفع المتاحة من نقد وائتمان، والإنتاج الوطني من سلع وخدمات في جميع القطاعات المنتجة لتجنب أضرار التضخم الذي يؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية وقوتها الشرائية⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أنَّ هناك تداخلاً بين الرقابة المصرفية والسياسة النقدية؛ لذلك عندما نتناول أدوات الرقابة المصرفية فهناك من يُعبر عنها بأدوات السياسة النقدية وذلك نتيجة التداخل بينهما من حيث الأهداف.

المطلب الثاني: أدوات الرقابة المصرفية (Banking Supervision Tools)

يستخدم البنك المركزي بصفته المسؤول عن الرقابة على الجهاز المصرفي مجموعة من الأدوات لبلوغ الأهداف المسطرة من طرفه والتي أشرنا إليها سابقاً، بحيث تكون تلك الأدوات مُلائمة للأوضاع الاقتصادية. تنقسم هذه الأدوات إلى أدوات رقابة الكمية وأدوات الرقابة النوعية بالإضافة إلى أدوات التدخل المباشر.

أولاً- أدوات الرقابة المصرفية الكمية (Quantity Banking Supervision Tools):

يُقصد بها تلك الأدوات التي تُوجه للتأثير على الحجم الكلي للائتمان المصرفي بغض النظر عن مجالات استخدامه، حيث تُؤثر هذه الأدوات على حجم الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية مما ينعكس على قدرتها في منح الائتمان، ويكون استخدامها بطريقة توسعية أو انكماشية، وهي:

1- معدل الاحتياطي القانوني (Rate Reserve Legal):

ظهرت فكرة الاحتياطات أول مرة في إنجلترا مع البداية الأولى للنظام المصرفي الإنجليزي، كانت البنوك تُودع جانباً من احتياطياتها الفائضة في بنك إنجلترا - كان عبارة عن بنك خاص اكتسب ثقة الحكومة فتحصل على حق إصدار العملة والقيام بأعمال الحكومة - حقق هذا الاحتياطي مزايا عديدة لكل من البنوك وبنك إنجلترا والحكومة، كان ذلك سبباً للاستمرار فيه حتى أضحى جزءاً من أساسيات العمل المصرفي، فتم تنظيمه في إنجلترا ثم توسعت بعد ذلك الولايات المتحدة الأمريكية (USA) في استخدامه كأداة نقدية⁽²⁾.

1- عائشة الشرقاوي المالقي، "البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار البيضاء، المغرب، 2002، ص 118.

2- الغريب محمود ناصر، "الرقابة المصرفية والمصرفية الإسلامية"، بحث مقدم للدورة التدريبية حول: الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المنظم بجامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2010، ص 56.

تعني هذه أداة التزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي ودائعها لدى البنك المركزي - عادة بدون مقابل - ويحدد القانون الحد الأدنى لهذه النسبة، وللبنك المركزي سلطة تغييرها حسب الحالة التي يمر بها إقتصاد البلد من تضخم أو انكماش⁽¹⁾.

لنفترض أنّ إجمالي الودائع في النظام المصرفي هو (10 مليار دينار جزائري) ومعدل الاحتياطي القانوني هو 8%، ومنه فإن إجمالي الاحتياطي القانوني 800 مليون دينار جزائري، والمتبقي 9,2 مليار دينار جزائري فائض الاحتياطي الذي يمكن إقرضه، ومن الواضح أنّه من خلال تغيير معدل الاحتياطي الإجمالي تتأثر قدرة البنوك على منح القروض. حسب المثال السابق، إذا تم تخفيض معدل الاحتياطي القانوني إلى 4% يمكن للبنوك التجارية أن تقدم قروض بمبلغ 9,6 مليار دينار جزائري، ويحدث أثر عكسي إذا تم رفع معدل الاحتياطي القانوني⁽²⁾.

إنّ استخدام معدل الاحتياطي القانوني يمكن أن يؤثر على القروض المصرفية، وبالتالي على السيولة العامة للاقتصاد من خلال ثلاث (03) آليات نوجزها في النقاط التالية⁽³⁾:

- إنّ رفع معدل الاحتياطي القانوني المفروض على الودائع الجديدة يُعتبر كتعقيم مباشر لجزء من الودائع مما يقلص بشكل مباشر قدرة هذه البنوك على منح الإئتمان؛
- يؤدي رفع معدل الاحتياطي القانوني إلى تخفيض مضاعف الإئتمان* مما يؤدي إلى تقليص قدرة البنك على توليد النقود (إنشاء نقود الودائع)؛
- يؤدي رفع معدل الاحتياطي القانوني إلى تقليص السيولة المتاحة لدى البنوك التجارية مما يؤدي إلى زيادة معدلات الفائدة المدينة (معدلات الفائدة على القروض الممنوحة للزبائن) وبالتالي يؤدي إلى زيادة تكلفة القرض مما يؤدي إلى انخفاض الطلب عليه، والعكس صحيح.

أضحى الهدف الأساسي من هذه الأداة في الدول المتقدمة هو استخدامها كأداة للتأثير على المتغيرات النقدية المختلفة كالتضخم وحجم الإئتمان، وذلك لوجود أسواق مالية متطورة تضمن السيولة للبنوك، وكذلك وجود نظام التأمين على الودائع، أمّا في الدول النامية ونظراً لعدم وجود أسواق مالية متطورة

1- صالح صالح، "أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية"، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنظم بجامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، خلال المدة 18-19-20 أبريل 2010، ص 14. (بتصرف)

2- الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، "النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات"، ماليزيا، 2011، ترجمة كرسى سابع لدراسات الأسواق المالية الإسلامية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 139. (بتصرف)

3- الطاهر لطرش، "الإقتصاد النقدي والبنكي"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 158-159.

* - مضاعف الإئتمان هو عبارة عن مقلوب معدل الاحتياطي القانوني، أي: مضاعف الإئتمان = $1/R$ ، حيث: R: معدل الاحتياطي القانوني.

وعدم وجود نظام للتأمين على الودائع فلازال الهدف من هذه الأداة الحفاظ على سيولة البنوك والحفاظ على حقوق المودعين لذلك نجد هذه النسبة مُرتفعة في الدول النامية عنها في الدول المتقدمة⁽¹⁾.

2- معدل إعادة الخصم (Re-discount Rate Tool):

يُعتبر بنك إنجلترا أول من قام بتطوير مُعدل إعادة الخصم المسمى (Bank Rate) كوسيلة للتأثير على الائتمان، وأستعمله لأول مرة عام 1839م، وفي فرنسا عام 1857م، والولايات المتحدة عام 1913م⁽²⁾. يُسمى مُعدل إعادة الخصم أيضاً بسعر البنك (Bank Rate)، وهو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزيّ مُقابل إعادة خصمه للأوراق التجارية التي تُقدمها البنوك التجارية، كما يُعتبر سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزيّ على القروض التي يُقدمها للبنوك التجارية بصفته الملجأ الأخير للإقراض (Lender of Last Resort)⁽³⁾.

يهدف البنك المركزيّ من استعمال مُعدل إعادة الخصم أولاً للتأثير على تكلفة حصول البنوك التجارية على الموارد النقدية الإضافية منه، وثانياً على تكلفة توفير الائتمان الذي تضعه البنوك التجارية تحت تصرف عملائها⁽⁴⁾.

لنفترض أنّ البنك المركزيّ لاحظ أنّ الإقتصاد في حالة تضخم، وبالتالي سيرفع مُعدل إعادة الخصم مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الاقتراض منه، فتقوم البنوك التجارية برفع مُعدل الخصم، وبالتالي يقل الطلب على السيولة المرتبطة بخصم الأوراق التجارية، وفي هذه الحالة يُفضل العملاء الاحتفاظ بأوراقهم التجارية، وذلك لارتفاع تكلفة الخصم، مما يؤدي بدوره إلى تقليص قدرة البنوك على إنشاء النقود وينخفض حجم الائتمان، وتُسمى بالسياسة الانكماشية (Deflationary Policy). أمّا إذ لاحظ البنك المركزيّ أنّ الإقتصاد في حالة ركود سيخفض مُعدل إعادة الخصم، فتقوم البنوك التجارية بخفض مُعدل الخصم فتزداد قدرتها على إنشاء النقود والتوسع في حجم الائتمان، وتُسمى بالسياسة التوسعية (Expansionary Policy)⁽⁵⁾.

1- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2005/2004، ص 72.

2- صالح مفتاح، "وسائل السياسة النقدية في الرقابة على الكتلة النقدية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص 39.

3- زكريا الدوري، يسرا السامرائي، "البنوك المركزية والسياسات النقدية"، الطبعة الأولى، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2013، ص 162. (بتصرف)

4- نفس المرجع أعلاه، ص 162.

5- صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-16. (بتصرف)

تزداد فعالية معدل إعادة الخصم في إقتصاديات القائمة على أسواق نقدية متطورة حيث ترتفع فيها نسبة التعامل بالأوراق التجارية، وبما أن هذه الأسواق غير متوفرة في الدول النامية فإن استخدام هذه الأداة ليس له الفعالية والكفاءة في التأثير على عرض النقود⁽¹⁾.

3- عمليات السوق المفتوحة (Open Market Operations):

حتى العقد الثالث من القرن العشرين كان معدل إعادة الخصم هو الأداة الهامة لرقابة البنك المركزي، ولكن بين عامي 1920-1921م، انخفضت قيمة القروض التي يخصصها البنك المركزي للبنوك التجارية في أمريكا بسبب الركود الاقتصادي فأصبح معدل إعادة الخصم غير فعال كأداة من أدوات الرقابة للتحكم في المعروض النقدي، أدى ذلك إلى التفكير في إيجاد مصادر أخرى للدخل لدى البنك المركزي، فتم اكتشاف أهمية شراء وبيع السندات الحكومية وقدرتها في التأثير على حجم الاحتياطات الإضافية لدى البنوك التجارية ومن ثم على عرض النقود⁽²⁾.

يُقصد بعمليات السوق المفتوحة (OMO) قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأصول المالية (الأوراق المالية) بمختلف أنواعها خاصة الأوراق المالية الحكومية (أذونات الخزنة أو السندات الحكومية أو المضمونة من الحكومة) من السوق المالية.

يقوم البنك المركزي في حالات الركود بشراء الأوراق المالية ودفع مقابلها نقوداً للبنوك التجارية مما يؤدي إلى زيادة حجم النقود ووسائل الدفع وبالتالي زيادة قدرتها على منح الإئتمان، أما في حالات التضخم يقوم البنك المركزي ببيع الأوراق المالية وبالتالي إحداث تأثير عكسي⁽³⁾.

ومن أبرز الأدوات المستخدمة في عمليات السوق المفتوحة هي "اتفاقية إعادة الشراء" (Agreement Repurchase)، عرّفها صندوق النقد الدولي (IMF) بأنها: "بيع أوراق مالية بسعر محدد مع الالتزام بإعادة شراء نفس الأوراق المالية بسعر ثابت في تاريخ مستقبلي محدد"⁽⁴⁾. تتم اتفاقية إعادة الشراء أو الريبو (Repo) باستخدام الأوراق المالية الحكومية (Government Securities) ونادراً ما تكون تلك الأوراق غير حكومية، تكون عمليات الريبو لمدة ليلة واحدة (Over Night Repo) هي المدة

1- عبد الحليم عمار غربي، "الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي"، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية، 2018، ص 85.

2- نجلاء محمد بكر، "اقتصاديات النقود والبنوك"، د.ط، أكاديمية طيبة، د.س، ص 76.

3- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص 73.

4- International Monetary Fund, "The Macroeconomic Statistical Treatment of Reverse Transactions", IMF Committee on Balance of Payments Statistics Tokyo, Japan, October 24-26, 2001, p 04.

الأكثر شيوعاً لكن قد تستمر لمدة أطول (longer-term) تُسمّى (term- repo) قد تصل إلى أسبوعين⁽¹⁾.

تُطلق تسمية "اتفاقية إعادة الشراء" أو (الريبو) بالنظر إلى بائع الورقة المالية، لكن لو نظرنا إلى المشتري الورقة المالية فتُسمّى "باتفاقية إعادة الشراء العكسي" أو (الريبو العكسي)؛ فالبائع يقوم بإجراء عملية الريبو والمشتري يجري عملية الريبو العكسي (Reverse Repo). يتم استخدام الريبو العكسي من قبل البنوك المركزية مع المؤسسات المالية، كأداة رقابية لضخ السيولة في النظام المالي، ومن ناحية أخرى يستخدم البنك المركزي الريبو من أجل سحب السيولة من النظام المالي في المدى القصير⁽²⁾.

العائد في اتفاقية إعادة الشراء والمسمى "بمعدل إعادة الشراء" أو "معدل الريبو"، وأيضاً العائد في اتفاقية إعادة الشراء العكسي أو "معدل الريبو العكسي" يتم تحديده من قبل البنك المركزي للدولة، وذلك وفق السياسة النقدية التي يرغب البنك المركزي بتطبيقها⁽³⁾.

تكون عمليات السوق المفتوحة فعالة أكثر في البلدان المتقدمة، حيث تتوفر بها أسواق مالية متقدمة ومتطورة؛ وعلى العكس، فإن البلدان النامية تستخدم بنوكها المركزية معدل الاحتياطي القانوني للرقابة أكثر من عمليات السوق المفتوحة نظراً لتخلف الأسواق المالية فيها⁽⁴⁾.

ثانياً- أدوات الرقابة المصرفية النوعية (Quality Banking Supervision Tools):

يُقصد بها تلك الأدوات التي تُوجه للتأثير على نوعية الائتمان المصرفي ومجالات استخدامه، وهي:

1- السقوف الائتمانية (Credit Ceiling):

أُستخدمت هذه الأداة لأول مرة في فرنسا عام 1985م⁽⁵⁾، يقوم بموجبها البنك المركزي إمّا بتجميد نوعية معينة من القروض أو تحديد سُقوف لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محددة خلال العام⁽⁶⁾. وبذلك يُحدد البنك المركزي للبنوك الحدود القصوى التي يمكن منح

1- سمير عبد الحميد رضوان حسن، "المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها"، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص 230.

2- International Monetary Fund, "The Macroeconomic Statistical Treatment of Reverse Transactions", Op, cite, p 04.

3- إياس بن إبراهيم الهزاع، "أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي"، د.ط، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2019، ص 65.

4- محمد أحمد الأفندي، "الإقتصاد النقدي والمصرفي"، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017، ص 490.

5- صالح مفتاح، "وسائل السياسة النقدية في الرقابة على الكتلة النقدية"، مرجع سبق ذكره، ص 41.

6- محمد راتول، صلاح الدين كروش، "تقييم فعالية السياسة النقدية في تحقيق المربع السحري لكالدور في الجزائر خلال الفترة (2000-2010)"، بحوث بحوث اقتصادية عربية، العدد 66، 2014، ص 90. (بتصرف)

منح الائتمان فيها، كما يحدد لها القطاعات ذات الأولوية التي يجب عليها أن تخصص لها نسبة معينة من ائتمائها بالأفضلية، وهي عبارة عن نسبة لكل بنك يأخذ فيها البنك المركزي بعين الاعتبار موارد البنك المالية وحجم والودائع لديه وكل التزاماته اتجاه الغير⁽¹⁾.

يتوقف الاستخدام الجيد لهذه الأداة من طرف البنك المركزي على مدى توافر نظام للإحصائيات النقدية ذات المصدقية، يتم تحضيرها في الوقت المناسب؛ وذلك بمعرفة حاجيات الإقتصاد الفعالية للتمويل بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه كل بنك في عملية التمويل. يمكن للبنك المركزي اللجوء إلى صيغة أخرى لسقوف الائتمانية (تأطير القروض) خاصة في حالة عدم توافر نظام إحصائي نقدي - الذي أشرنا إليه سابقاً- تتمثل هذه صيغة في قيام البنك المركزي بتسقيف إعادة الخصم، كما يلي⁽²⁾:

1-1. تسقيف إجمالي: يحدد البنك المركزي المبلغ المسموح به لإعادة الخصم لمجموع النظام المصرفي، ويتم استعمال هذا المبلغ حسب طلب البنوك بدون تقييد وذلك إلى غاية نفاذ المبلغ بشكل كامل؛

1-2. تسقيف فردي (حسب كل بنك بشكل منفرد): يقوم البنك المركزي بتحديد سقف إعادة الخصم بالنسبة لكل بنك، وفقاً لهذه الطريقة تُحدد حصّة كل بنك وفقاً لمجموعة من المعايير يحددها البنك المركزي. تُعتبر السقوف الائتمانية من أكثر الأدوات النوعية فعالية خصوصاً عندما يكون الإقتصاد في حالة تضخم مستعصي، لأنه من الصعب على البنوك التجارية التحايل على البنك المركزي، ويتعرض البنك الذي يتجاوزها إلى إجراءات صارمة من طرف البنك المركزي كإيداع مبلغ يُعادل قيمة التجاوز لديه (ودائع مجمدة)، أو تُفرض عليه غرامة حسب تقدير البنك المركزي⁽³⁾.

1- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 131-132. (بتصرف)

2- طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 160-161.

3- عبد الحليم عمار غربي، "الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي"، مرجع سبق ذكره، ص 87. (بتصرف)

2- التنظيم الانتقائي للقروض:

تستخدم البنك المركزي أدوات التنظيم الانتقائي للقروض، من أجل توجيه الائتمان نحو القطاعات والأنشطة الهامة والأكثر نفعاً للاقتصاد الوطني⁽¹⁾، وتتخذ هذه الأدوات عدّة أشكال نذكر منها:

2-1. فرض أسعار تفضيلية لإعادة الخصم: يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية معدل إعادة خصم مفضل للتأثير على القروض الموجهة لبعض القطاعات أو الأنشطة التي ترغب الدولة بتشجيعها، وذلك حسب الظروف الاقتصادية السائدة في البلد انكماشية أو تضخمية⁽²⁾.

2-2. تحديد معدل الفائدة: يُخفض البنك المركزي معدل الفائدة على القروض الممنوحة للقطاعات التي ترغب الدولة بتشجيعها، بهدف تخفيض تكاليف إنتاج مُعين⁽³⁾.

2-3. الرقابة على الائتمان الاستهلاكي: يتدخل البنك المركزي في أوقات التضخم بوضع قيود لمراقبة الائتمان الاستهلاكي، كاشتراط دفع نسبة من قيمة السلعة مُسبقاً، و/أو تحديد قيمة وعدد الأقساط، و/أو عدم تجاوز هذه القروض نسبة مُعينة من أصول البنك⁽⁴⁾.

2-4. الرقابة على شروط الرهن العقاري: تلجأ الحكومة بهدف التوسع في برامج السكن إلى البنك المركزي الذي يقوم بإصدار تعليمات تسمح بتشجيع الحصول على التمويل العقاري، وذلك عن طريق تسهيل شروط الرهن العقاري أي تخفيض المبلغ المقدم كرهن، ومدة هذا الرهن بالإضافة معدل الفائدة، وتمديد فترة السداد، وتتم هذه الإجراءات خصوصاً إذا كان الاقتصاد يمر بفترة ركود⁽⁵⁾.

2-5. هامش الضمان المطلوب: هي أداة انتقائية يُقصد بها مقدار التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه العملاء من البنوك التجارية من أجل شراء الأوراق المالية، ويكون تسديد البقية من الأموال العملاء الخاصة ويُسمى "هامش الضمان"، يحدد البنك المركزي هذه النسبة تبعاً للظروف الاقتصادية للبلد، عندما يكون الاقتصاد في حالة تضخم فإنّ البنك المركزي يُطلب من البنوك التجارية رفع النسبة التي يدفعها العميل من أمواله الخاصة وتقليل مقدار التمويل المقدم من طرف البنوك التجارية وعكس صحيح⁽⁶⁾.

1- قسول أمين، "أثر تطبيق أدوات الرقابة التقليدية على الدور التنموي للبنك الإسلامي: سبل تفعيل وتفايدي التأثير"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الأول، ص 248.

2- صالح مفتاح، "النقود والسياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة (2000-90)"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2003/2002، ص 147.

3- نفس المرجع أعلاه، ص 148.

4- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص 77.

5- نفس المرجع أعلاه، ص 77.

6- إلياس بن ابراهيم الهزاع، مرجع سبق ذكره، ص 92.

لنفترض أنَّ عميل يُريد شراء ورقة مالية (أسهم أو سندات أو صكوك) قيمتها السوقية 40 ألف دينار جزائري، تتطلب قرضاً بقيمة 16 ألف دينار جزائري للحصول على تلك الأوراق (هامش الضمان المطلوب)، وبالتالي فإنَّ هامش الضمان يُساوي 24 ألف دينار أي 60% من قيمة الورقة، أمّا قيمة القرض الذي يجب أن يحصل عليه المشتري تُساوي 40% من قيمة الورقة المالية، يستطيع البنك المركزي في أوقات التضخم رفع هامش الضمان إلى 70% ويُؤدي ذلك إلى انخفاض قيمة هامش الضمان المطلوب إلى 30% وفي حالة الانكماش أو الركود يحدث العكس.

2-6. الودائع المشروطة من أجل الاستيراد: تُستخدم هذه الأداة لدفع المستوردين إلى إيداع المبلغ اللازم لتسديد ثمن الواردات في صورة ودائع لدى البنك المركزي لمدة محددة، وبما أنَّ المستوردين قد لا يرغبون في تجميد أموالهم الخاصة، الأمر الذي يضطرهم إلى الاقتراض المصرفي لضمان ذلك، وهو ما يُسهم في التقليل من حجم القروض الممكن توجيهها إلى باقي الاقتصاد، ويُؤدي بدوره إلى رفع تكلفة الواردات⁽¹⁾.

2-7. نظام الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية: تفرض البنوك المركزية على البنوك التجارية الاحتفاظ بمحفظة من السندات العمومية حسب التزاماتها تجاه الغير، من أجل التحكم في السيولة لدى البنوك، فإذا كانت نسبة المحفظة الإجمالية في السندات عالية، يعني ذلك رغبة البنك المركزي في الحد من إمكانية البنوك في توزيع قروض جديدة، كما تُعتبر مُساهمة من الجهاز المصرفي في التمويل العمومي، لأنَّ إصدار السندات العمومية غالباً ما يكون لمواجهة عجز في موارد الدولة⁽²⁾.

2-8. تسديد خزانة الدولة لجزء من فوائد القروض المتعلقة ببعض أنواع التمويلات كالإعانات المباشرة من طرف الدولة.

3- نسبة السيولة (Liquidity Ratio):

يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة قانونية للسيولة، هي عبارة عن نسبة الأصول السائلة لدى البنك إلى مجموع التزاماته، لضمان قدرة البنوك التجارية على مُواجهة التزاماتها المالية، من خلال تلبية طلبات عملائها سواء في سحب ودائعهم أو منحهم الإئتمان، وأصبحت هذه الأداة منذ عام 1945م، من الأدوات الأساسية في الرقابة على مقدرة البنوك التجارية في منح الإئتمان وحماية حقوق المودعين⁽³⁾.

1- راتول محمد، صلاح الدين كروش، مرجع سبق ذكره، ص 90.

2- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 136.

3- محمد ضيف الله القطاري، "دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية"، الطبعة الأولى، المنهل، 2011، ص 32.

يستطيع البنك المركزي استعمال نسبة السيولة كأداة للمراقبة الكمية، بالإضافة إلى إمكانية استعمالها كأداة للمراقبة النوعية للتحكم في نوع الائتمان، كما تُعتبر معياراً من معايير الاحترازية التي يجب احترامها من قبل البنوك التجارية⁽¹⁾. ويهدف البنك المركزي من خلال فرض نسبة السيولة إلى مراقبة البنوك التجارية بصفة دورية للتأكد من الكيفية التي تستخدم بها أموالها، وأنها تتواءم مع موارد الأموال المتاحة، والتحكم في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك⁽²⁾.

يرفع البنك المركزي نسبة السيولة عندما يريد تطبيق سياسة انكماشية والتي تحول دون توسع البنوك التجارية في منح الائتمان، وفي حال خفض البنك المركزي هذه النسبة يعني تحرير جزء من السيولة التي كانت مجمدة لدى البنوك وبالتالي التوسع في منح الائتمان⁽³⁾.

4- التسهيلات الدائمة (Facilities Standing):

تُعتبر التسهيلات الدائمة عن سحب أو تزويد البنوك التجارية بالسيولة من طرف البنك المركزي، حيث تأتي المبادرة في كلتا الحالتين من طرف البنوك، وتتم هذه التسهيلات لفترات قصيرة جداً تمتد إلى 24 ساعة وهو ما يُساعد البنوك التجارية على تسيير الخزينة بشكل يتميز بالمرونة والكفاءة⁽⁴⁾. تسمح هذه التسهيلات للبنوك بالاقتراض (تسهيلات الاقراض) أو الإيداع (تسهيلات الإيداع) كما يلي⁽⁵⁾:

1-4. تسهيلات الاقراض الهامشية (Marginal lending facility): هي عملية تستطيع البنوك التجارية من خلالها الحصول على السيولة لمدة 24 ساعة من البنك المركزي بمعدل فائدة مُحدد مُسبقاً، وعلى البنوك التجارية تقديم ضمانات كافية ومقبولة للبنك المركزي -سندات عمومية أو خاصة- وذلك في أي وقت في أجل أقصاه ثلاثين (30) دقيقة قبل إغلاق نظام الدفع، يُسدّد القرض في اليوم الموالي بمجرد افتتاح نظام الدفع.

1- قسول أمين، مرجع سبق ذكره، ص 244.

2- حسين كامل فهمي، "أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2006، ص ص 54-55. (بتصرف)

3- وليد مصطفى شاويش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2011، ص 337.

4- طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 162-164.

5- بنك الجزائر، "نظام رقم 02-09 المؤرخ في 26 ماي 2009، المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها"، الجزائر، 2009، المواد 26-29، ص 07.

2-4. تسهيلات الإيداع (Deposit facility): هي عملية إيداع لمدة 24 ساعة لدى البنك المركزيّ مقابل الحصول على فوائد يدفعها هذا الأخير، يحدد البنك المركزيّ أقصى وقت لطلب تسهيلة الودائع بثلاثين (30) دقيقة قبل إغلاق نظام الدفع، ويحدد استحقاق هذه الودائع في اليوم الموالي عند افتتاح نظام الدفع، يتمّ الإيداع بدون ضمان يُقدم من طرف البنك المركزيّ، ومبلغ الإيداع غير محدود. تجدر الإشارة أنّ البنوك المركزيّة وفي إطار رقابتها على البنوك، سواء في الدول النامية أو المتطورة، وخاصة في العشريتين الأخيرتين من القرن العشرين تُركز على الأدوات الكميّة، ويعود ذلك إلى أنّ الأساليب النوعيّة تعمل على خفض المنافسة المصرفيّة بين البنوك نتيجة الإفراط في تحديد نشاطها من خلال السقوف والمؤشرات الواجب احترامها، وهذا من شأنه معاقبة البنوك التي تتسم بالحيوية والفعالية⁽¹⁾.

ثالثاً- أدوات التدخل المباشر (Direct Intervention Tools):

يستعمل البنك المركزيّ إلى جانب أدوات الرقابة الكميّة والنوعيّة أدوات رقابيّة أخرى يهدف من خلالها للتدخل المباشر في عمليات البنوك والتأثير عليها، وهي:

1- الإقناع الأدبيّ:

هو وسيلة تستخدمها البنوك المركزيّة بطلبها -بطرق ودّيّة و غير رسميّة- من البنوك التجاريّة تنفيذ سياسة مُعيّنة في مجال منح الائتمان⁽²⁾، عن طريق التوجيهات والتوصيات والنصائح التي يُوجهها البنك المركزيّ للبنوك التجاريّة من خلال عقد اللقاءات مع مسؤولي هذه البنوك أو نشر دوريات لتوضيح أهداف وتوجّهات التي يرغبُ بها البنك المركزيّ في مجال النقد والائتمان⁽³⁾.

تتوقف فعاليّة هذه أداة على مكانة البنك المركزيّ ومدى تقبل البنوك التجاريّة التعامل معه وثقتها في إجراءاته، ومدى قُدرة البنك المركزيّ على مقاومة الضغوط التي يتعرض لها وإتباع سياسة مُستقلة في إدارته شؤون التمويل، لذا نجد هذه الوسيلة قد حقّقت الكثير من أهدافها في الدول المتقدمة دون الدول المتخلفة حديثة العهد بالنُظم المصرفيّة المتطورة⁽⁴⁾.

2- الرقابة المباشرة (Direct Supervision):

تُسمى بالرقابة الميدانيّة (On-Site Inspection) تتمثل في إجراء زيارات ميدانيّة لتفتيش البنوك، من أجل الوقوف على صحّة أعمال وأداء البنوك وسلامة مراكزها الماليّة في حُدود القوانين والأنظمة

1- محمد راتول، صلاح الدين كروش، مرجع سبق ذكره، ص 90.

2- بلعوز بن علي، "محاضرات في النظريات والسياسة النقدية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 129.

3- محمد ضيف الله القطاري، مرجع سبق ذكره، ص 34. (بتصرف)

4- بلعوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 130.

والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، وصولاً لمتطلبات الأمان المصرفي والاستقرار النقدي مما يعزز الثقة بالجهاز المصرفي بشكل عام والبنوك كل على حدة بشكل خاص⁽¹⁾.

3- التعليمات المباشرة (Direct instructions):

يرى البنك المركزي في بعض الحالات إلزامية التدخل بصورة صريحة وحازمة من خلال إصدار التعليمات والأوامر المباشرة للبنوك التجارية، للتأثير على حجم الائتمان أو التحكم في اتجاهاته بشكل مرغوب فيه، والاهتمام بالقطاعات الاقتصادية المراد تمويلها وإعطاء الأولوية لها⁽²⁾.

4- الجزاءات (Sanctions):

تعتبر الجزاءات آخر أداة قد يلجأ إليها البنك المركزي لضمان تنفيذ سياسة معينة كالحّد أو التوسع في الائتمان من قبل البنوك التجارية والتزامها بالأوامر والتوجيهات الصادرة عنه. قد تكون هذه الجزاءات إيجابية تتمثل في تشجيع البنوك المنفذة لتعليمات البنك المركزي وتوجيهاته، ومكافأتها، الأمر الذي يحفز البنوك الأخرى على التقيد بالسياسة العامة للبنك المركزي. كما قد تكون الجزاءات سلبية تجاه البنوك التجارية التي لا تتقيد بتعليمات البنك المركزي وتوجيهاته، مثل الحرمان من الائتمان الممنوح من طرف البنك المركزي وأنواع الخصم المرتبطة به، وقد يصل الأمر إلى توقيف نشاط البنك وتجميده بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة حسب طبيعة المخالفة المرتكبة من طرفه⁽³⁾.

المطلب الثالث: أدوات الرقابة المصرفية غير التقليدية (Unconventional Banking Supervision Tools)

في ظل عدم فعالية الأدوات الرقابية المصرفية التقليدية في أوقات الأزمات اتجهت عديد البنوك المركزية لبنني أدوات غير تقليدية كأداة التيسير الكمي والتيسير النوعي وأسعار الفائدة السالبة والصفريّة وغيرها.

أولاً- نظرة تاريخية لانتهاج البنوك المركزية لأدوات الرقابة المصرفية غير تقليدية:

في أعقاب الأزمة المالية العالمية عام 2008م، اضطرت العديد من البنوك المركزية إلى اتباع سياسة نقدية توسعية باعتبارها السياسة الأكثر فاعلية، وذلك للحد من شدة الأزمة والركود الذي ضرب الأسواق المالية العالمية. وعادة ما تنطوي هذه السياسة على شراء البنوك المركزية للسندات الحكومية قصيرة الأجل من أجل تخفيض أسعار الفائدة. ولقد قام نظام الاحتياطي الفيدرالي (FED) -البنك المركزي الأمريكي-

1- البنك المركزي الأردني، "الرقابة على الجهاز المصرفي"، على الموقع: <https://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=20> أطلع عليه بتاريخ : 2020/11/03.

2- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص 78.

3- صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص 10.

بتخفيض مُعدل الفائدة الرئيسي* من 4,25 إلى 3,5% في عام 2008م، ثم جرى التخفيض التدريجي إلى أن بلغ 2% في منتصف عام 2008م، وقد اتبعت الدول المتقدمة هذا النهج في سياسة خفض مُعدلات الفائدة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، واستمرت البنوك المركزية في تطبيق هذه السياسة إلى أن بدأت تؤدي إلى القليل من الانتعاش، وأما التضخم ظل دون مستواه المستهدف⁽¹⁾، ووصلت مُعدلات الفائدة إلى الصفر أو قريبة منه مما جعل الأدوات الرقابية المصرفية التقليدية غير فعّالة.

على هذه الخلفية، اتجهت البنوك المركزية كالنظام الفيدرالي الأمريكي (FED) وبنك إنجلترا (BOE) والبنك المركزي الأوروبي (ECB) وبنك اليابان (BOJ) تدريجياً إلى تقديم مجموعة من التدابير الرقابية التي أصبحت تُعرف باسم "أدوات الرقابة المصرفية غير التقليدية"⁽²⁾.

تُعرف أدوات الرقابة غير التقليدية بأنها مجموعة من الأدوات تُستخدم زمن الأزمات يتم من خلالها تنفيذ دعماً ائتمانياً مُعزّزاً، وتيسيرات ائتمانية وكمية، وتدخلات في العملة وفي أسواق الأوراق المالية، وتوفير السيولة بالعملات المحلية والأجنبية، بهدف سير عمل النظام المالي، وحماية الاقتصاد الحقيقي من تداعيات الأزمة⁽³⁾. سوف نتطرق إلى تلك الأدوات من خلال ما يلي:

ثانياً- التيسير الكمي (Quantitative Easing Tool):

التيسير الكمي أو التسهيل الكمي (QE) هو أداة رقابية غير تقليدية تستعملها البنوك المركزية عندما تكون الأدوات الرقابية التقليدية غير فعّالة، وتهدف إلى خفض مُعدلات الفائدة طويلة الأجل، حيث تقوم البنوك المركزية بزيادة الأساس النقدي (Monetary Base) واستخدامه في شراء السندات الحكومية والخاصة طويلة الأجل من البنوك والمؤسسات المالية، من خلال عمليات السوق المفتوحة؛ ويُفترض أن تُستخدم هذه الزيادة في الأساس النقدي في عمليات الاقتراض من قبل البنوك وذلك لزيادة الائتمان للقطاع الخاص⁽⁴⁾.

*- سعر الفائدة الرئيسي: يحدده البنك المركزي، ويعتبر مرجعاً رئيسياً لتكلفة الاقتراض في اقتصاد البلد. وتُغيّر البنوك المركزية سعر الفائدة الرئيسي استجابة للتغيرات في الدورة الاقتصادية ولتوجيه اقتصاد البلد عن طريق التأثير على معدلات الفائدة المختلفة الكثيرة (قصيرة الأجل بصورة رئيسية). (ينظر في ذلك: فيكرام هكسار، إيمانويل كوب، "كيف يمكن أن تكون أسعار الفائدة سالبة"، التمويل والتنمية، منشورات صندوق النقد الدولي، مارس 2020، ص ص 01-02) وتختلف تسميته من بلد لآخر، مثلاً يطلق البنك الاحتياطي الفيدرالي اسم معدل الخصم (Discount Rate) على معدل الفائدة الرئيسي، وفي اليابان يطلق عليه معدل الخصم الأساسي (Basic Discount Rate) أو معدل القرض الأساسي (Discount Loan Rate).

1- حسن الحاج، "التغير في أسعار الفائدة وأثرها على حركة الاقتصاد"، اتحاد شركات الإستثمار، الكويت، 2018، ص ص 09-10.
2-Bank For International Settlements, «Unconventional Monetary Policy Tools: a cross-country analysis», Committee on the Global Financial System, CGFS Papers No 63, October 2019, p 09.

3- صاري علي، "البنوك المركزية في الدول النامية وقدرتها على الممارسات غير التقليدية"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد الثاني، العدد الأول، 2016، ص 70.

4- حسن الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 10.

طبقت لأول مرة في اليابان 19 مارس 2001م، بعد انخفاض معدلات الفائدة إلى 0,03% عام 2000م، بهدف دعم النمو الاقتصادي، وتم استخدامها من طرف النظام الاحتياطي الفيدرالي (FED) بعد الأزمة المالية العالمية 2008م، و البنك المركزي الأوروبي (ECB) في مارس 2015م⁽¹⁾، أمّا الجزائر فقد لجأت إلى هذه الأداة في أكتوبر 2017م، لمدة خمس (05) سنوات⁽²⁾.

في مارس 2020م، وفي إطار الإجراءات الرقابية لمواجهة الركود الناتج عن أزمة انتشار جائحة كوفيد 19، قامت ثمانية (08) بنوك مركزية في الاقتصادات المتقدمة باستعمال أداة التيسير الكمي. أعلن البنك الاحتياطي الفيدرالي (FED) في البداية عن شراء أصول مالية بقيمة 700 مليار دولار في 16 مارس 2020م، تلاه إعلان عن شراء "غير محدود" في 23 مارس 2020م. كذلك أعلن البنك الاحتياطي الأسترالي (RBA) عن شراء غير محدود في 19 مارس 2020م، أمّا بنك إنجلترا (BOE) أعلن عن شراء أصول مالية بقيمة 200 مليار دولار في 19 مارس 2020م. كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (I-01): البنوك المركزية المستخدمة لأداة التيسير الكمي عام 2020م

البلد	البنك المركزي	التاريخ	الحجم
الولايات المتحدة الأمريكية	بنك الإحتياطي الفيدرالي (FED)	2020/03/16	700 مليار دولار أمريكي
الولايات المتحدة الأمريكية	بنك الإحتياطي الفيدرالي (FED)	2020/03/23	غير محدود
اليابان	بنك اليابان (BOJ)	2020/04/26	سندات حكومية (JGBs) غير محدودة، 20 تريليون ين في الشركات.
منطقة اليورو	البنك المركزي الأوروبي (ECB)	2020/03/18	750 مليار يورو.
المملكة المتحدة	بنك إنجلترا (BOE)	2020/03/19	200 مليار جنيه إسترليني.
كندا	بنك كندا (CAD)	2020/03/27	3,5 مليار دولار كندي في الأسبوع.
أستراليا	بنك الإحتياطي الأسترالي (RBA)	2020/03/19	غير محدود.
نيوزيلندا	بنك الإحتياطي النيوزيلندي	2020/03/23	30 مليار دولار نيوزيلندي.
السويد	البنك المركزي السويدي	2020/03/16	300 مليار كرونة سويدية.

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على:

- Ibrahim A. Zeidy, «Unconventional Monetary Policy Tools Deployed To Address The Socioeconomic Impact Of Covid-19», Common Market for Eastern and Southern Africa (COMESA), 2020, p 05.

1- هدى هذباء يونس، ماجدة مدوخ، "أثر سياسة التيسير الكمي على مستوى العام للأسعار في الجزائر"، مجلة آفاق علمية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2019، ص 338.

2- بنك الجزائر، "القانون رقم 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المتعمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض"، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، بتاريخ 2017/12/12، المادة 45 مكرر.

ثالثا- التيسير الائتماني (Credit Easing):

يُسمى "التيسير الائتماني" أو "التيسير النوعي" (CE) تهدف إلى تنويع مزيج الأصول التي يحتفظ بها البنك المركزي⁽¹⁾، بمعنى هذا الأخير يقوم بواسطة هذه الأداة بالتركيز على الأوراق المالية الموجودة في أصول ميزانيته بدلاً من التركيز على زيادة قاعدته النقدية، حيث يقوم بشراء أصول سامة* (Toxic Assets) خاصة أو عمومية في السوق المالي، وفي مقابل بيع سندات قصيرة الأجل في نفس الوقت، الأمر الذي يؤدي تلقائياً إلى زيادة خُصوم البنك المركزي من خلال ضخ السيولة، وتهدف عمليات الشراء السابقة إلى رفع أسعار الأصول قصد خفض معدلات الفائدة طويلة الأجل وتنشيط الاقتصاد⁽²⁾.

واختيار أداة التيسير الكمي (QE) أو التيسير الائتماني (CE) من طرف البنك المركزي يتحدد حسب الهيكل التمويلي في كل اقتصاد. فالدول التي تعتمد على الوساطة المالية عن طريق البنوك التجارية تختار التيسير الكمي (QE)، بينما الاقتصاد الذي لا يعتمد على الوساطة المالية ويعتمد على السوق مباشرة في تمويل نشاط الأعوان الاقتصاديين يختار التيسير الائتماني (CE)⁽³⁾.

رابعا- سعر الفائدة الصفري (Zero Interest Rate) وسعر الفائدة السالب (Negative Interest Rate)

يُسمى "سعر الفائدة الصفري" أو "الحد الصفري" (ZIR) تتمثل في قيام البنك المركزي بتحديد معدلات فائدة صفريّة على ودائع البنوك التجارية، وذلك من أجل إجبارها على الإقراض بدل إيداع الفائض لديها من السيولة لدى البنك المركزي، بهدف تحفيز الطلب الكلي وتنشيط الاقتصاد⁽⁴⁾.

أمام تزايد حدة الأزمة المالية العالمية اختار كل من النظام الفيدرالي الأمريكي وبنك اليابان في منتصف ديسمبر 2008م، أداة معدل الفائدة الصفري أو الشبه المنعدم؛ وذلك بتخفيض معدلتهما الرئيسيين ضمن مجال يتراوح بين 0 و 0,25% ثم 0,10%؛ للتذكير كان معدل الفائدة الرئيسي للنظام الفيدرالي الأمريكي يُساوي 4,25% في نهاية عام 2007م، كما خفض البنك المركزي الأوروبي معدل فائدته الرئيسي إلى 2% في نهاية عام 2008م، مقابل 4% نهاية عام 2007م⁽⁵⁾.

1-Masahiro Kawai, Peter J. Morgan, Shinji Takagi, «Monetary and Currency Policy Management in Asia», Asian Development Bank Institute, 2012, P 32.

*- الأصول السامة: هي أصول ذات قيمة أعلى من قيمتها في السوق وتعتبر من أهم مسببات أزمة الرهن العقاري.

2- محمد الأمين وليد طالب، "دور السياسة النقدية في معالجة الأزمات المالية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص 152.

3- العشي وليد، صديقي أحمد، "تطور أدوات السياسة النقدية غير التقليدية بعد الأزمة المالية العالمية 2008"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد الثامن، 2018، ص 77.

4- نفس المرجع أعلاه، ص 78.

5- بنك الجزائر، "تطورات الوضعية والنقدية في الجزائر"، ص 03. على الموقع:

https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/interventions/intervention_apn_ar.pdf أطلع عليه بتاريخ : 2020/11/08.

تعني أداة أسعار الفائدة السالبة (NIR) قيام البنك المركزي بفرض رسوم (هي بمثابة ضريبة عقابية) على النقود المودعة من قبل البنوك التجارية كاحتياطي فائض (Excess Reserves) لديه بدلاً من دفع فوائد على هذه الايداعات⁽¹⁾. ومن الدول التي استخدمت هذه الأداة كانت السويد عامي 2009م و2010م، بمعدل 1,1- %، والبنك الوطني الدنماركي (DNB) عام 2012م، وذلك لمنع تدفق ما يُعرف بـ (Hot Money). وفي عام 2014م، قام البنك المركزي الأوروبي (ECB) باستخدام أداة أسعار الفائدة السالبة على ايداعات البنوك التجارية بهدف دفع البنوك التجارية لإقراض الاموال التي لديها بأسعار مُنخفضة مما يُشجع المؤسسات والافراد على الاقتراض، من أجل الخروج من دوامة الانكماش⁽²⁾. أمّا بنك اليابان (BOJ) فقد فاجأ الأسواق العالمية في جانفي 2016م، عبر اعتماده لأسعار الفائدة سالبة للمرة الأولى في تاريخه، وأعلن أنه سيُطبق فائدة سلبية بمعدل 1- % على الاحتياطيات التي تُودعها البنوك التجارية لديه، من أجل مواجهة الأوضاع الاقتصادية المتدهورة⁽³⁾.

سادت معدلات الفائدة الصفرية أو القريبة منه في البنوك المركزية الرئيسة (بنك إنجلترا، البنك المركزي الأوروبي، النظام الفيدرالي الأمريكي) أمّا بنك المركزي الياباني (BOJ) فظل مُعدل فائدته الرئيسي سالب منذ عام 2016م، في حين البنك الشعبي الصيني (PBC) -البنك المركزي الصيني- أبقى على مُعدل فائدته الرئيسي مُرتفع مقارنة مع باقي البنوك المركزية. كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (I-02): معدل الفائدة في البنوك المركزية العالمية (%)

البنك المركزي	معدل الفائدة الحالية	معدل الفائدة السابقة	تاريخ آخر قرار
البنك الاحتياطي الفيدرالي	0,25	1,25	2020/03/15
البنك المركزي الأوروبي	0	0,05	2016/03/10
بنك إنجلترا	0,1	0,25	2020/03/19
بنك المركزي الياباني	-0,1	0	2016/02/01
بنك المركزي الصيني	4,05	4,15	2020/02/20

المصدر: من إعداد الطالبة، بالإعتماد على: صندوق النقد العربي، "تقرير آفاق الاقتصاد العربي"، الإصدار الحادي عشر، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 13.

1- حسن الحاج، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-17.

2-Harriet Jackson, « The International Experience with Negative Policy Rates », Bank of Canada Staff Discussion Paper 2015-13, November 2015, p p 07-12.

3-خليل عبد القادر، بن عروس رضوان، "سياسة أسعار الفائدة السالبة كاتجاه حديث لإدارة السياسة النقدية: دراسة تجارب بعض الدول، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد التاسع، العدد الأول، 2018، ص 125.

رابعاً- التوجيه المُسبق (Forward Guidance)

ترتكز أداة التوجيه المسبق (FG) على ارسال إشارات إلى المتعاملين الاقتصاديين في الأسواق تعلمهم باتجاهات أسعار الفائدة في المستقبل⁽¹⁾، بمعنى آخر هو بيان للبنك المركزي يُوفّر من خلاله معلومات مُباشرة حول المسار المستقبلي للسياسة النقدية؛ والغرض منه هو التأثير على توقعات معدل الفائدة⁽²⁾.

ذكر (Ben Bernanke)* أنَّ اعلانات البنك المركزي يمكن أن تُساعد المتعاملين الاقتصاديين في الاطلاع على توقعات المسار المستقبلي لمعدلات الفائدة⁽³⁾، بهدف الإبقاء على هذه الأخيرة في ظل الظروف الاستثنائية منخفضة، وهو الامر الذي يؤدي الى خفض تكلفة القروض وإعادة تنشيط الاقتصاد⁽⁴⁾.

يُعتبر البنك المركزي النيوزيلندي (RBNZ) أول من استعمل التوجيه المسبق (FG) عام 1997م، لما تمّ الإعلان عن مُستقبل مُعدلات الفائدة بين البنوك لثلاث (03) أشهر اللاحقة. أمّا فيما يخص النظام الاحتياطي الفيدرالي (FED) فقد تبني ضمناً هذه الأداة بين شهر أوت 2003م، وشهر ديسمبر 2005م ليستعملها مرة أخرى عام 2008م، ثم في شهر أوت 2011م⁽⁵⁾.

بدأ البنك المركزي الأوروبي (ECB) باستخدام التوجيهات المسبقة (FG) في جويلية عام 2013م عند إعلان مجلس محافظي البنك المركزي الأوروبي أنّه يتوقع أن تظل مُعدلات الفائدة مُنخفضة لفترة طويلة من الزمن. حالياً توضح التوجيهات المسبقة (FG) نوايا مجلس فيما يتعلق بالمسار المستقبلي المتوقع لمعدلات الفائدة الرئيسية للبنك المركزي الأوروبي، وأيضاً فيما يتعلق بأفق برنامج شراء الأصول (QE)⁽⁶⁾.

1- نبيلة دودو، فوزي عبد الرزاق، "السياسة النقدية غير التقليدية لإدارة الأزمات: دراسة تجربة التيسير الكمي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد السادس، العدد الرابع، 2020، ص 356.

2- Christopher S. Sutherland, « Forward Guidance and Expectation Formation: A Narrative Approach », Bank of Canada, Ottawa, Canada, 2020, p 01.

*- Ben Bernanke: إقتصادي أمريكي ورئيس البنك الاحتياطي الفيدرالي سابقا الذي أشرف على التدابير غير تقليدية خلال أزمة 2008م.

3- Gunda-Alexandra Detmers, Özer Karagedikli and Richhild Moessner, «Quantitative or qualitative forward guidance: Does it matter?», Bank for International Settlements, No 742, 2018, P 02.

4- نبيلة دودو، فوزي عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 356.

5- محمد الأمين وليد طالب، مرجع سبق ذكره، ص 161.

6- European Central Bank, « What is forward guidance? », 2017, Available on: https://www.ecb.europa.eu/explainers/tell-me/html/what-is-forward_guidance.en.html Accessed: 10/11/2020.

المبحث الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة من طرف البنوك المركزية على البنوك

تهدف أدوات الرقابة الكمية والنوعية إلى الرقابة على الائتمان وأوجه استخداماته كما رأينا سابقاً، وبالتالي فإنَّ القواعد الاحترازية تهدف إلى الرقابة على عمليات البنوك من أجل مواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، وذلك بهدف حماية المودعين والحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي. سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لأهم القواعد الاحترازية المنظمة للعمل المصرفي المعمول بها عالمياً.

المطلب الأول: القواعد الاحترازية المتعلقة بكفاية رأس المال في إطار بازل I وبازل II

عرّف تحديد مُعدل كفاية رأس المال (Capital Adequacy Ratio) عدّة تعديلات، تعكّس تطورات اتفاقيات بازل (I, II) لأكثر من عقد (1988-2004م)، يمكن إنجازها فيما يلي:

أولاً - مُعدل كفاية رأس المال وفقاً لمُقرّرات بازل الأولى (Basel I) وتعديلاتها:

تأسّست لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) عام 1974م، تضمّ خبراء مصرفيين من مجموعة الدول العشر (G-10)، مقرّها في بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل السويسرية. في جويلية عام 1988م، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار أولى توصياتها بشأن كفاية رأس المال (وهو المستوى الأمثل من رأس المال القادر على استيعاب الخسائر المحتملة والحدّ من خسارة المودعين لمُدخراتهم⁽¹⁾)، ليُصبح بعد ذلك اتفاقاً عالمياً، وبعد عدّة أبحاث تمّ وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال التي تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول المرجحة بالمخاطر وقُدرت بـ 8% على الأقل. أوصت لجنة بازل على تطبيق هذه النسبة ابتداءً من نهاية عام 1992م، ويتم التطبيق التدريجيّ خلال ثلاث (03) سنوات، بدءاً من عام 1990م، وكانت هذه التوصيات بناءً على مقترحات تقدّم بها "كوك" (COOKE)*، سمّيت هذه النسبة "نسبة بازل"، أو "نسبة كوك"، أو "نسبة الملاءة"، وفي فرنسا سمّيت بمعدل الملاءة الأوروبي (RSE). ركّزت اتفاقية بازل I على المخاطر الائتمانية (Credit Risk)** ولم تشمل المخاطر الأخرى كمخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف، بالإضافة إلى ذلك قامت بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر وتضمّ دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) يُضاف إليها كل من سويسرا والمملكة العربية السعودية، أمّا

1- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "قاموس مصطلحات الرقابة المصرفية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 08.

* Peter Cooke: خبير مصرفيّ إنجليزيّ ومدير بنك إنجلترا (BOE)، كان من الأوائل من اقترح إنشاء (BCBS) وأصبح أول رئيس لها.

** هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك نتيجة تخلف المقرض عن الوفاء بالتزاماته.

الثانية فهي عالية المخاطر وتضم بقية دول العالم⁽¹⁾. يحسب معدل كفاية رأس المال (CAR) وفقاً لمقررات بازل I كما يلي⁽²⁾:

$$\text{رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)} \leq 8\% \frac{\text{أصول المرححة بأوزان المخاطرة}}{\text{رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)}}$$

يتكون رأس المال (Components of Capital) في البسط من شريحتين:

1- الشريحة الأولى (Tier1): رأس المال الأساسي (Core Capital)، يتكون من: [(حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة + الأرباح المحتجزة) - (القيم المعنوية + الاستثمار في الشركات التابعة)].

2- الشريحة الثانية (Tier2): رأس المال التكميلي (Capital Supplementary)، يتكون من: [(الاحتياطات غير المعلنة (Undisclosed reserves) + احتياطات إعادة تقييم الأصول (Revaluation reserves) + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض (General provisions/general loan-loss reserves) + القروض المساندة (Subordinated loans)].

أمّا في المقام تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول (Risk Weighted Assets) وفق جدول وضعته لجنة بازل، وتتراوح هذه الأوزان من 0 إلى 100%، كما وضعت جدولاً آخر لأوزان المخاطر للتعهدات خارج الميزانية تتراوح من 20 إلى 100%.

بعد تعرض البنوك لعدة مخاطر خاصة في ظل انتشار الأدوات المالية الحديثة كالمشتقات (Derivatives) رأت البنوك ضرورة إعادة النظر في حساب كفاية رأس المال لديها، بناءً على ذلك قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقية خاصة لحساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية (Market Risk)*** بعدما كانت في اتفاقيتها الأولى تركز على المخاطر الائتمانية فقط كما أشرنا إليها سابقاً، وكان ذلك في

1- سليمان ناصر، "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد السادس، 2006، ص 152-153.

2- Basle Committee On Banking Supervision, «International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards», Bank International Settlements, Basel, Switzerland, July 1988, pp 17-22.

*** ينظر في ذلك الملحق رقم (01) أوزان المخاطرة المرححة لعناصر داخل الميزانية.

*** ينظر في ذلك الملحق رقم (02) أوزان المخاطرة المرححة لعناصر خارج الميزانية.

*** هي مخاطر تعرض المراكز المحمولة داخل ميزانية البنك وخارجها لخسائر نتيجة لتقلب الأسعار السوق (مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأسهم وأسعار السلع). (ينظر في ذلك: اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "قاموس مصطلحات الرقابة المصرفية"، مرجع سبق ذكره، ص 32)

جانفي عام 1996م، وتُعتبر هذه الاتفاقية تعديلاً لبازل I لعام 1988م. ويمكن حساب كفاية رأس المال بعد التعديل كما يلي⁽¹⁾:

$$\text{رأس المال (الشريحة 1+الشريحة 2+الشريحة 3)} \leq 8\% \times \text{أصول المرجحة بأوزان المخاطرة + [مقياس المخاطرة السوقية \times 12,5]}$$

من الملاحظ أنَّ هذه التعديلات أبقت على مُعدل كفاية رأس المال (CAR) عند 8% كما ورد في اتفاقية بازل I، إلا أنَّ لجنة بازل سمحت للبنوك بإصدار قروض مُساندة لأجل سنتين (02) لتدخل ضمن الشريحة الثالثة (03) لرأس المال، بُغية مُواجهة جزء من مخاطرها السوقية، ومنه يُصبح رأس المال يتكون من: Tier1 (حقوق المساهمين + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) + Tier2 (رأس المال التكميلي) + كما هو محدد في اتفاقية 1988م + Tier3 (القروض المساندة لأجل سنتين). عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة⁽²⁾.

ثانياً - مُعدل كفاية رأس المال وفقاً لمُقرَّرات بازل الثانية (Basel II):

تُعَد بازل II الصادرة عام 2004م، حصيلة مُقترحات لجنة بازل التي تم تقديمها في جوان 1999م، وجانفي 2001م، وقد أخذت اتفاقية بازل II في الحسبان تعديل معيار الحدود الدنيا لكفاية رأس المال لبازل I، وتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر، وأن تتوسع أهداف رقابة السلطات الرقابية لضمان استقرار القطاع المالي ككل، وجدير بالذكر أنَّ بازل II ليس مجرد إعادة النظر في بازل I بقدر ما هو تبني نظرة جديدة للتعامل مع المخاطر، وما يستوجبه ذلك من تغيير في أساليب إدارة البنوك والرقابة عليها.

وقد تضمنت بازل II ثلاث (03) دعائم (Pillars) أساسية، تتعلق الدعامة الأولى (Pillar1) بكفاية رأس المال، والدعامة الثانية (Pillar2) تركز على عمليات المراجعة الرقابية على البنوك، بحيث تربط إدارة البنوك العاملة بالمبادئ التي استقرت في مفهوم الرقابة على البنوك عن طريق السلطات الرقابية المتمثلة

1- سليمان ناصر، "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل"، مرجع سبق ذكره، ص ص 154-155.

2- سليمان ناصر، "المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الرابع عشر، 2014، ص 43.

في البنك المركزي* في كل دولة. والدعامة الثالثة (Pillar3) تختص بالاستخدام الفعّال لانضباط السوق، وما يرتبط به من شفافية في نشر المعلومات بما يُساعد على زيادة كفاءة إدارة المخاطر⁽¹⁾. سيتم تناول هذا في العناصر التالية⁽²⁾:

1- الدعامة الأولى: مُتطلبات الدنيا لرأس المال (Minimum Capital Requirements)

لم تُغير بازل II في نسبة كفاية رأس المال المقدرة بـ 8%، وأساليب احتساب مُتطلبات رأس المال تجاه مخاطر السوق (Market Risk) فبقي حسابها وفق الأسلوب المعياري (Standarized Approach) وهو "منهج مُوحد لقياس المخاطر، يعتمد على تقييم مستوى المخاطر من قبل جهة خارجيّة عن البنك كالمعايير الدوليّة أو تعليمات البنوك المركزيّة وهو يختلف عن المنهج الداخلي الذي يعتمد الفرضيات والأساليب والأنظمة الداخليّة العائدة للبنك"⁽³⁾. أو الأسلوب الداخلي (Internal Model Method) وهو "مقاربة تتميز بقدرتها العاليّة على تحسس المخاطر بهدف تحديد قيمة التعرض عند حدوث التعثر تعتمد لاحتساب كفاية الأموال الخاصة بناءً على منهج التصنيف الداخلي"⁽⁴⁾ كما ورد في تعديلات بازل I.

أمّا المخاطر الائتمانيّة (Credit risk) قامت بازل II بإحداث تغيير كبير في أساليب احتساب المتطلبات تجاهها وذلك وفق أسلوبين الأسلوب المعياري أو أسلوب التصنيف الداخلي (Internal Rating- Based Approach) "من خلال هذا المنهج تقوم البنوك بإجراء تقييمهم الخاص بهدف حساب رأس المال النظامي"⁽⁵⁾، كما تم إضافة متطلبات تجاه المخاطر التشغيليّة** (Operational risk) واعتمدت ثلاث (03) أساليب لاحتسابها تمثلت في أسلوب المؤشر الأساسي أو أسلوب المعياري أو

*- تمثل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، الحدود الدنيا الفعلية لتنظيم عمل البنوك والأنظمة المصرفية والرقابة عليها بشكل احترازي وسليم، وقد أصدرت لجنة بازل هذه المبادئ أول مرة في عام 1997، وتستخدمها الدول كمؤشر لتقييم جودة أنظمتها الرقابية، وتحديد الاحتياجات المستقبلية للارتقاء بممارسات الرقابة السليمة. كما يستخدم صندوق النقد والبنك الدوليين هذه المبادئ الأساسية في سياق برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP) لتقييم فعالية الأنظمة وممارسات الرقابة المصرفية للدول. (ينظر في ذلك: اللجنة العربية لرقابة المصرفية، "المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة"، سبتمبر 2012، صندوق النقد العربي، 2014) الملحق رقم (03) مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.

1- أحمد شعبان محمد علي، "القطاع المصرفي العربي في مواجهة متطلبات كفاية رأس المال المصرفي ودور البنوك المركزية العربية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الحادي عشر: مستقبل الاقتصادات العربية في ضوء التحديات المحلية والدولية، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية، القاهرة، مصر، 2010، ص 186-187.

2- صندوق النقد العربي، "الملامح الأساسية لاتفاق بازل II والدول النامية"، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 2004، ص 18.

3- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "قاموس مصطلحات الرقابة المصرفية"، مرجع سبق ذكره، ص 48.

4- نفس المرجع أعلاه، ص 25.

5- نفس المرجع أعلاه، ص 25.

**- هي مخاطر حدوث خسائر نتيجة عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخليّة والعناصر البشريّة والأنظمة أو الأحداث الخارجيّة.

المتقدم. وبذلك تُصبح مُعادلة كفاية رأس المال والتي سُمّيت بنسبة "ماك دونو" (McDonough)*، كما يلي:

$$8\% \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}}$$

2- الدعامة الثانية: عمليات المراجعة الرقابية (Reviewing of Supervision Authority)

تضمنت (Pillar2) لاتفاقية بازل II مجموعة من المبادئ تُؤكد حاجة البنوك لامتلاك أساليب لتقييم الكفاية الكلية لرأس المال وفقاً لحجم المخاطر، وضرورة توفر لديها استراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة. كما يتوجب على الجهات الرقابية المتمثلة في البنك المركزي مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى البنوك الخاضعة لها، واتخاذها الإجراءات المناسبة في حالة انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب، كما اهتمت عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية بمخاطر التركز ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهونات.

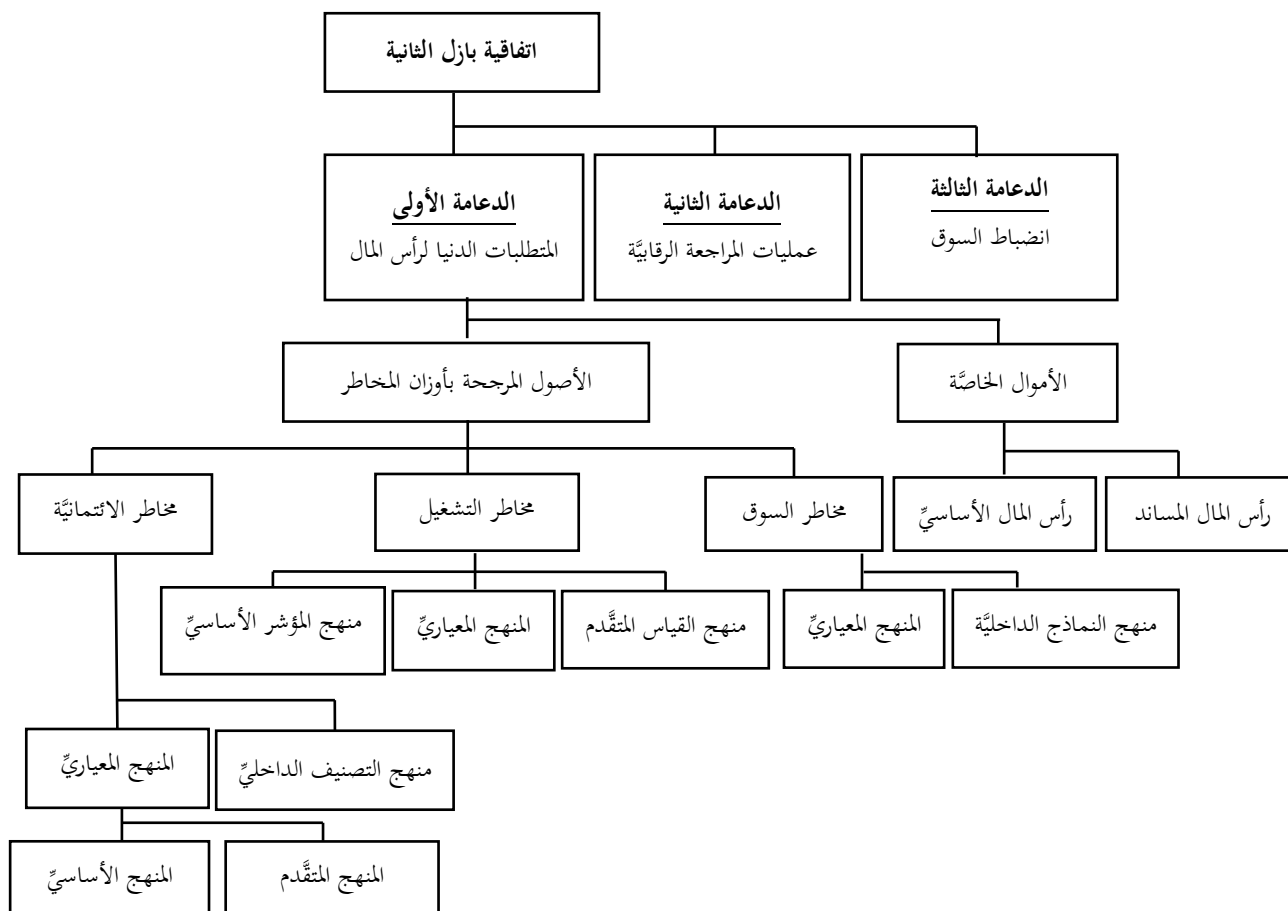
3- الدعامة الثالثة: انضباط السوق (Market Discipline)

تعد الدعامة الثالثة مُكملة ومُساعدة للدعامتين الأولى والثانية، حيث تُعتبر من مُقومات تعزيز سلامة وكفاءة القطاع المالي والمصرفي من خلال تركيزها على توفير المعلومات الضرورية والمناسبة لمختلف الأطراف والمتعاملين في الأسواق، تُلزم هذه الدعامة البنوك بتوفير حد أدنى من المعلومات المالية والعامة للمستثمرين والمودعين وغيرهم⁽¹⁾. ويمكن تلخيص أهم ما جاء في اتفاقية بازل II، من خلال الشكل التالي:

* - William j. McDonough: رئيس لجنة بازل للرقابة المصرفية من 1998 إلى 2003، ورئيس البنك الفيدرالي بنيويورك.

1- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "الدعامة الثالثة لاتفاق بازل II: انضباط السوق"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 02.

الشكل رقم (I-01): اتفاقية بازل الثانية (Basel II)



المصدر: من إعداد الطالبة، بالإعتماد على:

-Centre For European Policy Studies, «Basel II Implementation In The Midst Of Turbulence», Brussels, 2008, p 23.

المطلب الثاني: القواعد الاحترازية المتعلقة بكفاية رأس المال في إطار بازل III وبازل IV

سنحاول من خلال هذا المطلب سرد أهم القواعد الاحترازية المتعلقة بكفاية رأس المال في إطار اتفاقية بازل III و IV.

أولاً - معدل كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل الثالثة (Basel III):

صدّرت مقررات بازل III في ديسمبر 2010م، ودخلت حيز التنفيذ رسمياً في جانفي 2013م وخلال أجل يمتد إلى ديسمبر 2019م، جاءت مبادئها التوجيهية إستجابة لأزمة الرهن العقاري (Sub-prime crisis) عام 2008م، وقد سعت بازل III إلى تصحيح الخطأ في حساب المخاطر التي يُعتقد أنها ساهمت في حدوث الأزمة. وانصبت مقرراتها على جوانب إدارة المخاطر في القطاع المصرفي. ويمكن القول أنّ بازل III شكلت المعيار الرقابي العالمي حول كفاية رأس المال البنوك، واختبارات الضغط* ومخاطر السيولة المرتبطة بالسوق، وتمثلت أهم أهدافها في تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناشئة عن الضغوط المالية والاقتصادية، وتحسين إدارة المخاطر والحوكمة وتعزيز الشفافية والإفصاح⁽¹⁾. أدخلت بازل III عدة تعديلات هامة، نوجزها فيما يلي⁽²⁾:

1- تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رؤوس أموال البنوك، أصبح يتكون رأس المال الرقابي وفقاً لبازل III من^(**):

1-1. الشريحة الأولى - رأس المال الأساسي (Tier1): تم رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي من 4% (بازل II) إلى 6% من الأصول المرجحة بالمخاطر.

*- اختبارات الضغط (Stress-Testing): إخضاع البنك لاختبارات مبنية على فرضيات متشددة ومحددة مسبقاً بهدف قياس مدى تأثيرها على سيولته، أرباحه وأمواله الخاصة وبالتالي تقييم قدرة البنك على مواجهة الحالات الضاغطة والاستثنائية. (ينظر في ذلك: اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "قاموس مصطلحات الرقابة المصرفية"، مرجع سبق ذكره، ص 48)

1- فريد حبيب لبنان، "مقررات كفاية رأس المال بين النشأة والتطور"، اتحاد شركات الإستثمار، الكويت، جوان 2019، ص 10-11.

2- ينظر في ذلك:

- بنك تنمية الصادرات، "مقررات لجنة بازل III وأهم انعكاساتها على النظام المصرفي"، السودان، على الموقع:

<http://edbank.sd/index.php/ar/pages/details/123/1/73> أطلع عليه بتاريخ: 2020/11/18.

- Basel Committee on Banking Supervision, «Basel III: A Global Regulatory Framework For More Resilient Banks And Banking Systems», Bank For International Settlements, Basel, Switzerland, December 2010, pp 12-17. Available on : https://www.bis.org/publ/bcbs189_dec2010.pdf Accessed : 27/11/2020.

- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "قاموس مصطلحات الرقابة المصرفية"، مرجع سبق ذكره، ص 07، ص 51.

** - ينظر في ذلك الملحق رقم (04) مكونات رأس المال وفقاً لمقررات بازل III.

- الأسهم العادية الشريحة الأولى (Common Equity Tier1): "تتألف من عناصر وأدوات رأسمالية عالية الجودة غير قابلة للاسترجاع وقادرة على امتصاص الخسارة في أي وقت"، ثم رفع هذه النسبة من 2% (بازل II) إلى 4,5% من الأصول المرجحة بالمخاطر.

- رأس المال الإضافي الشريحة الأولى (Additional Tier1 Capital): هي عبارة عن أدوات رأس المال غير مشروطة بعوائد وغير مُقيدة بتاريخ استحقاق أي أدوات قادرة على استيعاب الخسارة فور حدوثها.

2-1. الشريحة الثانية- رأس المال المُساند (Tier2): "يهدف إلى استيعاب الخسارة في حالة تصفية البنك"، وهو يقتصر على أدوات رأس المال المقيدة لخمس (05) سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع.

ومنه يُصبح رأس المال الرقابي (رأس المال الشريحة 1+ رأس المال الشريحة 2) على الأقل 8% من الأصول المرجحة بالمخاطر في جميع الأوقات. ألغيت بازل III الشريحة الثالثة (Tier3) التي كانت في اتفاقيات السابقة.

2- هامش حماية للمحافظة على رأس المال (Capital Conservation Buffer):

يتعيّن على البنوك الاحتفاظ بهامش حماية للمحافظة على رأس المال (CCB) نسبته 2,5% من الأصول المرجحة بالمخاطر في هيئة أسهم عادية شريحة الأولى (CET1). وبالتالي سيُساهم في رفع رأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET1) من 4,5% إلى 7%، وفي رفع إجمالي رأس المال من 8% إلى 10,5% من الأصول المرجحة بالمخاطر⁽¹⁾.

3- هامش حماية لمواجهة التقلبات الدورية (Countercyclical Buffer):

يهدف حماية النظام المصرفي من النمو المفرط في إجمالي الإئتمان يتطلب من البنوك تكوين هامش حماية من مخاطر تقلبات الدورات المالية والاقتصادية تتراوح نسبته بين 0% - 2,5% من الأصول المرجحة بالمخاطر⁽²⁾. ويمكن توضيح أهم التعديلات التي مسّت رأس المال في اتفاقية بازل III مقارنة ببازل II في الجدول التالي:

1- مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، "نظام كفاية رأس المال"، 2017، ص 07. على الموقع: <https://www.centralbank.ae/ar> أطلع عليه بتاريخ: 2020/12/06.

2- نفس المرجع أعلاه، ص 08.

الجدول رقم (I-03): مكونات رأس المال في اتفاقية بازل III مقارنة ببازل II (%)

هامش حماية لمواجهة تقلبات الدورات الإقتصادية	متطلبات رأس المال (%)									
	رأس المال الإجمالي			رأس المال الأساسي (Tier1)			الأسهم العادية			
	النسبة المطلوبة	النسبة المضافة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة	النسبة المضافة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة	النسبة المضافة*	النسبة الدنيا	
			8			4			2	بازل II
2,5-0	10,5	2,5	8	8,5	2,5	6	7,0	2,5	4,5	بازل III

المصدر: من إعداد الطالبة، بالإعتماد على:

-Jaime Caruana, «Bâle III : vers un système financier plus sûr», Banque de règlements internationaux, Recherche présentée à la 3^{ème} conférence bancaire internationale Santander, Madrid, le 15 septembre 2010, p :08. Available on : https://www.bis.org/speeches/sp100921_fr.pdf Accessed: 22/11/2020.

ومنه تصبح مُعادلة كفاية رأس المال حسب بازل III كما يلي⁽¹⁾:

$$\text{معادلة كفاية رأس المال} = \frac{(\text{الشريجة 1} + \text{الشريجة 2})}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \leq 10,5\%$$

4- نسبة الرافعة المالية (Leverage Ratio):

أدخلت بازل III نسبة الرافعة المالية بهدف وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة رأس المال الشريجة الأولى إلى إجمالي الميزانية، بحيث لا تقل عن 3%⁽²⁾.

$$\text{نسبة الرافعة المالية (LR)} = \frac{\text{رأس المال (الشريجة 1)}}{\text{إجمالي أصول الميزانية وخارجها}} \leq 3\%$$

*- هامش حماية للمحافظة على رأس المال (Conservation Buffer).

1- Abdelilah El Attar & Mohammed Amine Atmani, « L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamiques », Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial, Juin 2013, p 20.

2 - Abdelilah El Attar & Mohammed Amine Atmani, Op cite, pp 26-27.

5- تبيّن أثناء الأزمّة الماليّة العالميّة 2008م، مدى أهمية السيولة لعمل النظام الماليّ، ولجنة بازل في سبيل وضع معيار عالمي للسيولة تقترح اعتماد نسبتين، هما:

1-5. نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio): هي نسبة لقياس السيولة قصيرة الأجل، وتعني احتفاظ البنوك بأصول ذات درجة سيولة عالية (High Quality Liquid Assets) لتغطية التدفق النقديّ لديها (Net Cash Outflows) حتى 30 يوماً⁽¹⁾. تحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة تغطية السيولة (LCR)} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة (HQLA's)}}{\text{صافيّ التدفقات النقديّة الخارجة خلال 30 يوماً}} \leq 100\%$$

تمثل هذه النسبة الحد الأدنى للسيولة المفروض الاحتفاظ بها، فيما قد تفرض البنوك المركزيّة مُستوى أعلى لنسبة السيولة حال رؤيتها لضرورة تحوّل النظام المصرفيّ لقدر أكبر من مخاطر السيولة والتي لا تعكسها هذه النسبة بشكل جيد⁽²⁾.

1- Basel Committee on Banking Supervision, « Basel III: The Liquidity Coverage Ratio and Liquidity risk monitoring Tools », Bank International Settlements, Basel, Switzerland, January 2013, p 13. Available on : <https://www.bis.org/publ/bcbs238.pdf> Accessed: 01/12/2020.

2- هبة عبد المنعم، "إدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل III في الدول العربية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 14.

الجدول رقم (I-04): مكونات نسبة تغطية السيولة (الأصول السائلة عالية الجودة (HQLA)

المعامل	البند
أولاً - المستوى الأول للأصول (Level 1 Assets)	
%100	1- النقود المعدنية والأوراق النقدية؛
	2- أدوات مالية قابلة للتداول صادرة عن جهات سيادية، البنوك المركزية، مؤسسات القطاع العام (PSE)، بنوك التنمية متعددة الأطراف؛
	3- احتياطات لدى البنك المركزي؛
	4- الأوراق المالية التي لها وزن مخاطر ترجيحي لا يساوي 0% صادرة عن الحكومات أو البنوك المركزية.
ثانياً - المستوى الثاني للأصول (Level 2 Assets) (تمثل كحد أقصى 40% من HQLA)	
1- أصول المستوى 2 "أ" (Level 2A Assets)	
%85	- الأصول ذات وزن مخاطر ترجيحي للحكومات، بنوك مركزية، بنوك التنمية متعددة الأطراف، مؤسسات القطاع العام
	- الأوراق المالية أو السندات المغطاة برهونات عقارية صادرة عن شركات ذات تصنيف AA- أو أعلى.
2- أصول المستوى 2 "ب" (Level 2B Assets) (تمثل كحد أقصى 15% من HQLA)	
%75 %50 %50	- الأوراق المالية المدعومة بالرهن العقاري السككي (RMBS)؛
	- أوراق مالية صادرة عن شركات المصنفة بين A+ و BBB-؛
	- الأسهم العادية.
القيمة الإجمالية لمخزون الأصول السائلة عالية الجودة HQLA	

Source: Basel Committee on Banking Supervision, «Basel III: The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools», Op cite, p 72.

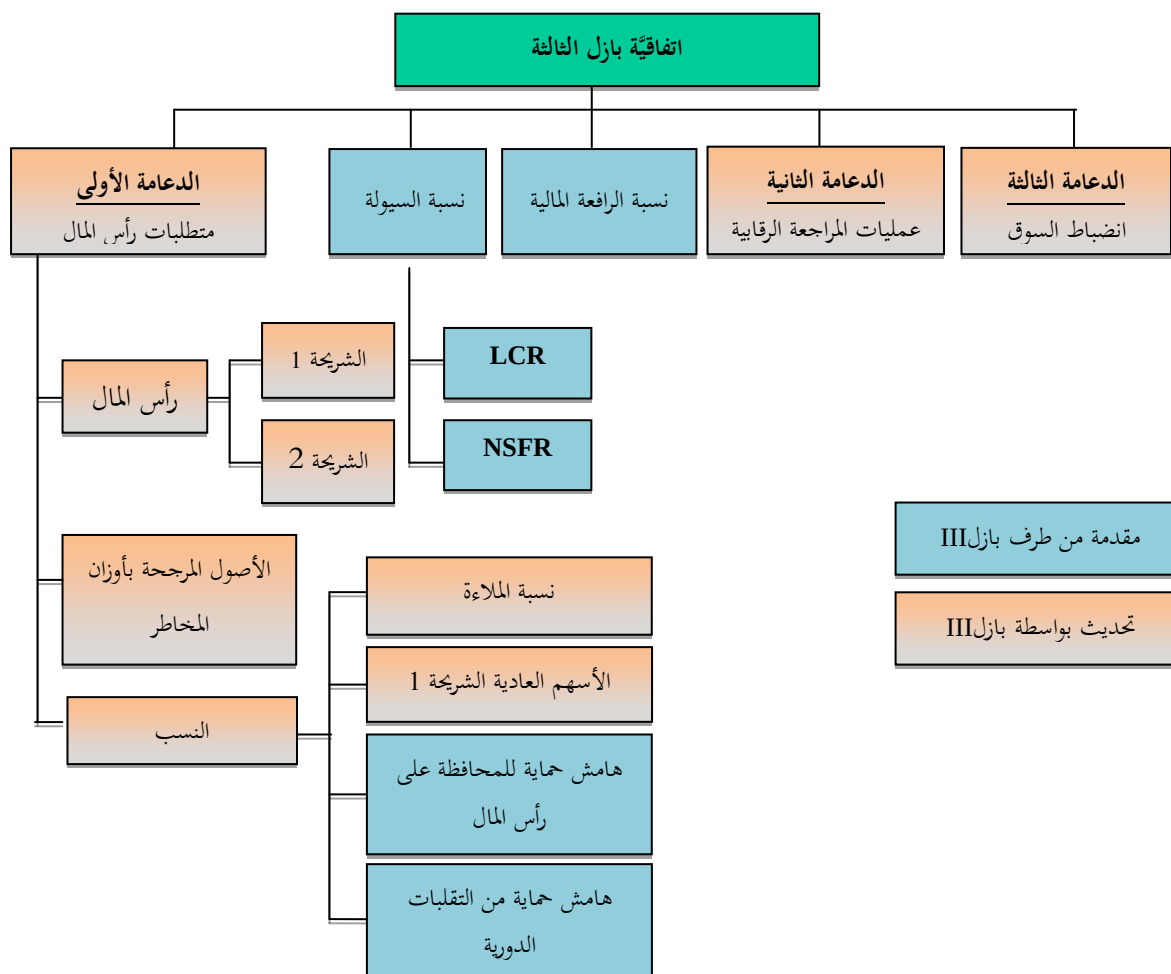
2-5. نسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio): يُعرّف صافي التمويل المستقر على أنه نسبة التمويل المستقر المتاح (Available Stable Funding) إلى إجمالي التمويل المستقر المطلوب (Required Stable Funding) حيث يجب أن لا تقل هذه النسبة في أي وقت عن 100%⁽¹⁾. تحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR)} = \frac{\text{قيمة التمويل المستقر المتاح (ASF)}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب (RSF)}} \leq 100\%$$

1- Basel Committee on Banking Supervision, «Basel III: The Net Stable Funding Ratio», Bank For International Settlements, Basel, Switzerland, October 2014, p 02. Available on : <https://www.bis.org/bcbs/publ/d295.pdf> Accessed: 01/12/2020.

بناءً على ما سبق يمكن تلخيص أهم ما جاء في اتفاقية بازل الثالثة (Basel III) في الشكل التالي:

الشكل رقم (I-02): اتفاقية بازل الثالثة (Basel III)



المصدر: من إعداد الطالبة، بالإعتماد على:

-Abdelilah El Attar & Mohammed Amine Atmani, Op cite, p 18.

ثانياً- معدل كفاية رأس المال وفقاً لمُقرَّرات اتفاقية بازل الرابعة (Basel IV):

نشرت لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) في ديسمبر 2017م، الورقة النهائية تتضمن مجموعة من الإصلاحات والتعديلات على الأساليب المعيارية لقياس وإدارة المخاطر الائتمانية ومخاطر التشغيل، وتقليص الفجوة بين المناهج المعيارية العالمية والمناهج الداخلية المستخدمة في البنوك بالإضافة إلى تحديد الحد الأقصى لنسبة الرافعة المالية، تُعد هذه الإصلاحات بمثابة المراجعة النهائية لاتفاقية بازل III بُعِيَتْ تحقيق الاتساق وتيسير المقارنة بين طرق حساب كفاية رأس المال للبنوك، ضمن ما أصبح يُسمَّى "ببازل IV". كذلك نشرت لجنة بازل معيار رأس المال المنقح لمخاطر السوق في جانفي 2016م، والذي يُعد عنصراً رئيسياً في جملة الإصلاحات الرقابية التي أدخلتها بازل بعد أزمة 2008م، حيث تم إدخال تحسينات على كل من أسلوبَي المعيارِي والنماذج الداخلية بهدف تحقيق مقارنة أفضل بينهما⁽¹⁾.

وفي نفس الوقت لازال إطار مخاطر السوق يخضع للمراجعة والتعديل من قبل لجنة بازل، قامت هذه الأخيرة بإصدار عدّة إرشادات فيما يخص تعامل البنوك المركزية مع مخاطر السوق، كان آخرها ورقة الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال فيما يخص مخاطر السوق (Minimum capital requirements for market risk) التي صدرت في 14 جانفي 2019م، تضمنت هذه الورقة تنقيحات لطرق احتساب مخاطر السوق وكيفية مُعالجتها ضمن مُتطلبات رأس المال⁽²⁾.

ومن المقرر أن يبدأ سريان هذا المعيار المنقح اعتباراً من 01 جانفي 2023م، جنباً إلى جنب مع بداية تنفيذ مُقرَّرات بازل IV، بعدما كان مُقرر في 01 جانفي 2022م؛ وذلك نتيجة للأزمة التي يشهدها العالم في ظل تداعيات وباء كوفيد-19⁽³⁾. يمكن تخلص أهم ما جاء في اتفاقية بازل IV في الجدول التالي:

1- فريد حبيب ليان، مرجع سبق ذكره، ص ص 36-39. (بتصرف)

2- رامي يوسف عبید، "إطار مخاطر السوق لدى القطاع المصرفي في الدول العربية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 12.

3- Basel Committee on Banking Supervision, « Basel III transitional arrangements, 2017-2028 », Bank For international Settlements, Basel, Switzerland, Available on : https://www.bis.org/bcbs/basel3/b3_trans_arr_1728.pdf Accessed : 25/11/2020.

الجدول رقم (I-05): اتفاقية بازل IV

الإصلاحات	مضمونها	تاريخ التنفيذ
الأسلوب القياسي لمخاطر الائتمان	وضع إطار جديد للمنهج المعياري (standardised approach) بهدف الوصول الى أساليب قياس أكثر دقة وحساسية للمخاطر.	2023/01/01
أسلوب الحساب القائم على التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان (IRB approaches for credit risk)	إلغاء منهج التقييم الداخلي المتقدم (A-IRB) لفئات أصول معينة كالتي لا يمكن استخدامها في نماذج محكمة وشديدة التحفظ. بهدف التقليل من الاعتماد على النماذج الداخلية للبنوك.	
إطار تعديل التقييم الائتماني (CVA framework)	إلغاء مناهج الحساب المبنية على النماذج الداخلية وتوصي بتطبيق الحساب القائم على المنهج المعياري Standardised أو المنهج الأساسي Basic.	
المخاطر التشغيلية (operational risk framework)	إلغاء العمل بجميع المناهج الواردة في بازل II واعتماد المنهج المعياري.	
المخاطر السوقية (market risk framework)	تنقيح أساليب احتساب مخاطر السوق وكيفية معالجتها ضمن متطلبات رأس المال.	
نسبة الرافعة المالية (Leverage ratio)	إضافة هامش Buffer للبنوك العالمية ذات الأهمية النظامية G-SIB* ويتعين تغطية هذا المعدل من رأس المال الأساسي Tier1 وهو ما يعادل 50% من المتطلبات المرجحة بالمخاطر لامتناس الحسارة العالية للبنوك G-SIB.	
الحد الأدنى للتأثير (Output floor)	يجب أن لا تقل نتيجة حساب الأصول المرجحة بالمخاطر باستخدام النماذج الداخلية عن 72,5% من نتيجة الحساب باستخدام المنهج المعياري، للحد من فائدة رأس المال التي يمكن أن يحصل عليها البنك من النماذج الداخلية إلى 27,5%.	2023/01/01: 50% 2024/01/01: 55% 2025/01/01: 60% 2026/01/01: 65% 2027/01/01: 70% 2028/01/01: 72,5%

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على:

-Basel Committee on Banking Supervision, «High-Level Summary of Basel III reforms», Banque of International Settlements, December 2017, pp 02-11.

-Basel Committee on Banking Supervision, «Basel III transitional arrangements, 2017-2028», Banque of international Settlements, Available on:

https://www.bis.org/bcbs/basel3/b3_trans_arr_1728.pdf Accessed: 25/11/2020.

* - البنوك ذات الأهمية نظامية عالمياً Global Systemically Important Banks: هي البنوك الكبرى التي تنطبق عليها مجموعة من المؤشرات المصرفية التي حدتها لجنة بازل بهدف تطبيق متطلبات رقابية والإشرافية إضافية بما يؤدي إلى الحد من المخاطر المهددة للنظام المالي العالمي ككل. (ينظر في ذلك: اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "قاموس مصطلحات الرقابة المصرفية"، مرجع سبق ذكره، ص 22)

ثالثاً- قواعد احترازية أخرى:

تطرقنا في المطلب الأول لمعدل كفاية رأس وفقاً لمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية باعتباره من أهم المعايير الاحترازية الدولية التي تسعى البنوك المركزية في مختلف دول العالم الإلتزام بها وتطبيقها على نظمها المصرفية من أجل الحفاظ على استقرار هذه الأخيرة، بالإضافة إلى مواكبتها للتطورات والتحولات الحديثة في مجال الإشراف والرقابة. سوف نتطرق في هذا المطلب لباقي القواعد الاحترازية التي تستعين بها البنوك المركزية بهدف الحد من المخاطر التي تواجه البنوك، نذكر أهمها فيما يلي:

1- نسب تقسيم الخطر:

يهدف تطبيق هذه النسبة إلى تفادي تركز الخطر على عميل (مُقترض) واحد، أو مجموعة من العملاء، حيث أنه في حالة إعساره/إعسارهم، سيصبح البنك (مُقترض) في وضعية مالية حرجية، وهي نسبتين⁽¹⁾:

- يجب أن لا يتعدى الائتمان الممنوح لعميل واحد 25% من الأموال الخاصة الصافية للبنك (المقترض)، وبعض الدول ترفع هذا السقف إلى 30%؛ وتجدر الإشارة أن الائتمان تحسب درجته بالترجيح كما في نسبة بازل.

$$\text{نسبة تقسيم المخاطر} = \frac{\text{الائتمان الممنوح لعميل واحد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 25\%$$

- يجب أن لا يتعدى مجموع المخاطر للعملاء الذين تتجاوز مخاطرهم 15% من الأموال الخاصة للبنك ويقل عن 25%، 8 مرات من الأموال الخاصة لهذا البنك.

$$\text{نسبة تقسيم المخاطر} = \frac{\text{الائتمان الممنوح لعميل واحد أو مجموعة من العملاء} \leq 15\% \text{ من الأموال الخاصة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 8 \text{ مرات}$$

1- سليمان ناصر، "معايير الاحترازية في النظام المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية"، مرجع سبق ذكره، ص 41.

2- نسبة الأموال الخاصة والموارد الدائمة:

تهدف هذه النسبة للحفاظ على التوازن بين استثمارات البنك وموارده الدائمة، وتعني أنه يتعين على البنك السهر على أن يكون الجزء الأكبر من استثمارات ممول بواسطة الموارد الدائمة، ويجب أن لا تقل هذه النسبة عن 60% في نهاية كل سنة، تأخذ شكل العلاقة التالية⁽¹⁾:

$$\text{نسبة الأموال الخاصة والموارد الدائمة} = \frac{\text{الأموال الخاصة والعناصر المماثلة طويلة الأجل}}{\text{الاستثمارات}} \geq 60\%$$

3- معدل متابعة وضعيات الصرف:

تهدف وضعيّة الصرف للعميل إلى مراقبة خطر الصرف لتجنب تأثيره على الوضعيّة الماليّة للبنك، وتعرّف وضعيّة الصرف برصيد حقوق والتزامات العميل بالعملة الصّعبة في زمن مُعين، ويمكن التمييز بين وضعيّة طويلة (الحقوق أكبر من الالتزامات)، ووضعيّة قصيرة (الالتزامات أكبر من الحقوق) ووضعيّة معدومة (الالتزامات تساوي الحقوق)⁽²⁾، تحسب وفق المعدلات التالية:

$$\text{مجموع وضعيات القصيرة لكل عملات الصعبة} \geq 40\% \frac{\text{الأموال الذاتية}}{\text{الأموال الذاتية}}$$

$$\text{وضعية طويلة أو قصيرة لكل عملة صعبة} \geq 15\% \frac{\text{الأموال الذاتية}}{\text{الأموال الذاتية}}$$

4- نظام التأمين على الودائع (Deposit Insurance System):

يُعتبر قبول الودائع بجميع أنواعها من أهم الوظائف التي تمارسها البنوك، ويرتبط بهذه الوظيفة جملة من المخاطر، لذلك تسعى دائماً البنوك المركزيّة لمواجهة هذه المخاطر والبحث عن الآليات للمحافظة على أموال المودعين وتعزيز الثقة في النظام المصرفي، من هنا ظهرت أهميّة التأمين على الودائع المصرفيّة، وتتلخص فكرته في "قيام البنك التجاريّ بدفع نسبة مُعينة من إجماليّ الودائع التي لديه إلى جهة مُعينة يُنشؤها البنك المركزيّ أو يُشارك في إدارتها وفي حال تعثر البنك في رد الودائع لأصحابها تتولى هذه الجهة رد الودائع في حدود المبالغ المؤمن عليها". ظهر هذا النظام لأول مرة في تشيكوسلوفاكيا عام 1924م، ثم تلتها الولايات

1- طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 420.

2- رجاء وهيبة، "دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية: حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2015/2016، ص 239.

المتحدة الأمريكية عام 1933م، وبعد ذلك صدرت عدة تشريعات مُشابهة في أوروبا ومعظم دول العالم العربي⁽¹⁾.

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) والرابطة الدولية لمؤسسات ضمان الودائع (IADI) في عام 2008م، بتطوير مجموعة من المبادئ الأساسية في هذا المجال، البالغ عددها 18 مبدأ مُصنفة في عشر مجموعات⁽²⁾. وتعتبر هذا المبادئ بمثابة إطار تطوعي لإنشاء ممارسات فعّالة لضمان الودائع، ويترك للبنوك المركزية الحرية في اتخاذ التدابير الإضافية التي تراها ضرورية لتحقيق ذلك⁽³⁾. في نوفمبر 2014م، تمّ تنقيح المبادئ الأساسية للتأمين على الودائع حيث انخفض عدد المبادئ الأساسية من 18 إلى 16 مبدأ ومن بين التحسينات التي تمّ إدخالها هي أنظمة التأمين على الودائع الإسلامية (IDIS) لحماية الودائع في البنوك الإسلامية وفقاً للأسس الشرعية⁽⁴⁾. يمكن تصنيف نظام ضمان الودائع إلى نوعين، هما⁽⁵⁾:

1-4. نظام الضمان ذو سعر ثابت: تقوم البنوك من خلال هذا النظام بدفع نفس الأقساط بغض النظر عن جودة إدارتها للمخاطر، ومن سلبياته عدم أخذ بعين الاعتبار حجم البنك، يمكن أن يؤدي هذا النظام إلى حد من المنافسة من خلال إعطاء انطباع أنّ البنوك لها نفس المخاطر.

2-4. نظام الضمان المعتمد على المخاطر: يُعتبر من الناحية الاحترازية والاقتصادية أكثر كفاءة لكنه يتطلب سوقاً يتميز بالمنافسة ومستوى عالٍ من المعلومات مما يجعله مكلفاً.

1- علي حسن زاهر، نهاد العبيدي، "تطبيق نظام التأمين على الودائع في العراق ودوره في سلامة أداء المصارف التجارية"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد العاشر، العدد 33، 2015، ص ص 04-06. (بتصرف)

2- Basel Committee on Banking Supervision, International Association of Deposit Insurers , « Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems », March 2009, pp 01-02. Available on : <https://www.bis.org/publ/bcbs151.pdf> Accessed : 26/11/2020.

3- عبد الرحيم الناصري، رامي يوسف عبيد، "منظومة حل الأزمات المصرفية ونظام ضمان الودائع: الأدوار والأهداف"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 18.

4- International Association of Deposit Insurers (IADI), « IADI Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems », November 2014, pp 06-07.

5- عبد الرحيم الناصري، رامي يوسف عبيد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

يُعد نظام التأمين على الودائع أحد مكونات شبكة الأمان المالي* (Financial Safety Net) التي أنشأتها البنوك المركزيّة بهدف تعزيز الإستقرار الماليّ وحماية صغار المدخرين من الخسائر عند تعثر البنك أو إفلاسه⁽¹⁾.

5- رأس المال الأدنى المدفوع:

يمثل الحد الأدنى لرأس المال الواجب توفره في بداية تأسيس البنك، وفي مختلف مراحل نشاطه من أجل ضمان القيام بمختلف وظائفه وحماية أموال المودعين في حالة تعثره أو تصفيته.

6- نسبة المساهمة في رؤوس أموال الشركات:

تهدف هذه النسبة إلى تحديد نسبة مساهمة البنوك التجاريّة في رؤوس أموال الشركات لتفادي مخاطر تجميد أموال هذه البنوك بحيث تحدد هذه المساهمة بنسبة من رأس المال الخاص للبنك عادة⁽²⁾.

7- حظر التعامل في العقار والمنقول:

تخطر القوانين في أغلب الأنظمة المصرفيّة امتلاك أو التعامل في العقار والمنقول، ما عدا المخصص لإدارة البنك أو أن تؤول ملكيته للوفاء بدين مُعيّن على أن يتم بيعه أو تصفيته خلال مُدة مُعيّنة يحددها القانون حفاظاً على أموال المودعين، لأنّ معظم ودائع البنوك التجاريّة عبارة عن ودائع جارية تستحق الدفع عند الطلب ومن المفروض أن تكون محلاً للاستثمار قصير الأجل، لذلك يحظر تجميدها في العقار والمنقول يصعب التخلص منه عند آجال الودائع المقابلة له⁽³⁾.

بناءً على ما سبق يمكن تلخيص أهم أدوات الرقابة المصرفيّة في الشكل التالي:

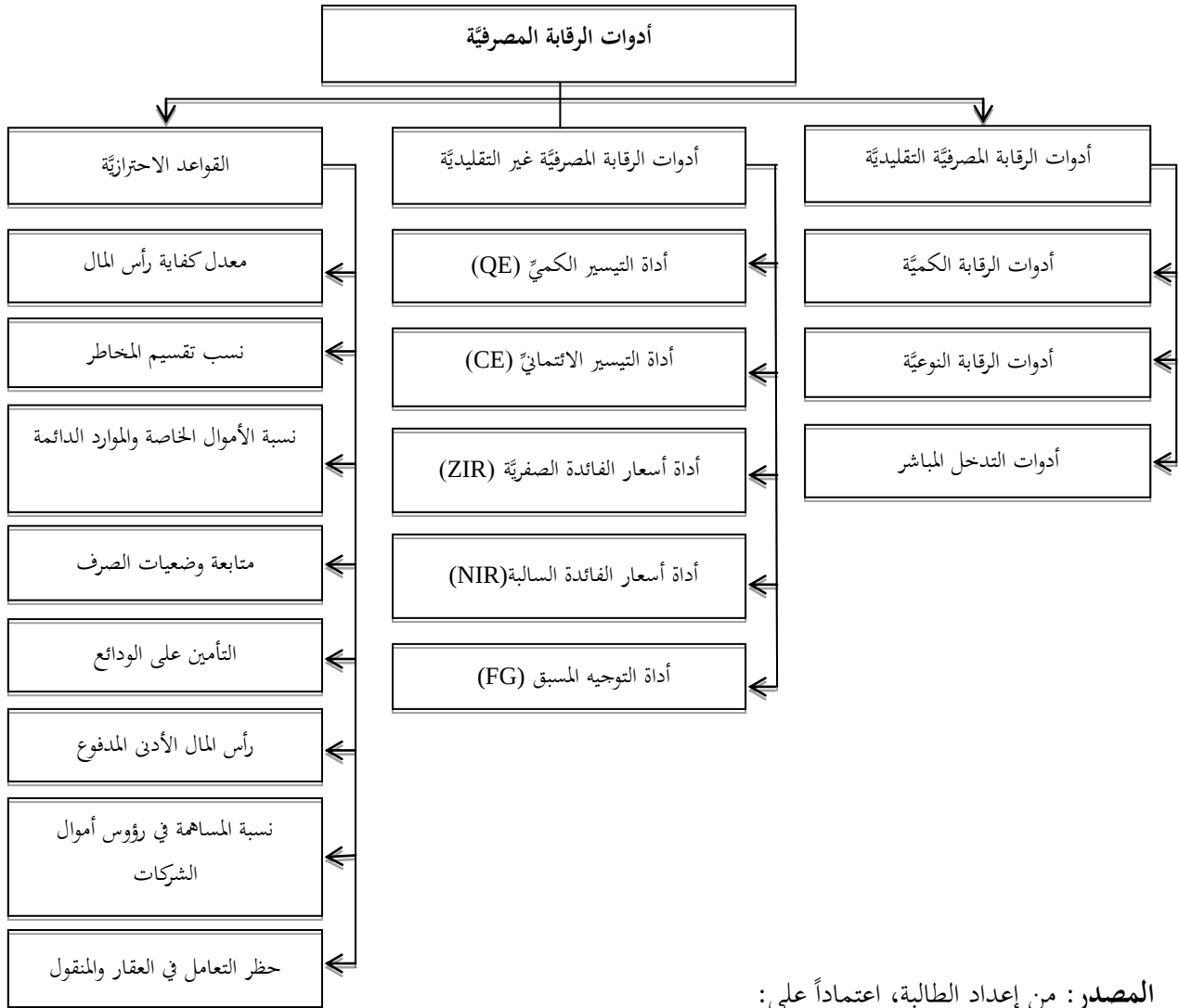
*- شبكة الأمان المالي (Financial Safety Net): تعمد البنوك المركزيّة في أغلب الدول إلى إنشاء شبكة أمان مالي بهدف الحفاظ استقرار القطاع المصرفي، ورغم الفروق الواسعة في تركيبة شبكة الأمان المالي بين الدول المختلفة إلا أنّها في الغالب تتكون من واحد أو أكثر من المكونات التالية: البنك المركزي كمقرض أخير (Lender of last Resort)، القواعد الاحترازية والرقابة، نظام التأمين على الودائع. (ينظر في ذلك: سلطة النقد الفلسطينية، "الجوانب العملية في إعداد وتصميم نظام لضمان الودائع"، فلسطين، بدون سنة، ص 07)

1- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، "شبكات الأمان المالي: تحقيق التوازن بين متطلبات الشريعة وسلامة النظام المالي الإسلامي"، ماليزيا، ص 98.

2- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزيّة"، مرجع سبق ذكره، ص 85.

3- نفس المرجع أعلاه، ص 114.

شكل رقم (I-03): شكل توضيحي لأهم الأدوات الرقابية المصرفية المستخدمة من طرف البنك المركزي



المصدر: من إعداد الطالبة، اعتماداً على:

- صالح صالحي، "أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره. (بتصرف)
- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره. (بتصرف)
- طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره. (بتصرف)
- بنك الجزائر، "نظام رقم 02-09 المؤرخ في 26 ماي 2009، المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها"، مرجع سبق ذكره، (بتصرف)
- حسن الحاج، "التغير في أسعار الفائدة وأثرها على حركة الإقتصاد"، مرجع سبق ذكره، (بتصرف).
- Bank For International Settlements, «Unconventional Monetary Policy Tools: a cross-country analysis », Op cite.
- صاري علي، "البنوك المركزية في الدول النامية وقدرتها على الممارسات غير التقليدية"، مرجع سبق ذكره. (بتصرف)
- سليمان ناصر، "معايير الاحترازية في النظام المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية"، مرجع سبق ذكره، (بتصرف)
- رجاء وهيبة، مرجع سبق ذكره. (بتصرف)
- Basel Committee on Banking Supervision, International Association of Deposit Insurers , « Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems », Op cite.
- Jaime Caruana, «Bâle III : vers un système financier plus sûr», Op cite.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى رقابة البنوك المركزية وأهميتها بالإضافة إلى أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ثم تناولنا بالتفصيل أدوات الرقابة التي تستخدمها البنوك المركزية في تحقيق أهدافها، تمثلت في أدوات الرقابة الكمية والنوعية وحتى أدوات التدخل المباشر للتأثير في سيولة البنوك التجارية وبالتالي في قدرتها على منح الائتمان وذلك حسب الظروف الاقتصادية للبلد، كما أثبتت الأزمة المالية العالمية 2008م، عدم فعالية هذه الأدوات خصوصاً بعد وصول أسعار الفائدة إلى الصفر أو قريبة منه مما جعل البنوك المركزية تلجأ إلى ابتكار أدوات غير تقليدية للخروج من الأزمة تمثلت في كل من أداة التيسير الكمي والتيسير الائتماني وأسعار الفائدة الصفرية والسالبة وأداة التوجيه المسبق.

وعلى صعيد آخر تستعين البنوك المركزية بالقواعد الاحترازية للرقابة على عمليات البنوك من أجل مواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها بهدف حماية أموال المودعين والحفاظ على استقرار النظام المصرفي أهمها تلك الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال والذي مرّ بعدة تعديلات خصوصاً بعد الأزمة المالية العالمية 2008م، التي أثبتت قصور في اتفاقية بازل II حيث وُجّهت لها عدّة انتقادات من بينها عدم كفاية رأس المال لتغطية المخاطر، وهو ما أسفر على إصدار اتفاقية بازل III التي تضمنت جملة من التدابير الإصلاحية، وفي نفس الوقت قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار جملة من الإصلاحات والتعديلات لبازل III عام 2017م، فيما يتعلق بطرق احتساب المخاطر الائتمانية والتشغيلية بُعْية تحقيق الاتساق وتيسير المقارنة بين طرق حساب كفاية رأس المال للبنوك. بالإضافة إلى قواعد أخرى تُلزم البنوك المركزية التجارية للتقيد بها كنسب تقسيم المخاطر ونسبة الأموال الخاصة إلى الموارد الدائمة ونظام التأمين على الودائع وغيرها.

بناءً على ما سبق يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: هل يمكن تطبيق أدوات الرقابة المصرفية وحتى القواعد الاحترازية على البنوك الإسلامية وهل هي مُلائمة للعمل المصرفي الإسلامي؟

الفصل الثاني:

رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية

في ظل نظام مصرفي تقليدي

الفصل الثاني: رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي

تمهيد:

شهدت سبعينات القرن الماضي ميلاد البنوك الإسلامية كبديل شرعي للبنوك التقليدية، حيث تُعتبر أولى تطبيقات الإقتصاد الإسلامي الحديث، شهدت منذ نشأتها نمواً مُتسارعاً وانتشاراً واسعاً في دول إسلامية وغير إسلامية، بالإضافة إلى ذلك قيام العديد من البنوك التقليدية بفتح نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية، وهناك بنوك تحولت بالكامل إلى بنوك إسلامية.

لا يكمن اختلاف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في الأنشطة والخدمات المصرفية المقدمة بل في آلية وأسس العمل المصرفي، لذلك تستند البنوك الإسلامية في آلية عملها على أحكام الشريعة الإسلامية.

وبما أن البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي فإنها تخضع لسلطة ورقابة البنك المركزي الذي يُطبق عليها مجموعة من النظم والأدوات الرقابية التي تركز أغلبها على معدلات الفائدة، والتي تُلائم طبيعة البنوك التقليدية، وهو ما يجعلنا أمام تساؤل حول مدى مُلائمة أدوات رقابة البنك المركزي في ظل نظام مصرفي تقليدي لطبيعة وخصوصية البنوك الإسلامية؟

من هنا تأتي أهمية هذا الفصل المعنون بـ "رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي"، من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: أسس ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي؛
- المبحث الثاني: مدى مُلائمة أدوات رقابة البنك المركزي في ظل نظام مصرفي تقليدي لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: أسس ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي

ظهرت البنوك الإسلامية كبديل شرعي للبنوك التقليدية في سبعينات القرن الماضي، بعد عدّة محاولات من العلماء والمفكرين، وهي عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بالأعمال المصرفية والاستثمار وفق الأسس الشرعية، وبذلك تعتبر جزءاً من النظام الاقتصادي في الدولة. رغم حداثة تجربة البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية فقد حققت تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة.

المطلب الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

بُغية التعرف على مفهوم البنوك الإسلامية لا بد من التطرق إلى نشأتها، تعريفها، وأهم الخصائص المميزة لها والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

أولاً - مفهوم البنوك الإسلامية:

1- نشأة البنوك الإسلامية: مرّت نشأة البنوك الإسلامية بعدّة مراحل يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (II-01): مراحل نشأة البنوك الإسلامية

تأسيس وانتشار البنوك التقليدية في العالم الإسلامي (1850-1950م)
1- دخول البنوك التقليدية إلى العالم الإسلامي عن طريق الاستعمار الغربي، وتأسيس أول بنك تقليديّ به عام 1898م (البنك الأهلي المصري)؛
2- قدّم إبراهيم أبو اليقظان في أواخر عام 1929م، فكرة لإنشاء بنك إسلامي تحت تسمية "البنك الإسلامي الجزائري"، بعد أن تم إعداد قانونه الأساسي، وجمع رأس ماله من قبل بعض كبار رجال الأعمال مدينة الجزائر، لكن السلطات الفرنسية قامت برفض فكرة المشروع.
المرحلة التمهيدية (1950-1970م)
1- استمرار الجهود الفردية والتلقائية من العلماء والمفكرين المسلمين بالدعوة إلى البحث عن البديل الإسلامي للبنوك التقليدية؛
2- تنظيم عدد من الفعاليات لبيان حكم الإسلام في الفوائد المصرفية (الربا) أهمها: - أسبوع الفقه الإسلامي عُقد لأول مرة عام 1951م، في باريس (فرنسا)؛ - حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق عام 1952م؛ - المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عام 1965م؛ - مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب عام 1969م،... وغيرها.
3- في عام 1950م، بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في "باكستان" من أجل وضع تقنيات تمويلية تُراعي مبادئ الشريعة الإسلامية؛
4- ظهور عدّة محاولات لإنشاء بنوك إسلامية في نيجيريا عام 1960م، لكن كانت كلها فاشلة؛
5- تأسيس هيئة صندوق الادخار وشؤون الحجيج بماليزيا (Tabung Haji) عام 1962م، لمساعدة المسلمين في ادخار أموالهم لرحلة الحج خوفاً من اختلاطها بالفوائد المصرفية التي يُجرّمها الإسلام، والآن أصبحت من أكبر المؤسسات التي تُقدم

الخدمات المالية الإسلامية؛ 6- ميلاد أول بنك إسلامي، عندما أسست "بنوك ادخار محلية" (تعمل بنظام المشاركة في الربح والخسارة) عام 1963م، بمنطقة ميت غمر (مصر)، على يد د. أحمد عبد العزيز النجار وقد لاقت هذه التجربة النجاح والقبول، حيث بلغ إجمالي المودعين (59000) مودع خلال ثلاث (03) سنوات من عملها، إلا أنه تم إيقافها عام 1968م، وإخضاعها لإشراف البنوك التقليدية.
مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية (1970-1980م)
1- بداية تبني تأسيس البنوك الإسلامية من قبل الحكومات، وإنشاء أول بنك إسلامي عام 1971م، وهو "بنك ناصر الاجتماعي"؛ 2- مناقشة وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمراتهم المنعقد بمدينة جدة بالملكة العربية السعودية عام 1972م، ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي؛ 3- تأسيس "البنك الإسلامي للتنمية" عام 1974م، بجدة وهو بنك دولي تشترك فيه معظم الدول الإسلامية في منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد افتتح أبوابه عام 1977م؛ 4- إنشاء "بنك دبي الإسلامي" عام 1975م، والذي يُعتبره الكثير من الباحثين البداية الفعلية لبنك إسلامي متكامل؛ 5- انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي عام 1976م، بمكة المكرمة ويُعتبر أول تجمع علمي بحثي ضم كل الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي من مختلف أنحاء العالم، وقد تناول هذا المؤتمر بين موضوعاته فكرة البنوك الإسلامية؛ 6- انطلاق تأسيس البنوك الإسلامية الآتية: - في عام 1977م، أنشئت ثلاث (03) بنوك إسلامية وهي: بنك فيصل الإسلامي السوداني، بنك فيصل الإسلامي المصري، بيت التمويل الكويتي؛ - بنك الإسلامي الأردني عام 1978م؛ - بنك البحرين الإسلامي عام 1979م؛ - بنك الإسلامي الدولي بدانمارك عام 1987م.
مرحلة توسع نشاط البنوك الإسلامية (1980-1990م)
1- ظهور محاولات رائدة لأسلمة النظام البنكي بالكامل، حيث قامت كل من (السودان 1984م) و (إيران 1985م) و (باكستان 2001م) بتحويل جميع بنوكها بما فيها البنوك المركزية للعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية؛ 2- ظهور مجموعات مالية إسلامية مُنظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم.
مرحلة الانتشار والمنافسة العالمية (1990-2020م)
- التنامي السريع للبنوك الإسلامية، وظهور مؤسسات استثمارية أخرى كصناديق الاستثمار الإسلامية؛ - إقبال البنوك التقليدية على إدخال المعاملات المصرفية الإسلامية ضمن منتجاتها، رغبة في التحول أو حفاظاً على عملائها في ظل المنافسة، وبداية انتشار النوافذ والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية؛ - انتشار ظاهرة التحول الكلي للعديد من البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية (بنك الشارقة 2000م)، (بنك الجزيرة السعودي 2005م)، (بنك الكويت الدولي 2006م)... وغيرها؛ - إنشاء المؤسسات الدولية داعمة للصناعة المالية الإسلامية ذات طابع إشرافي تهدف إلى زيادة التنظيم وتوحيد المعايير للارتقاء

بمستوى الصناعة المالية الإسلامية:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية؛
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛
- أكاديمية الفقه الإسلامي الدولية؛
- مركز إدارة السيولة؛
- الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف؛
- المركز الإسلامي للمصالحة و التحكيم.

في نهاية عام 2020م، بلغت قيمة الأصول المصرفية الإسلامية 1,841.8 مليار دولار أمريكي، تمثل 68,3% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي. حيث بلغ عام 2019م، عدد البنوك الإسلامية حوالي 526 بنكا.

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على:

- محمد الطاهر الهاشمي، "المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية"، الطبعة الأولى، منشورات 7 أكتوبر، ليبيا، 2010، ص ص 126-130.
- عبد الرزاق بلعباس، "صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي"، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، 2013، ص 01.
- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 21.
- داتو الحاج أحمد حنيفة، "تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا"، الطبعة الثانية، سلسلة بحوث البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2002، ص 12.
- عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، "نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع والأربعون، 2016. (بتصرف)
- International Monetary Fund, « Multi-Country Report 17/145 », Washington, june 2017, p 59.
- Islamic Financial Services Board, « Islamic Financial Services Industry Stability Report 2021 », Kuala Lumpur, Malaysia, 2021, P 06.
- ICD-REFINITIV, « Islamic Finance Development Report 2020 : Progressing Through Adversity », 2020, P 22.

2- تعريف البنوك الإسلامية:

وردت العديد من التعاريف للبنوك الإسلامية نذكرها منها:

عرّفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها: "تلك المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً"⁽¹⁾؛ كما عرّف أحمد النجار البنك الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"⁽²⁾.

من التعاريف السابقة، نستنتج أنّ البنك الإسلامي يُعد: مؤسسة مالية مصرفية تعمل على جذب الأموال وتوظيفها، وتقديم الخدمات المصرفية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتكافل الاجتماعي.

3- خصائص البنوك الإسلامية:

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص يمكن إيجازها في النقاط التالية:

3-1. الصفة العقائدية: تستمد البنوك الإسلامية كيانها ومقومات نشأتها وأسلوب عملها من العقيدة الإسلامية، بحيث لا تقتصر مهمتها على الجانب الاقتصادي فحسب، وإنما تمتد إلى تحقيق وتعميق القيم الروحية المرتبطة بالإنسان. لذلك وجب عليها الالتزام بمبادئ الإسلام الاقتصادية نصاً وروحاً وأخذها "بقاعدة الحلال والحرام"⁽³⁾، أي عليها ألا تستثمر أموالها ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام⁽⁴⁾.

3-2. الصفة التنموية: إنّ التزام البنوك الإسلامية بالفكر الإسلامي يجعلها تتصدى بطبيعة هذا التكوين للتنمية الاقتصادية ليس هذا فحسب بل تمتد أيضاً إلى التنمية النفسية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية. ويصبح تحقيق الربح هو الوسيلة والدافع لتحقيق هدف النهوض بالمجتمع المسلم. كما تُحدد الصفة التنموية السمات الواجب توافرها في العاملين بهذه البنوك، وأهمية أن يكونوا قدوة في سلوكهم و تصرفاتهم⁽⁵⁾.

1- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، "اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية"، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، 1977، ص 10.

2- أحمد النجار، "البنوك الإسلامية: أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني"، مجلة المسلم المعاصر، العدد الرابع والعشرون، 1980، ص 163.

3- نعمت عبد اللطيف مشهور، "النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 14.

4- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

5- سمير الشيخ، "البنوك الإسلامية خصائصها، أهميتها، مقومات نجاحها"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد الواحد والخمسون، 1986، ص 49.

3-3. الصفة الاستثمارية: تقوم البنوك الإسلامية بدراسة جدوى المشروعات ثم تمولها، بدل من منح القروض بفائدة الأمر الذي ينطوي عليه تحمل المخاطر سواء من حيث مدى نجاح المشروعات أو من حيث تأثير السيولة بتدفق الأموال خارجاً أو داخلاً، فتستثمر البنوك الإسلامية مواردها ضمن صيغ تمويلية واستثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية؛ كالمضاربة والمشاركة والمراجعة و الإستصناع والسلم وغيرها⁽¹⁾. الصفة التنموية والاستثمارية للبنك الإسلامي مترابطتين وتغطي الاستثمارات كل القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية⁽²⁾.

3-4. الصفة الاجتماعية: تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك من خلال توزيع استثماراتها بين القطاعات المختلفة وتوزيع العائد. وتفرض الصفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية إنشاء إدارات تُعنى بالزكاة والتبرعات والقرض الحسن والاستثمارات الخيرية⁽³⁾.

ثانياً- أهداف البنوك الإسلامية:

تسعى البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية إلى تحقيق جملة من الأهداف من أجل الحفاظ على استمراريته ومواجهة المنافسة في السوق المصرفي. لذلك فإن من أهم أهداف البنك الإسلامي كمؤسسة اقتصادية ما يلي⁽⁴⁾:

1- الأهداف المتعلقة بالجانب المالي:

- جذب واستقطاب الودائع، وتنميتها ونشر الوعي الادخاري والاستثماري بين أفراد المجتمع، حتى لا يتعطل المال أو يُحجب عن وظيفته في الدورة الاقتصادية؛
- استثمار الأموال مشاركة بما يعود بالربح على المساهمين والمودعين؛
- تحقيق مستوى مُلائم من الأرباح من أجل ضمان الاستمرارية في التقدم والنمو ومواجهة المنافسة في السوق المصرفي، دون أن يتغاضى عن الأبعاد الاجتماعية والتنموية والمعايير الأخلاقية.

2- الأهداف المتعلقة برضا العملاء:

- تقديم خدمات مصرفية متميزة بجودتها العالية ومتوافقة مع الضوابط الشرعية، تُلبّي احتياجات المتعاملين وتُشبع رغباتهم وتحقق أهدافهم؛

1- إبراهيم عبد الحليم عبادة، ميساء منير ملحم، "الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي في الأردن دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد السادس والأربعون، العدد الثالث، 2019، ص 290.

2- سمير الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 51.

3- نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص 15.

4- محمد طاهر الهاشمي، "المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية"، مرجع سبق ذكره، ص ص 148-149.

- توفير التمويل للمستثمرين ودعمهم وتلبية تطلعاتهم؛
- إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية التي يتم اقتراحها، وعرضها على المستثمرين؛
- توفير الأمان وتعزيز الثقة لدى المتعاملين مع البنك.

3- الأهداف المتعلقة بتنمية البنك:

- تنمية الموارد البشرية، وتأهيلها من أجل فهم وإدارة العمل المصرفي الإسلامي، ومواكبة تطورات الحاصلة في العمل المصرفي؛
- دعم نمو البنك وتوسعه المستمر من خلال تعزيز أداءه؛
- توسيع رقعة نشاطات البنك جغرافياً واجتماعياً بين فئات المجتمع.

4- الأهداف المتعلقة بالجانب الابتكاري:

- ابتكار أدوات للتمويل الإسلامي ومنافذ لاستثمار الأموال المتاحة وجذب المزيد من الأموال؛
- تطوير الخدمات المصرفية القائمة واستحداث خدمات جديدة؛
- زيادة الوعي باتجاهات والتطورات التكنولوجية الجديدة، وتوسيع عملية التبنّي، من أجل الحفاظ على مكانتها وتعزيز دورها في سوق تنافسية تزداد فيها طلبات العملاء للحصول على خدمات مبتكرة، حيث يتوقع العملاء باستمرار تجارب مصرفية أفضل وأكثر كفاءة⁽¹⁾.

ثالثاً- أسس عمل البنوك الإسلامية:

يقوم العمل المصرفي الإسلامي على مجموعة القواعد الأساسية في مجال توظيف واستثمار الأموال هُما:

1- عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً:

نصّت معظم اتفاقيات تأسيس البنوك الإسلامية على أنّ تعاملها يكون وفق الأسس الشرعية، وبالتالي عدم تعامل هذه البنوك بالفائدة أخذاً وعطاءً، لأنّ عنصر الفائدة يُعتبر ربا المحرم شرعاً⁽²⁾.

1- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2020، "ما بعد التحول الرقمي: التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء"، المنامة، البحرين، جوان 2020، ص 09.

2- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص 111.

2- قاعدة "الغنم بالغرم":

نظراً لعدم تعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أخذاً وعطاءً مما يجعلها تعمل بنظام المشاركة في الربح والخسارة، ومدلول ذلك أن من يُريد تحقيق الربح من خلال توظيف أمواله فعليه أن يتوقع حدوث خسارة مُقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق، وهو معنى "الغنم بالغرم" أي المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لابد أن يكون مُقابلاً لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت⁽¹⁾.

3- قاعدة "الخراج بالضمان":

يُقصد بالخراج بالضمان* "أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد"، كقيام البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن المال جاز الانتفاع لمن ضمن (وهو البنك) لأنه يكون مُلزماً باستكمال النقص الذي يُتمثل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها⁽²⁾.

4- ارتباط التمويل الإسلامي بالجانب الحقيقي أو المادي للاقتصاد:

يرتبط التمويل الإسلامي ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يُضيف شيئاً جديداً إلى المجتمع، فإذا كان التمويل التقليدي في أغلب الأحيان يعتمد على ذمة المستفيد، ويُقدم على أساس قدرته على السداد، فإن التمويل الإسلامي يُقدم على أساس مشروع استثماري مُعين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة⁽³⁾.

1- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص 111.

* - الخراج: كل ما يخرج من الشيء، وما يحصل منه، من نماء، وزيادة وغلة، وفائدة ومنفعة فهو شامل للأعيان والمنافع. الضمان: تحمل التبعة والالتزام بتحملها سواء أكانت تلك التبعة تبعة التلف والهلاك، أم النقص، والعيب في العقود والمعاملات وأنه لابد من أن يكون ناشئاً عن سبب مشروع. (ينظر في ذلك: أنيس الرحمان منظور الحق، "قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية"، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 2009، ص 07-08)

2- الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، الطبعة الأولى، دار أبو لولو للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص 116-117.

(بتصرف)

3- محمد عبد الله شاهين محمد، "سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية"، الطبعة الأولى، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2017، ص 216.

المطلب الثاني: موارد واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بعمليات التمويل والاستثمار باستخدام صيغ متعددة بُغية تحقيق دورها الاستثماري والتنموي في المجتمع، وحتى تؤدي هذه البنوك دورها بكفاءة وفعالية يجب أن تتوفر لديها الموارد اللازمة لذلك. سنحاول من خلال هذا المطلب تناول موارد واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، ثم نُقارنها بموارد واستخدامات البنوك التقليدية لنخلص في الأخير إلى نتائج هذا الاختلاف.

أولاً- موارد الأموال في البنوك الإسلامية:

يُقصد بالموارد المالية تلك المصادر التي تتدفق منها الموارد المختلفة للبنوك الإسلامية، وهي نوعين: موارد داخلية (ذاتية) وموارد خارجية⁽¹⁾، بالإضافة إلى موارد أخرى.

1- الموارد الداخلية (Internal resources):

تمثل الموارد الداخلية للبنوك الإسلامية في كل من رأس مال والاحتياطيات، بالإضافة إلى ما يُحتجز من أرباح وما قد يُتفق عليه من مخصصات. وفيما يلي تفصيل لكل عنصر:

1-1. رأس المال (Capital): "يتمثل رأس المال البنوك الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين و المساهمين عند إنشائه مُقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة أو مُقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها البنوك من أجل توفير موارد تمويل داخلية ذات آجال طويلة. وعادة ما يُنفق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أنه لا بد أن يكون رأس مال البنك الإسلامي حاضراً، ولا يجوز أن يكون ديناً في الذمة، وبالتالي لا يبق أي مبلغ في ذمة أصحابه⁽³⁾. يُشكل عادة رأس المال نسبة ضئيلة من إجمالي موارد المالية للبنك لأن الحجم الأكبر من الموارد تأتي عن طريق الإيداع بأشكاله المختلفة⁽⁴⁾.

1- الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، مرجع سبق ذكره، ص 61.

2- محمد البلتاجي، "الرقابة على المصارف الإسلامية: مفهومها وأنواعها وخصائصها"، جامعة الأزهر: مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 2010، القاهرة، ص 100.

3- عبد الرزاق رحيم جدي الهيقي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998، ص 237.

4- موسى عمر مبارك أبو محميد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل"، أطروحة دكتوراه في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الأردن، 2008، ص 49.

ومن بين أهم الوظائف التي يؤديها رأس مال البنك في حماية أموال المودعين ومواجهة نفقات بدء نشاط البنك وتأسيسه ومواجهة الطلب غير المتوقع على السيولة والخسائر الناتجة عن خيانة الأمانة⁽¹⁾.

1-2. الاحتياطات (Reserves): هي مبالغ مالية تُقتطع بنسب معينة من صافي أرباح البنك الإسلامي بغرض تدعيم مركزه المالي وتعزيز رأس ماله، ولمواجهة المخاطر المالية المستقبلية، وزيادة الثقة لدى المودعين بالبنك⁽²⁾. وتنقسم الاحتياطات إلى عدة أنواع أهمها:

- **الاحتياطي القانوني (Legal Reserve):** أشرنا سابقاً أنّ الاحتياطي القانوني هو نسبة معينة من إجمالي الودائع تلتزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بها لدى البنك المركزي الذي له سلطة تغييرها حسب الظروف الاقتصادية السائدة.

- **الاحتياطي الاختياري (Optional Reserve):** هو احتياطي غير إجباري تُقرره الجمعية العمومية للبنك بناءً على اقتراح مجلس الإدارة في سنة مالية معينة لمواجهة ظروف طارئة، فيستخدم فيما خصص له، ويمكن للجمعية العمومية التصرف في هذا الاحتياطي ولها أن تُقرر توزيعه على المساهمين أو توجيهه في أيّ وجهة تراها⁽³⁾.

1-3. الأرباح المحتجزة والمخصصات:

تمثل الأرباح المحتجزة في الأرباح المتبقية بعد اقتطاع الاحتياطات المختلفة وإجراء عملية التوزيع، وتعتبر حقاً من حقوق الملكية بحيث تُقتطع مما يخص المساهمين. أمّا المخصصات فهي عبارة عن مبالغ مالية تُقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، قد يكون غير معلوم وقت حدوثه ولا مقداره بدقة. والمخصصات لا تُعتبر حقاً من حقوق الملكية، لأنّها تُعتبر إنفاقاً لم يُصرف بعد فإذا ما أُتيح توظيفه فإنّ الأرباح التي قد تتولد عنها لا تُضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم، ولكنها تُضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين⁽⁴⁾.

1- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، سلسلة بحوث البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2004، ص 113.

2- ينظر في ذلك:

- حمزة فيشوش، "مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020، ص 113.

- عمر محمد فهد شيخ عثمان، "إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية"، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 40.

3- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، "النظام القانوني للبنوك الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 128.

4- الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، مرجع سبق ذكره، ص 65.

2- الموارد الخارجية (External Resources):

تتكون الموارد الخارجية للأموال لدى البنوك الإسلامية من الودائع المختلفة المودعة لديها من طرف الأفراد والهيئات والتي تمثل الجزء الأكبر من الموارد، باعتبارها المصدر الأساسي لعمليات الاستثمار والتمويل. وهي الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الاستثمارية بالإضافة إلى موارد أخرى، وفيما يلي تفصيل لكل نوع:

1-2. الودائع الجارية* (Current Deposits): هي مبالغ مالية يتم إيداعها لدى البنك، قابلة للسحب من قبل أصحابها في أي وقت، وتُعتبر عقد قرض**، حيث تذهب عوائدها إلى المساهمين وليس للمودعين حصّة فيها، لأنّ البنك ضامن لهذه الودائع وتقع مخاطر الاستثمار عليه وليس على المودع طبقاً لقاعدة "الخراج بالضمان" باعتبارها أمانات لدى البنك الإسلامي⁽¹⁾.

2-2. الودائع الادخارية (Savings Deposits): هي ودايع عادة ما تكون صغيرة الحجم، يضعها أصحابها في البنك احتياطاً للمستقبل، حيث يمكنهم سحبها في أي وقت عن طريق دفتر توفير يمنحه البنك للعميل تُقيد فيه إيداعاته وسُحوباته.

يُمكن للبنك الإسلامي أن يُدخل جزءاً من هذه الودائع في عملياته الاستثمارية - بالاتفاق مع أصحابها - مع التزامه بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع في أي وقت من الأموال السائلة لديه، وبالتالي يستحق صاحب الوديعة الادخارية جزءاً من الربح بمقدار الجزء الذي تم استخدامه وتبقى لنهاية العام⁽²⁾.

3-2. الودائع الاستثمارية (Investment Deposits): هي أموال يُقدمها أصحابها للبنك الإسلامي للمشاركة في الأرباح وفق عقد مُضاربة هو عقد يتضمن معنى الوكالة، بحيث يكون البنك وكيلًا عن

* - إن الودائع المقدمة للبنك بصورة ودايع جارية تكون مضمونة بطبيعة المعاملة طالما أنّها لا تشارك في الربح وليست في رأس مال المضاربة وإنما هي قروض مأذون للبنك في استعمالها وردّها عند الطلب. (ينظر في ذلك: مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، "قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي"، الطبعة السادسة، جدة، السعودية، 2001، ص 80)

** - يميل الفقه الإسلامي الحديث إلى اعتبار الوديعة البنكية عقد قرض، من جهة لاتفاقها معه من حيث النتيجة في تملك عينها وتعلقها بذمة آخذها ورده مثلها في حال مطالبة صاحبها بها، ومن جهة لأن القوانين في البنوك الإسلامية اعتبرتها كذلك، وقد تسمى حسابات القرض الحسن. (ينظر في ذلك: عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 219)

1- صادق راشد الشمري، محمد محسن الزبيدي، "أساليب الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مجلة الدنانير، العدد السادس عشر، 2019، ص 64.

2- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 122.

أصحاب هذه الودائع في استعمالها في استثمارات البنك ونشاطاته التي تسعى إلى تحقيق الربح على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق⁽¹⁾. وتنقسم إلى نوعين⁽²⁾:

- **الودائع الاستثمارية المطلقة:** هي المبالغ التي يتلقاها البنك من المودعين، ويحول هذا الأخير البنك باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون تحديد برنامج استثماري معين، ويشترك أصحاب الودائع والبنك في الأرباح إن وجدت حسب النسب المتفق عليها إمّا في عقد المضاربة أو في طلب فتح الحساب (حساب الاستثمار) الموافق عليه من البنك ويتحمل أصحاب الودائع الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها البنك.
- **الودائع الاستثمارية المقيدة:** هي المبالغ التي يُحول أصحابها البنك باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة ببرنامج استثماري محدد.

3- موارد أخرى:

بالإضافة إلى الودائع هناك موارد أخرى يحصل عليها البنك الإسلامي من خلال المصادر التالية:

- 3-1. **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية:** تُقدم البنوك الإسلامية مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية مما يساهم في تيسير معاملات الأفراد المتعاملين معها، وتحقيق معدلات من العائد لمساهميها، بالإضافة إلى تنمية المعاملات المالية والاقتصادية؛ وتُعرف الخدمة المصرفية بأنّها: "قيام البنك الإسلامي بتقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائه بما يُلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، ويعمل على تيسير المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع، وذلك مُقابل عمولة أو أجر بمراعاة ألاّ يشتمل ذلك على مخالفة شرعية أو شبهة الربا"⁽³⁾، وفيما يلي أهمّها:

- فتح الحسابات الجارية (إصدار شيكات) أو الحسابات الادخارية (منح دفتر توفير) بالإضافة إلى الحسابات الاستثمارية؛
- التحويلات المصرفية الداخلية والخارجية؛
- عمليات الأوراق المالية (الأسهم العادية فقط، لا تتعامل بالأسهم الممتازة والسندات)؛
- تحصيل الأوراق التجارية؛
- تأجير الخزائن الحديدية؛

1- منذر قحف، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن"، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، 2005، ص 08. (بتصرف)

2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، المنامة، البحرين، 2017، ص ص 662-663.

3- عبد الفتاح عبد الحميد المغربي، مرجع سبق ذكره، ص ص 191-192.

- بيع وشراء العملات الأجنبية؛
- إصدار خطابات الضمان (الكفالة المصرفية)؛
- فتح الاعتمادات المستندية؛
- تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية؛
- الخدمات المصرفية الإلكترونية (بنك الأنترنت "Internet Bank"، الصراف الآلي "ATM"، البطاقات الائتمانية "Credit card" وغيرها)؛
- الخدمات الاجتماعية والتكافلية (القرض الحسن، الزكاة وغيرها).

2-3. الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية: تُعتبر الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار من ضمن الموارد التي تلجأ إليها البنوك الإسلامية؛ نلخصها فيما يلي:

- **الصكوك الإسلامية (Islamic Sukuk):** عرّفت هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع مُعين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله"⁽¹⁾؛ وتُعد الصكوك الإسلامية أحد موارد الأموال في البنوك الإسلامية وهي البديل الشرعي للسندات، تقوم البنوك الإسلامية بإصدارها لتمويل مواردها من أجل القيام بمشاريع مختلفة، باعتبارها أداة تمويلية تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة.

- **صناديق الاستثمار الإسلامية (Islamic Funds):** بعد نجاح البنوك الإسلامية في استقطاب الموارد المالية (المدخرات) عن طريق أسلوب المضاربة المتمثلة أساساً في الودائع الاستثمارية المقيدة والمطلقة، قامت هذه البنوك بتطوير أداة مالية إسلامية جديدة تتفق مع الضوابط الشرعية وهي "صناديق الاستثمار الإسلامية"⁽²⁾.

تُعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط (المضارب) وبين المكتتبين فيه (رب المال)، يدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق، فتتولى جميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة، وتدفع للمُكتتبين صكوكاً بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصّة شائعة في رأس المال الذي يتم استثماره في طريق مباشر في مشروعات حقيقية مختلفة أو بطريق غير مباشر

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، مرجع سبق ذكره، ص 467.

2- عز الدين محمد خوجة، عبد الستار أبو غدة، "زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات مبادئ عامة وتطبيقات"، الطبعة الأولى، مجموعة دلة البركة، قسم تطوير الأدوات المالية الإسلامية، 1994، ص 20.

كبيع وشراء أصول ماليّة وأوراق ماليّة كأسهم الشركات الإسلاميّة، وتوزيع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب الملزم بها الطرفين، وإن حدثت خسارة تقع على المكتبتين (رب المال) ما لم تُفرط إدارة الصندوق (المضارب)، فإن فرطت تقع الخسارة عليها⁽¹⁾.

3-3. المؤسسات الماليّة الإسلاميّة (Deposits Of Islamic Financial Institutions): تقوم

بعض البنوك الإسلاميّة التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في البنوك الإسلاميّة التي تُعاني من عجز في السيولة النقديّة، في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جاريّة لا يُستحق عنها عائد⁽²⁾.

بالإضافة إلى الموارد السابقة يمكن للبنوك الإسلاميّة أن تلجأ للبنك المركزي للحصول على التمويل باعتباره الملجأ الأخير للإقراض على أن يكون التمويل وفقاً للأسس الشرعيّة كما سنرى الفصول القادمة.

ثانياً- استخدامات الأموال في البنوك الإسلاميّة:

تتمثل استخدامات البنوك الإسلاميّة في صيغ التمويل والاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلاميّة، والتي تكون قائمة على الموجودات مثل: (المراجحة، السلم، الإستصناع التي تعتمد على بيع أو شراء الموجودات، أو الإجارة التي تعتمد على بيع مزايا الانتفاع بهذه الموجودات)، أو على المشاركة في الأرباح (المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة)⁽³⁾. وفيما يلي تفصيل لكل نوع.

1- أدوات التمويل القائمة على المُشاركة:

تتنوع أدوات التمويل القائمة على المشاركة نلخصها في النقاط الآتية:

1-1. المُضاربة (Mudaraba): تُسمى المضاربة القراض أو المقارضة، وهي "عقد مُشاركة في الربح بين رب المال والمضارب يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يُديره المضارب، ويتم توزيع الأرباح التي يُحقّقها النشاط وفق النسبة المئويّة المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده، ما لم تكن تلك الخسائر بسبب التعدي أو التقصير أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها"⁽⁴⁾.

1- أحمد حسن أحمد الحسني، "صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص 21.

2- محمد البلتاجي، مرجع سبق ذكره، ص 13.

3- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلاميين وبرايمج الاستثمار الجماعي الإسلامي)"، ديسمبر 2013، ص 06.

4- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "مسرد مصطلحات"، جانفي 2018. على الموقع: https://www.ifs.org/ar_terminologies.php أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/08.

2-1. المُشَارَكَة (Musharaka): هي "عقد بين البنك الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب مُتساوية أو مُتفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، سواء على أساس دائم أو مُتناقص، وتتم المشاركة في الأرباح التي يُدرها المشروع وفقاً لشروط العقد، في حين تتم المشاركة في الخسائر وفقاً لنصيب المشارك في رأس المال⁽¹⁾".

3-1. أدوات التمويل الزراعي: وهي:

- **المُزَارَعَة (Sharecropping):** هي "عبارة عن عقد شراكة بين مالك أرض صالحة للزراعة وعامل مُزارع يعمل فيها، ويتقاسم الطرفان الناتج حسب حصّة مُتفق عليها بينهما"⁽²⁾.
- تستطيع البنوك الإسلامية أن تمويل الأرض عن طريق شرائها أو تأجيرها ثم دفعها للشركات الزراعيّة لتزرعها أو يأخذ البنك دور عامل الزراعة، أو يمول المعدات فقط مع الاتفاق على حصّة مُعينة هي نسبة شائعة من المحصول الزراعي وهذا أيسر على المزارعين بدلاً من اللجوء إلى القرض بفائدة⁽³⁾.
- **المُسَاقَاة (Irrigating):** هي "عقد بين مالك الشجر عيناً أو منفعة ومن يعمل فيها (المساقّي) على أن يكون الناتج بينهما بنسبة معلومة تحدّد عند العقد"⁽⁴⁾.

تستخدم البنوك الإسلامية عدّة أساليب للاستثمار بالمساقاة، كأن يكون هو مالك الأشجار والزرع ويحتاج من يتولى عملية السقاية، وفي هذه الحالة يكون هو الشريك المالك، أو يمول النفقات الزراعيّة الجارية لشركة المساقاة كشريك على أن يكون له حصّة شائعة من المحصول حسب الاتفاق⁽⁵⁾.

2- أدوات التمويل القائمة على الأصول: تتمثل في الآتي:

1-2. المُرَابَحَة (Morabaha): هي "بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول"⁽⁶⁾. أو هي "بيع بمثل الثمن الأول مع الزيادة"⁽⁷⁾. وعليه

1- إبراهيم الكراسنة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

2- أحمد طه العجلوني، "مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته"، جامعة القصيم، السعودية، 2014، ص 145.

3- أحمد محمد محمود نصار، "الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010، ص 90.

4- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، مرجع سبق ذكره، ص 1203.

5- أحمد محمد محمود النصار، مرجع سبق ذكره، ص 91.

6- عز الدين محمد خوجة، "الدليل الشرعي للمرابحة"، الطبعة الأولى، مجموعة دلة البركة قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، 1998، ص 39.

7- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008، ص 159.

المربحة هي بيع سلعة بتكلفة الاقتناء (الشراء) مضافاً إليها هامش ربح مُتفق عليه بين البائع والمشتري.

تشكل المربحة حوالي 70-80% من إجمالي حجم التمويل الذي تُقدمه البنوك الإسلامية، وهذا ما يُعتبر من المآخذ على عملها الذي يستوجب التوجه نحو النشاطات التي ينجم عنها المشاركة في الربح والخسارة⁽¹⁾.

2-2. السَّلَم: هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يُدفع فيه الثمن حالاً، ويُسمى رأس المال السَّلَم، ويُؤجل فيه الموصوف في الذمة، ويُسمى «المسلم فيه»، ويُسمى البائع «المسلم إليه» والمشتري «المسلم» أو «رب السلم»، وقد يُسمى السَّلَم «سلفاً»⁽²⁾. ومنه فالسَّلَم هو بيع أو شراء سلع ومنتجات بثمن يُدفع مسبقاً، مع استلام السلع لاحقاً.

2-3. الإستصناع: هو "عقد بمقتضاه يتم صنع السلع وفقاً للطلب بمواد من عند الصانع، بأوصاف مُعينة، وبثمن محدد يدفع حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط"⁽³⁾. أو هو بيع موجود محدد المواصفات يلتزم البائع بتصنيعه بمواد من عنده، وتسليمه في موعد مُعين مُقابل ثمن مُحدد يُدفع دفعة واحدة أو على أقساط معلومة⁽⁴⁾.

هو عقد بين طرفين الصانع والمستصنع، يطلب المستصنع (المشتري) من الصانع (البائع) صنع شيء معين، بمواصفات مُعينة، بمواد من عند الصانع مُقابل ثمن محدد، يُدفع حالاً أو على أقساط.

2-4. الإجارة (Ijara): هي "بيع نفع معلوم بعوض معلوم"⁽⁵⁾، أو هي "عقد يتم بموجبه تمليك منفعة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عِوض (الثمن) معلوم لمدة معلومة"⁽⁶⁾. بناءً على ما سبق يمكن القول أنَّ الإجارة هي عقد بين طرفين لتمليك منافع محددة، بثمن معلوم، لمدة معلومة.

1- إبراهيم الكراسنة، مرجع سبق ذكره، ص 09.

2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، مرجع سبق ذكره، ص 291.

3- عز الدين خوجة، "الاستثمار في الإسلام"، مرجع سبق ذكره، ص 149.

4- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "مسرد مصطلحات"، مرجع سبق ذكره.

5- أحمد الشرباصي، "المعجم الإقتصادي الإسلامي"، دار الجيل، 1981، ص 17.

6- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 256.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث الموارد والاستخدامات

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة أهم أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث الموارد والاستخدامات، حتى يتسنى لنا إثبات أن البنوك الإسلامية ذات طبيعة خاصة ومميزة تستدعي وجود معاملة خاصة من طرف الهيئات الرقابية لها. بناءً على ما سبق يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: ماهي أهم الاختلافات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث الموارد والاستخدامات؟ وماهي أهم النتائج المترتبة عن هذا الاختلاف؟

أولاً- الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث الموارد:

تعتمد البنوك الإسلامية - كما رأينا سابقاً - على موردين أساسيين للتمويل كما في البنوك التقليدية، هما الموارد الداخلية والموارد الخارجية، فالموارد الداخلية والمتمثلة أساساً في (رأس المال، الاحتياطات، الأرباح المحتجزة والمخصصات) لا تختلف في البنك الإسلامي عنها في البنك التقليدي، إلا في بعض النقاط نُوجزها فيما يلي:

1- الموارد الداخلية: وتتمثل فيما يلي:

1-1. رأس المال: يُمكن إصدار أسهم رأس المال في شكل أسهم عادية (Common Stocks) وأسهم ممتازة (Preferred Stocks)، النوع الأول عبارة عن صُكوك ملكية تُشارك في الربح والخسارة، أمّا الثاني صُكوك ملكية في الأصل إلا أنها تتضمن عوائد ثابتة محددة مُسبقاً، بالإضافة إلّا حصّتها من الأرباح المتحققة، مما جعلها تتشابه مع السندات، وعليه فإنّ البنوك الإسلامية تستطيع استخدام الأسهم العادية فقط، أمّا الأسهم الممتازة فغير جائزة الاستخدام كذلك بالنسبة للسندات⁽¹⁾.

2-1. الاحتياطات: يركز اختلاف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية فيما يخص الاحتياطات في الوعاء الربحيّ الذي تُحسب منه هذه الأخيرة، بحيث تُقتطع من نصيب المساهمين من الأرباح، وليس من صافي الربح الذي يحققه البنك الإسلامي في نهاية فترة الزمنية⁽²⁾.

1- الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، مرجع سبق ذكره، ص 63.

2- عبد العزيز محمود رجب، "مصادر واستخدامات أموال المصارف الإسلامية والبنوك الربوية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، 1985، ص 324.

2- الموارد الخارجية:

- تُعتبر الودائع الجارية في البنوك التقليدية الوعاء الأساسي لتمويل عملياتها، وبالتالي فهي تقوم بتمويل عمليات قصيرة الأجل تماشياً مع طبيعة الودائع الجارية المتاحة لديها، أمّا البنوك الإسلامية لا تُدير هذه الودائع بهدف تحقيق الأرباح بقدر ما تسعى إلى الاستفادة منها في تيسير عمليات التمويل قصير الأجل والتبادل لعملائها⁽¹⁾. بالإضافة إلى استقطاع نسبة الزكاة منها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحل.

أوضحت نتائج التطبيق في البنوك الإسلامية أنّ الوزن النسبي للودائع الجارية في حدود 10% في المتوسط من إجمالي موارد البنوك الإسلامية وهو وزن يُعد محدود نسبياً إذا ما قُورن بوزن الودائع الاستثمارية بنوعيتها المطلقة والمقيدة التي تتجاوز 70% تقريباً⁽²⁾.

- الودائع لأجل في البنوك التقليدية، يُقابلها في البنوك الإسلامية الودائع الاستثمارية، تختلف عنها في طبيعة العلاقة بين المودع والبنك، ففي البنوك التقليدية تكون علاقة "دائن بمدين" مُقابل فائدة محددة مسبقاً، ولا يتحمل المودع في هذه الحالة أيّة مخاطر تشغيلية ناتجة عن أعمال ونشاطات البنك، في حين تكون علاقة المودع مع البنك الإسلامي "علاقة مُشاركة" مبنية على أساس عقد المضاربة الشرعية، بحيث يضع المودع أمواله في البنك الإسلامي دون أن تكون مضمونة السداد إلّا في حالات التعدي أو التقصير من قبل البنك، وفي المقابل، فإنّ نتيجة توظيف هذه الأموال من ربح أو خسارة تعود لتوزع بين البنك وعملائه حسب ما هو مُتفق عليه⁽³⁾.

- إضافة للودائع، فإنّ البنوك الإسلامية تستطيع تعبئة الموارد المالية بواسطة "الصُكوك الإسلامية" وذلك عند الحاجة إلى تمويل مشاريع محددة، بحيث تُعتبر الصُكوك الإسلامية البديل الإسلامي للسندات التي تُعتبر من أدوات التمويل ذات العائد الثابت التي تستخدمها البنوك التقليدية وهي غير مُتاحة للبنوك الإسلامية بسبب وقوعها في الربا المحرم شرعاً.

- من الموارد المتاحة للبنوك الإسلامية دون البنوك التقليدية أموال الزكاة والصدقات التي يقوم بتجميعها، والحصول عليها من مصادرها المختلفة. ومن الموارد المتاحة للبنوك التقليدية دون البنوك الإسلامية الاقتراض من البنك المركزي والبنوك الأخرى، وهذا لا يتوافر للبنوك الإسلامية نظراً لطبيعتها الشرعية⁽⁴⁾.

1- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 120-121.

2- الغريب ناصر، "الأصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، مرجع سبق ذكره، ص 70.

3- أحمد طه العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 282.

4- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 97-98.

ثانياً- الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث الاستخدامات:

تختلف استخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية خاصة من ناحية أوجه الاستثمارات المختلفة التي تتخذ عدّة أشكال، وفيما يلي أهم هذه الاختلافات:

- 1- أشرنا سابقاً أنّ من أسس العمل المصرفي الإسلامي عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً باعتبارها ربا محرمة شرعاً، والعمل بنظام المشاركة في الربح والخسارة وفقاً "لقاعدة الغنم بالغرم"، عكس البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة أخذاً من المقترضين وعطاءً للمودعين.
- 2- يتعين وجود أصول في كل أعمال البنوك الإسلامية (السلم، الإستصناع، المراجعة، التأجير) على عكس البنوك التقليدية التي تقتصر أهمية الأصل فيها على كونه ضماناً إضافياً لكنه لا يُشكل بالضرورة جزءاً من مُعاملة الإقراض⁽¹⁾.
- 3- تُقدم البنوك الإسلامية صيغ تمويل مُتعددة قائمة على أساس المشاركة والشراء الحقيقي - مُبادلة المال بسلعة موجودة- أمّا البنوك التقليدية تستخدم في تعاملاتها مع العملاء صيغة واحدة وهي القرض بفائدة، وذلك تحت مُسميات مختلفة⁽²⁾.
- 4- يمنع على البنوك التقليدية تملك العقار والمنقول وفقاً للتشريعات السائدة بغالبية الدول والتي تُقيد من حرية هذه البنوك في اقتناء الأصول الثابتة لطبيعة موارد أموالها التي غالباً ما تكون قصيرة الأجل، وبالنسبة للبنوك الإسلامية فإنّه أمام عملياتها القائمة على البيع والتأجير(السلم، الإستصناع، المراجعة، التأجير) والمشاركة يدخل من بين أنشطتها اقتناء أصول الثابتة كوجه من أوجه التوظيف والاستثمار سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الغير⁽³⁾.
- 5- فيما يخص تحديد العائد وتوزيع الأرباح في البنوك التقليدية يتحدد سعر الفائدة مُقدماً، لذا فإنّ عائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة، ويتحمل المقترض وحده الخسارة سواء كان سبباً فيها أم لا. أمّا في البنوك الإسلامية فيتحقق الربح من خلال نشاط حقيقي في الاستثمارات الإسلامية المتعددة، وإذا حدثت خسارة لأسباب خارجة عن إرادة العميل يتحملها البنك، ويكفي خسارة العميل لوقته وجهده وعمله باعتباره مضارباً⁽⁴⁾.

1- صندوق النقد الدولي، "صندوق النقد الدولي والتمويل الإسلامي"، على الموقع: www.imf.org أطلع عليه بتاريخ : 2020/07/20.

2- حكيم حمود فليح الساعدي، ثورة صادق حمادي المفرجي، محمد حسين عبد الكريم الحلي، "المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية"، الطبعة الأولى، دار بغداد، العراق، 2019، ص 39.

3- سمير مصطفى متولي، "دراسة تطبيقية حول موارد واستخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية"، العدد الأربعون، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1985، ص 22.

4- نفس المرجع أعلاه، ص 101.

ثالثاً- الآثار المترتبة عن الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

من خلال تحليل أوجه الاختلاف بين موارد واستخدامات الأموال كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية توصلنا إلى مجموعة من النتائج، وهي:

1-موارد الأموال في البنوك الإسلامية عديدة ومُتنوعة، وهذا ما يجعلها أكثر قدرة على "تعبئة وتجميع المدخرات" والفوائض المالية لدى الأفراد بصفة عامة، والمشروعات بصفة خاصة، وبالتالي يزيد من قدرتها على خدمة الاقتصاد والمجتمع⁽¹⁾.

2-تتميز البنوك الإسلامية بتنوع أنشطتها سواءً من حيث الخدمات التي تُقدمها أو موارد التمويل ومجالات الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية (زراعة، صناعة، تجارة، خدمات... وغيرها) وذلك باستخدام صيغ مُتنوعة وذات آجال مختلفة (طويلة، متوسطة، قصيرة الأجل)، وبالتالي فإنَّ البنوك الإسلامية تقوم بأعمال البنوك التجارية، بنوك الأعمال، والبنوك المتخصصة مما يجعلها "بنوكاً شاملة".

3-تُستخدم الأموال في البنوك الإسلامية لغرض الاستثمار على أساس المضاربة في استثمارات حقيقية، والتي لا توجه إلى الإقراض مما يعني "إضعاف قدرة البنوك الإسلامية على اشتقاق النقود" ويجعل دورها محدوداً إذا ما قورنت بالقروض في البنوك التقليدية، كذلك تُعتبر الودائع الجارية المصدر الأساسي لإنشاء النقود في البنوك التقليدية لكنها تمثل نسبة ضئيلة من مجموع ودائع البنك الإسلامي.

4-إنَّ الاختلاف الملاحظ بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية خاصة في مجال الاستخدامات ينتج عنه اختلاف في الميزانية (قائمة المركز المالي) للبنوك الإسلامية خاصة في نوعية الأصول، وتركيبها الهيكلية، ووزن كل عنصر من عناصرها بالنسبة للمجموع كذلك ينعكس هذا الاختلاف على جدول حسابات النتائج (قائمة الدخل) حيث تتمثل أهمُّ بُنود الإيرادات لدى البنوك التقليدية في الفوائد المحصلة من تقديم القروض إضافة إلى جزء من إيرادات الخدمات المصرفية، بينما تتمثل بنود الإيرادات لدى البنوك الإسلامية في إيرادات البنك من التمويل والاستثمارات وإيرادات الخدمات المصرفية.

5-إذا كانت المصروفات في البنوك التقليدية تتمثل في: الفوائد المدفوعة للمودعين إضافة إلى المصاريف العامة، فإنَّ البنك الإسلامي تتمثل في المصاريف العامة مثل: راتب ومزايا الموظفين، إيجارات والمصاريف المتعلقة بالمباني، مصاريف إدارية وعمومية أخرى... وغيرها⁽²⁾.

1- عبد الحليم عمار غربي، "مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية"، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، 2013، ص 178.

2- ينظر في ذلك:

- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص ص 117-118.

- مصرف الراجحي، "التقرير السنوي 2019"، 2019، ص 103.

6- يترتب على الاختلاف الواضح بين طبيعة الودائع لأجل بالبنوك التقليدية والودائع الاستثمارية بأشكالها المختلفة (مُقيدة، مُطلقة) لدى البنوك الإسلامية الكثير من الآثار وعلى الأخص في نسب السيولة التي يتعين الاحتفاظ بها وأيضاً التوظيفات وأشكالها وآجالها، كما يرتبط بذلك أيضاً الإجراءات التي قد تفرضها البنوك المركزية بوضع نسب تحدد العلاقة بين التوظيفات والودائع⁽¹⁾؛ سنتطرق لها لاحقاً.

من خلال عرضنا لمكونات الموارد والاستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، بالإضافة إلى خصائص والأسس التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي، يتضح لنا بأنّها بنوك تعمل ضمن الجهاز المصرفي، وتخضع لرقابة البنوك المركزية وتتكامل مع باقي البنوك في جذب المدخرات لصالح المجتمع؛ وفي ضوء هذا كله تبدو الحاجة إلى مزيد من دعم ورعاية البنوك المركزية للبنوك الإسلامية عن طريق توفير هيئة رقابة شرعية مركزية لها سلطة مطابقة القوانين للأحكام الشريعة الإسلامية، وسنّ تشريعات تُلائم طبيعة موارد واستخدامات البنوك الإسلامية. هذا ما سنحاول التطرق إليه في الفصول القادمة.



1- محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

المبحث الثاني: مدى ملاءمة أدوات رقابة البنك المركزي في ظل النظام المصرفي التقليدي لطبيعة عمل البنوك الإسلامية

قمنا في الفصل الأول بالتطرق لأهم الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على البنوك في ظل نظام المصرفي التقليدي؛ سنحاول من خلال هذا الفصل تحليل مدى ملاءمة هذه الأدوات لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول: مدى ملاءمة أدوات الرقابة المصرفية الكمية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية

تتمثل أدوات الرقابة المصرفية الكمية التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على الحجم الكلي للائتمان في كل من معدل الاحتياطي الإجمالي، معدل إعادة الخصم، وعمليات السوق المفتوحة، يختلف تصنيف هذه الأدوات من بلد لآخر حسب نظام المصرفي السائد؛ سنحاول من خلال هذا المطلب تحليل مدى ملاءمة هذه الأدوات لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

أولاً - معدل الاحتياطي القانوني (Required Reserve Rate):

هي أداة يستعملها البنك المركزي للتأثير في قدرة البنوك على إنشاء النقود، وذلك من خلال التحكم في حجم الائتمان الذي تستطيع أن تمنحه هذه البنوك، بالإضافة إلى حماية أموال المودعين. بالنظر إلى مبررات تطبيق البنك المركزي لهذه الأداة نجد أن هذه المبررات لا تتواءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية؛ وذلك للأسباب التالية:

- 1- يستخدم البنك الإسلامي أمواله - كما تطرقنا سابقاً - في استثمارات حقيقية لا توجه للإقراض النقدي إلا في حالات قليلة كالإقراض الحسن؛ أي أن قدرة البنوك الإسلامية على خلق وزيادة العرض النقدي تعتبر محدودة جداً إذا ما قورنت بحالة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية⁽¹⁾؛
- 2- عند التمييز بين الودائع الجارية والودائع الاستثمارية نجد أن الأولى لا تطرح أية إشكال من حيث خضوعها للاحتياطي الإجمالي لأن البنك ضامن لهذه الأموال، لكن فرضه على الثانية يتعارض مع طبيعتها لأن هذه الأموال مودعة لاستثمارها على أساس "قاعدة العُثم بالغرم"، ومن ثم لا يوجد أي التزام على البنك بردها كاملة لأصحابها الذين هم شركاء معه إلا في حالة تعديه وتقصيره... وعليه تطبيق الاحتياطي القانوني يترتب عليه عدم استثمار هذه الأموال بالكامل، أي تعطيل جانب من أموال المودعين⁽²⁾؛

1- أشرف محمد دوايه، "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية على مصر"، بحث مقدم إلى ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية المنظمة بدبي، خلال المدة 03-05 سبتمبر 2005، ص 14.

2- عائشة الشرفاوي المالحقي، مرجع سبق ذكره، ص 135. (بتصرف)

3- تمنح بعض البنوك المركزية فوائد على معدل الاحتياطي القانوني المودع لديها، وبما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً فإنها تستبعد هذا النوع من التعامل باعتباره ربا محرم شرعاً، وعليه فإنها لا تأخذ الفوائد الناتجة عن عملية إيداع الاحتياطي القانوني؛

4- في بعض الحالات تقوم البنوك المركزية بفرض فائدة على البنوك التي لا تلتزم باستيفاء معدل الاحتياطي القانوني المحدد من طرفها في وقت معين، حيث تفرض كنسبة من المبلغ الذي يمثل الفجوة بين قيمة الاحتياطي المفروضة على البنك واحتياطات البنك الفعلية المتواجدة لدى البنك المركزي في هذه الحالة سيكون من الصعب امتثال البنوك الإسلامية لهذه الأداة لأن هذه الفوائد تُعتبر ربا محرم شرعاً⁽¹⁾.

ثانياً - معدل إعادة الخصم (Re-discount rate):

يتلخص معدل إعادة الخصم - كما رأينا في الفصل السابق - في سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه للأوراق التجارية التي تُقدمها البنوك التجارية، كما يُعتبر سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي على القروض التي يُقدمها للبنوك التجارية بصفته الملجأ الأخير للإقراض. نظراً لعدم تعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أخذاً وعطاءً، ولا تخضم الأوراق التجارية باعتبارها عمليات ربوية⁽²⁾، لا يُتاح لها النفاذ إلى هذه الأداة.

ومنه فإن عدم إمكانية حصول البنوك الإسلامية على قروض من البنك المركزي بدون فوائد يضطرها إلى رفع الاحتياطات الاختيارية لديها، وذلك لضمان عدم حدوث عسر مالي. وهذا يؤدي إلى فقدان جزء كبير من الأموال التي كان يمكن استثمارها وتحقيق عوائد من خلالها، وبالتالي تقليل معدل العائد على الاستثمارات الإسلامية* بشكل عام⁽³⁾.

1- هبة عبد المنعم، "انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية"، صندوق النقد العربي، الإمارات 2016، ص 16.

2- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "القرار الرقم: 64 (7/2) بشأن البيع بالتقسيط"، المؤتمر السابع، المملكة العربية السعودية، 9-14 ماي 1992. على الموقع: <https://www.iifa-aifi.org/ar/1849.html> أطلع عليه بتاريخ: 2021/06/10.

* لا تشمل الاستثمارات كل من السندات، شهادات الاستثمار ذات العائد الثابت، ولا أسهم الشركات التي تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.

3- أحمد جابر، "البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية"، سلسلة الدراسات والبحوث (12)، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، جوان 1999، ص 112.

ثالثاً- عمليات السوق المفتوحة (Open Market Operations)

يرتكز البنك المركزي في ظل نظام مصرفي تقليدي في تدخلاته عن طريق عمليات السوق المفتوحة أساساً على بيع وشراء الأوراق المالية الحكومية القائمة على سعر الفائدة، وبما أن البنوك الإسلامية تقوم على مبدأ عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً فإنه لا يجوز لها التعامل في بيع وشراء الأوراق المالية التي تطرحها البنوك المركزية من خلال عمليات السوق المفتوحة⁽¹⁾.

أمّا فيما يخص الوسائل المستندة إلى المساهمة كالأسهم لا يمكن استخدامها في عمليات السوق المفتوحة، ويرجع ذلك للأسباب التالية⁽²⁾:

- 1- ليس مرغوباً للبنك المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص، فغاية ما يستطيع فعله هو شراء وبيع أسهم شركات القطاع العام؛
- 2- أن الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية، كما أن عمليات السوق المفتوحة في مثل هذه الوسائل تؤثر تأثيراً كبيراً على أسعارها، وإن لم تستخدم في نطاق ضيق جداً، قد لا يكون مناسباً لأغراض السياسة النقدية؛
- 3- أن تغير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة من خلال عمليات البنك المركزي في السوق المفتوحة، قد يُفيد أو يضر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض، وهذا غير مرغوب فيه لأن الهدف الأساسي لهذه العمليات هو زيادة أو خفض سيولة القطاع الخاص، وليس اللعب في أسعار أسهمه فيصبح سعرها السوق غير مُعبر عن سعرها الحقيقي.

1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "القرار الرقم: 60 (11/6) بشأن السندات"، المؤتمر السادس، المنظم بجدة، المملكة العربية السعودية، خلال المدة 14-

20 مارس 1990. على الموقع: <https://www.iifa-aifi.org/ar/1813.html> أطلع عليه بتاريخ: 2021/06/15.

2- محمد عمر شابرا، "نحو نظام نقدي عادل"، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1987، ص 278.

المطلب الثاني: مدى ملائمة أدوات الرقابة المصرفية النوعية وأدوات التدخل المباشر لطبيعة عمل البنوك الإسلامية

يستعمل البنك المركزي في إطار رقابته على مجالات منح الائتمان وأوجه استخداماته في ظل نظام مصرفي تقليدي العديد من الأدوات النوعية كالسقوف الائتمانية، التنظيم الانتقائي للقروض، معامل السيولة، والتسهيلات الهامشية، وغيرها من الأدوات؛ سنحاول من خلال هذا المطلب تشخيص مدى ملائمة أدوات الرقابة النوعية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

أولاً- مدى ملائمة أدوات الرقابة المصرفية النوعية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية:

تتعدد أدوات الرقابة المصرفية النوعية سنحاول تقييم مدى ملائمتها للعمل المصرفي الإسلامي من خلال النقاط التالية:

1- السقوف الائتمانية (Credit Ceilings):

يقوم البنك المركزي بموجب هذه الأداة بتحديد حد أقصى لا تتعداه البنوك الخاضعة له، وذلك فيما يتعلق بمحفظة القروض، ومجالاتها، ونطاقها، وغير ذلك من النواحي الائتمانية⁽¹⁾.

ترى عائشة الشرقاوي المالقي أن خضوع البنوك الإسلامية لأداة السقوف الائتمانية لا تتلاءم مع طبيعتها وتؤثر عليها أكثر من البنوك التقليدية؛ لأن هذه الأخيرة تُودع هذه السيولة في بنوك أخرى، والمراسلين الذين تتعامل معهم مُقابل فوائد. أمّا البنوك الإسلامية لا يمكنها توظيف فوائض السيولة لديها بهذه الطرق، فتبقى الأموال مجمدة عندها مما يضر بها وبالمودعين⁽²⁾.

كما يرى أحمد جابر أنه إذا كان الغرض من أداة السقوف الائتمانية الحد من توسع البنوك في منح الائتمان فإنها لا تُناسب طبيعة عمل البنوك الإسلامية فالتحويل الإسلامي تمويل عيني وليس نقدي - كما رأينا سابقاً - وفي ظل القدرة المحدودة للبنوك الإسلامية على إنشاء النقود فإن احتمالات التضخم مُستبعدة في ظل هذا التمويل⁽³⁾.

1- أشرف محمد دوابة، مرجع سبق ذكره، ص 22.

2- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 132.

3- أحمد جابر، مرجع سبق ذكره، ص 110.

والأنسب شكل لأداة السقوف الائتمانية هو استعمالها من طرف البنوك الإسلامية كأداة رقابة نوعية بحيث يمكن من خلالها توجيه الموارد المالية أو التمويل إلى القطاعات الاقتصادية المنتجة ذات الأولوية، وحسب الظروف الاقتصادية السائدة للبلد⁽¹⁾.

2- أداة التنظيم الانتقائي للقروض:

هي أداة يستعملها البنك المركزي لتوجيه الائتمان نحو القطاعات والأنشطة ذات الأولوية- كما رأينا في الفصل السابق- لكن عند النظر للإجراءات التي تتضمنها هذه الأداة والمتمثلة في:

1-2. فرض أسعار تفاضلية لأسعار الخصم وأداة تحديد معدل الفائدة: سبق وأشرنا أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، ولا يجوز لها خصم الأوراق التجارية، وبالتالي فهي غير مجبرة على الخضوع لهذه الإجراءات.

2-2. أداة الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية: رأينا سابقاً أن البنوك المركزية تفرض على البنوك التجارية الاحتفاظ بمحفظة من السندات العمومية حسب التزاماتها تجاه الغير، من أجل التحكم في السيولة لدى البنوك، كما تُعتبر مساهمة من الجهاز المصرفي في التمويل العمومي.

ونظراً لاقتران السندات العمومية بالفوائد لا يمكن إجبار البنوك الإسلامية على الاكتتاب فيها، لكن بالنظر إلى كون هذا الاكتتاب يُعد مساهمة في تمويل نفقات الدولة، فإنه يجب إلزامها به، ويمكنها الاحتفاظ بمبالغ الفوائد التي تحصل عليها منه في حسابات خاصة تخصص للعمليات الخيرية⁽²⁾.

وأما باقي الأدوات المدرجة تحت أداة التنظيم الانتقائي للقروض- تطرقنا لها في المبحث السابق- في مجملها قابلة للتطوير لثلاث طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ماعدا الأسعار التفاضلية لأسعار الخصم وتحديد معدل الفائدة التي لا يجوز التعامل بهم شرعاً.

1- سليمان ناصر، "علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 195.

2- عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 136.

3- نسبة السيولة (Liquidity Ratio):

يُلزم البنك المركزيّ البنوك التجاريّة بالاحتفاظ "بنسبة سيولة"، وهو عبارة عن نسبة الأصول السائلة للبنك إلى مجموع التزاماته كما أشرنا سابقاً، ومنه فإنَّ أهمَّ مكونات الأصول السائلة في مُعظم البنوك هي⁽¹⁾:

- النقدية، الأرصدة لدى البنك المركزيّ والبنوك الأخرى؛
- السندات وأذون الخزانة والأوراق التجاريّة المخصومة.

الجدول رقم (II-02): مكونات نسبة السيولة

أولاً- بسط نسبة السيولة
- النقدية؛ - الأرصدة لدى البنك المركزي؛ - أذون الخزانة؛ - أوراق مالية قابلة للتداول؛ - صافي الأرصدة قصيرة الأجل المستحقة على البنوك في البلد المعني؛ - شيكات مشتراة، وأوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع خلال ثلاثة (03) أشهر، وأوراق تجارية قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
ثانياً- مقام نسبة السيولة
- ودائع العملاء؛ - صافي الأرصدة قصيرة الأجل المستحقة للبنوك؛ - شيكات مستحقة الدفع؛ - 50 من القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان النهائية غير المكفولة من بنوك خارجية تتمتع بدرجة ملاءة عالية؛ - 100 من القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان النهائية الصادرة بناءً على طلب البنوك.

المصدر: اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "السيولة المصرفية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، د.س، ص ص 29-30.

بالنظر إلى مكونات الأصول السائلة نجد أنَّ البنوك الإسلامية لا يمكنها التعامل بالسندات وأذونات الخزانة، ولا يمكنها كذلك خصم الأوراق التجاريّة لعدم جواز ذلك من الناحية الشرعيّة كما رأينا سابقاً.

1- ينظر في ذلك:

- أشرف محمد دوابة، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

- عبد الحميد محمود بعلي، "تنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية، 2005، ص 1467.

ومنه فإنَّ تطبيق نسبة السيولة على البنوك الإسلامية يؤدي إلى احتفاظها بنسبة كبيرة من الودائع الاستثمارية في صورة أصول سائلة مما يؤدي إلى انخفاض القوة الاستثمارية لتلك الودائع، وبالتالي انخفاض ربحيتها.

ومن ثمَّ فإنَّ تعميم البنوك المركزية لمعامل السيولة على البنوك التقليدية، والبنوك الإسلامية يضع هذه الأخيرة في وضع غير تنافسيٍّ وغير عادل عند استخدام الأموال؛ إذ تقتصر الأصول السائلة لدى البنوك الإسلامية على النقدية والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي، والتي في الغالب لا تُدرَّ أيَّة أرباح في حين أنَّ معظم مكونات الأصول السائلة لدى البنوك التقليدية تُدرَّ أرباحاً باستثناء النقدية والأرصدة لدى البنك المركزي.

مع ذلك لا يمكن إعفاء البنوك الإسلامية من نسبة السيولة (Liquidity Ratio) لأنَّ طبيعة استخدامات هذه البنوك للموارد تعرضها لمخاطر أكبر، مما يفرض عليها الاحتفاظ بسيولة أكبر، لأنَّها من جهة لا تستفيد من البنك المركزيِّ كملجأٍ أخير للإقراض (Lender of last Resort)، ومن التسهيلات التي يمنحها كخصم الأوراق التجارية لأنَّها غير مقبولة شرعاً، ومن جهة أخرى لا تتوفر على سوق متكامل بينها وبين البنوك التقليدية نظراً لتعامل هذه الأخيرة بنظام الفائدة⁽¹⁾.

لذا مطلوب من البنوك الإسلامية تحويل أكبر قدر ممكن من أصولها إلى عناصر قابلة للتسييل، وذلك بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانويٍّ لتداول هذه الشهادات⁽²⁾.

4- التسهيلات الدائمة (Standing Facilities):

أشرنا سابقاً أنَّ التسهيلات الدائمة هي عبارة عن عملية سحب وتزويد البنوك التجارية بالسيولة من طرف البنك المركزيِّ، وذلك بمبادرة البنوك التجارية، وتتم لفترات قصيرة جداً تمتد إلى 24 ساعة؛ ونظراً لارتباط تسهيلات الإقراض الهامشية (Marginal lending facility)، وتسهيلات الإيداع (Deposit facility) بسعر الفائدة وبضمان أوراق ماليةٍ مُعظمها غير متوافق مع ضوابط الأسس الشرعية، وبالتالي لا يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة منها.

1- عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 127-128.

2- جمال الدين عطية، "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم؛ التقويم والاجتهاد؛ النظرية والتطبيق"، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1993، ص 106.

ثانياً- مدى ملائمة أدوات التدخل المباشر لطبيعة عمل البنوك الإسلامية:

رأينا في الفصل السابق أنه بالإضافة للأدوات الرقابية الكمية والنوعية يستعمل البنك المركزي عدة أدوات بهدف التدخل المباشر في عمليات البنوك والتأثير عليها؛ سنحاول تشخيص مدى مُلائمتها لطبيعة عمل البنوك الإسلامية من خلال النقاط التالية:

1- الإقناع الأدبي:

يستخدم البنك المركزي أداة الإقناع الأدبي بشأن ما يجب أن تنتهجه البنوك من سياسات في مُباشرة نشاطها ويكون ذلك - كما رأينا في الفصل السابق- في صورة توجيهات وتصريحات ونصائح يُدلى بها البنك، واجتماعات يعقدها مع مسؤولي البنوك. وبما أن البنوك الإسلامية جزء من البيئة المصرفية، وتهدف إلى خدمة الاقتصاد وتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية للدولة، فيجب أن تخضع لتوجيهات وأوامر البنك المركزي ما دامت لا تتعارض مع أسس عملها⁽¹⁾.

2- الرقابة المباشرة:

رأينا سابقاً أن الرقابة المباشرة هي إجراء زيارات ميدانية لتفتيش البنوك للوقوف على صحة أعمالها وأدائها وسلامة مراكزها المالية فمن حيث المبدأ لا بُد أن تخضع البنوك الإسلامية للتفتيش من قبل البنك المركزي للتأكد من سلامة نشاطها المصرفي الإسلامي إلا أنه ونظراً لخصوصية هذا الأخير، يفترض إعداد دليل مُستقل للتفتيش يأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة المميزة للبنوك الإسلامية⁽²⁾.

3- التعليمات المباشرة:

سبق وأن رأينا أنه في بعض الحالات يرى البنك المركزي إلزامية التدخل من خلال إصدار التعليمات والأوامر المباشرة للبنوك، وذلك من أجل التأثير على حجم الائتمان أو التحكم في اتجاهاته بشكل مرغوب فيه؛ وبالتالي يمكن إخضاع البنوك الإسلامية للتعليمات المباشرة ما لم تتعارض هذه الأخيرة مع طبيعة عملها.

4- الجزاءات:

تنقسم الجزاءات إلى نوعين: جزاءات مالية، وغير مالية بحيث أنهما تُؤثران على البنوك سواء كان التأثير مُباشراً بدفع غرامات أو فوائد، أو غير مُباشر بحرمانها من التوسع الجغرافي أو من التوسع في الإقراض

1- أحمد جابر، مرجع سبق ذكره، ص 113.

2- مرغاد لخضر، ريس حدة، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام مصرفي معاصر"، مجلة صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد السابع والعشرون، ص 26.

أو غير ذلك من الأسباب التي سبق وأشرنا إليها في الفصل السابق، وبالتالي العقوبة التي يفرضها البنك المركزي تُعتبر محلاً للملاحظة هامة تتعلق بكيفية احتساب العقوبة خاصة وأنَّ بعضها يعتمد أساساً على استخدام الفائدة الثابتة، وقد انتقد أغلب الباحثين هذه الأسلوب في تحديد قيمة الجزاءات لأنَّه يتعارض بشكل صريح مع مبدأ تحريم التعامل بالفائدة في البنوك الإسلامية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مدى مُلائمة القواعد الاحترازية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية

يسعى البنك المركزي للرقابة على عمليات البنوك من أجل مُواجهة المخاطر التي تتعرض لها هذه الأخيرة، وذلك لحماية أموال المودعين، والحفاظ على استقرار وسلامة النظام المصرفي باستخدام عديد القواعد الاحترازية كما رأينا في الفصل السابق، سنحاول من خلال هذا المطلب تحليل مدى مُلائمة القواعد الاحترازية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

أولاً - مدى مُلائمة مقررات بازل III للتطبيق في البنوك الإسلامية:

واجهت كل من البنوك المركزية والبنوك الإسلامية مشاكل تتعلق بقياس كفاية رأس المال، ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة لموارد أموال البنوك الإسلامية، نظراً لكونها لا تتطلب عائداً ثابتاً، كما أنَّها من الناحية النظرية يمكن أن تتحمل خسارة، إضافة إلى اختلاف طبيعة موارد واستخدامات البنوك الإسلامية عن طبيعة موارد واستخدامات البنوك التقليدية - كما رأينا في المبحث السابق - الأمر الذي أدى إلى عدم مُلائمة منهجية حساب مُعدل كفاية رأس المال كما تم اقتراحها من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية للبنوك الإسلامية، ولعلَّ أهم ما يتم طرحه في هذا المجال هو طبيعة حسابات الاستثمار المشترك حيث أنها ليست ودائع كما أنَّ تعريف لجنة بازل لرأس المال التنظيمي لا يشمل هذا النوع من الحسابات⁽²⁾.

منذ اعتماد اتفاقية "بازل III" (نهاية عام 2010م)، صار التساؤل الرئيس لخبراء المصرفية الإسلامية يتعلق بمدى مُلائمة معايير "بازل III" لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وكيفية تطويعها بما يتناسب مع طبيعة هذه الأخيرة. وفي هذا الصدد سنحاول التركيز على اتفاقية "بازل III"، وسنطرح مجموعة من إشكالات التي تواجه البنوك الإسلامية للوفاء بمتطلباتها في النقاط التالية:

1- الغريب ناصر، "الأصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، مرجع سبق ذكره، ص 253.

2- ماهر الشيخ حسن، "قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المنظمة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص 11.

1- من منظور مُتطلبات رأس المال:

كما رأينا سابقاً رفعت اتفاقية "بازل III" الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي (CET1) من 02 إلى 4,5%، وأضيف إليه هامش المحافظة على رأس المال (CCB) من الأسهم العادية نسبته 2,5%، مما يجعل المجموع يصل إلى 7%. فإذا كانت "بازل III" قد حافظت على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8% وبإضافة (CCB) يُصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10,5%. وهذا يعني أنَّ البنوك مُلزَمة بتدبير رأس مال إضافي للوفاء بهذه المتطلبات، إلا أنَّ الواقع العملي أثبت أنَّ البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مُرتفعة على البنوك، بل إنَّ دولاً عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن 12% مُنذ عدّة سنوات، وقد سجلت بعض البنوك الإسلامية فيها نسباً تُقارب 18 أو 20% أحياناً⁽¹⁾.

بالرغم من تسجيل البنوك الإسلامية في عدد من الدول العربية لنسب مُرتفعة في مُعدل كفاية رأس المال في اتفاقية "بازل III"، إلاَّ أنَّها تواجه عدّة إشكالات فيما يخص مواثمة هذا المتطلب لطبيعتها، نلخصها فيما يلي:

- إنَّ تعديل مُتطلبات رأس المال له أثر محدود على جودة رأس مال البنوك الإسلامية نظراً إلى أنَّ مُعظم رؤوس أموالها هي بالأساس تتكون من رأس المال الأساسي. وقد بقي استعمال أدوات رأس المال المساند محدوداً على مدى السنوات العشر الماضية -التي كانت على شكل إصدار صكوك ثانوية بشكل رئيسي- ولم يُعد لأدوات رأس المال من الشريحة الثالثة أي وجود. وخلال تلك الفترة، أصدرت البنوك الإسلامية صُكوكاً بقيمة 86,1 مليار دولار أمريكي، 6,2 مليار دولار أمريكي منها مُكونة من أدوات رأس المال المساند صدرت بشكل رئيسي من بنوك في المملكة العربية السعودية، وماليزيا، وتركيا⁽²⁾.

- بادرت لجنة بازل منذ طرح مُسودة مشروع "بازل III" إلى زيادة رأس المال المطلوب لعمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت الكثير من البنوك في الأزمة العالمية الأخيرة، والبنوك الإسلامية في منأى عن هذا لأنَّها لا تتعامل بالمتاجرة في الديون أو ما يُعرف بالتوريق⁽³⁾.

- ارتفاع نسبة عدم الموازنة بين سيولة الأصول واستحقاقات الموارد في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، قد يكون عائقاً آخر أمام البنوك الإسلامية سواء رأس المال أو السيولة، بينما يُؤكد الخبراء بأنَّ

1- سليمان ناصر، "يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق «بازل 3» دون صعوبات"، الجريدة الاقتصادية، العدد 6361، 2011/03/12. على الموقع:

https://www.aleqt.com/2011/03/12/article_513715.html أطلع عليه بتاريخ: 2021/06/16.

2- وكالة ستاندرد اند بورز، "اتفاقية بازل 3 تتيح للبنوك الإسلامية الفرصة لتعزيز الرقعة وإدارة السيولة لديها"، 2014/08/18، ص 04.

3- سليمان ناصر، "يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق «بازل 3» دون صعوبات"، مرجع سبق ذكره.

للفاء بمتطلبات "بازل III" المؤسسات المالية بشكل عام في حاجة إلى الحفاظ على الاستحقاقات غير المتطابقة في الحدود الآمنة⁽¹⁾.

- يقوم عدد محدود من البنوك المركزية العربية باحتساب فجوة الائتمان لغايات استخدام هامش الحماية لمواجهة التقلبات الدورية (Countercyclical Buffer) وقد كان لتطبيق هذا المتطلب دوراً في تقليل مستويات تأثر التمويل الممنوح من قبل البنوك الإسلامية بالتقلبات في دورات الأعمال، ولا شك أن استخدام هذا الهامش يُعتبر ضرورياً، وهو ما بينته الأزمة المالية العالمية 2008م، وتؤكد عليه الظروف الحالية بسبب وباء كوفيد 19⁽²⁾.

2- من منظور مُتطلبات السيولة:

اقترحت اتفاقية "بازل III" نسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة تمثلت في كل من نسبة تغطية السيولة (LCR) على المدى القصير، ونسبة صافي التمويل المستقر (NSFR) على المدى المتوسط والطويل - كما رأينا في الفصل السابق - وبالتالي من فَمَن المتوقع أن تُواجه البنوك الإسلامية عدّة إشكالات فيما يتعلق بالوفاء بهذه المتطلبات، وهي⁽³⁾:

- مُعظم لبنوك الإسلامية تنتمي إلى اقتصاديات ناشئة، وبالرغم من أنها تحتفظ بنسب سيولة مُرتفعة، إلا أن هناك نقصاً في الأصول ذات الجودة والسيولة العاليتين نتيجة عدم وجود سوق متطورة للأوراق المالية الإسلامية، وحتى إن اعتبرت بعض الأدوات المالية من وجهة نظر البنك الإسلامي ذات سيولة، إلا أن مُتطلبات بازل قد لا تعترف بها؛

- من الإشكالات الأخرى التي تثيرها اتفاقية "بازل III" هو طريقة التعامل مع حسابات الاستثمار من ناحية السيولة والتمويل. وأصل المشكلة أن مالكيّ حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح مُلزَمون بتقاسم أيّة خسائر، بحكم عقد المضاربة الذي بينهم وبين البنك، إلا أن ذلك قد يزيد من التقلب مُتطلبات تغطية السيولة لهذه الحسابات ويُقلل من دورها، كمصدر تمويل مستقر. ولأنّه يحق لأصحاب الحسابات الاستثمارية سحب أموالهم في مُهلة قصيرة نسبياً، فإن ذلك يُشكل مصدراً لمخاطر السيولة لدى البنوك الإسلامية؛

1- سليمان ناصر، "البنوك الإسلامية واتفاقية بازل 3: المزايا والتحديات"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 20، العدد الأول، مارس 2012، ص 31.

2- هبة عبد المنعم، سفيان قعلول، عبد الكريم قندوز، "تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2020، ص 34.

3- هبة عبد المنعم، سفيان قعلول، عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 24.

- يأتي التحدي الآخر لتطبيق نسبة تغطية السيولة من التعامل مع حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح. سوف تستثني العملية الحسابية حسابات الاستثمار المقيدة المشاركة في الأرباح لأنها غير مختلطة مع الموارد الأخرى لتمويل البنوك الإسلامية وتم الاحتفاظ بأصولها بشكل مُنفصل وخارج الميزانية العمومية⁽¹⁾؛

- ترى الجهات المصرفية فيما يخص نسبة صافي التمويل المستقر، بأن تطبيقها يعني في العمق ضرب الوظيفة الأساسية للبنوك أي الوساطة وتحويل الآجال، وستعكس جدياً على الطاقة الإقراضية للبنوك في الأوقات العادية، هذا بالنسبة للبنوك التقليدية أما البنوك الإسلامية فقد تُؤثر عليها ولو بشكل نسبي في الطاقة التمويلية، أما في الأوقات الاستثنائية فتري تلك الجهات بوجوب أن تستمر البنوك المركزية في وظيفتها كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك التقليدية، وهو ما لم لا يتوفر بالحجم والكيفية المطلوبين للبنوك الإسلامية⁽²⁾.

سجلت نسبة تغطية السيولة ارتفاعاً في عدد من الدول العربية التي بدأت بتنفيذ هذا المتطلب خلال السنوات السابقة إلى ما يفوق النسبة المقررة وفق لجنة "بازل III" البالغة 100% كما هو الحال في فلسطين (257%)، والسعودية (198%)، وتونس (123%) بينما سجلت عمان خلال عام 2019م، نسبة (208%)⁽³⁾.

على الرغم من التحديات التي واجهت البنوك الإسلامية فيما يخص تطبيق نسبة صافي التمويل المستقر إلا أنها سجلت إلى ما يصل إلى 100% في العديد من الدول العربية (السعودية، فلسطين، عمان، العراق، الكويت)⁽⁴⁾.

3- من منظور نسبة الرافعة المالية (Leverage Ratio):

أشارت الدول العربية التي قامت بتطبيق هذا المتطلب إلى عدم وجود تحديات واجهتها فيما يتعلق بالوفاء بنسبة الرافعة المالية، حيث أن النسبة المطبقة في عدد من الدول العربية تفوق الحد الأدنى المطلوب طبقاً للتعليمات الرقابية الصادرة في هذا الشأن نظراً لأن الشريحة الأولى (بسط النسبة) يمثل الجانب الأكبر من القاعدة الرأسمالية لديها⁽⁵⁾.

1- وكالة ستاندرد أند بورز، مرجع سبق ذكره، ص 10.

2- سليمان ناصر، "البنوك الإسلامية واتفاقية بازل 3: المزايا والتحديات"، مرجع سبق ذكره، ص 31.

3- هبة عبد المنعم، سفيان قعلول، عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 24-25.

4- نفس المرجع أعلاه، ص 27.

5- هبة عبد المنعم، سفيان قعلول، عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 29.

الإشكالات والتحديات التي تُعاني منها البنوك الإسلامية في إطار تطبيق مُقررات "بازل III" يمكن حلها عن طريق الموازنة تلك المعايير مع العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال تبني معيار كفاية رأس المال رقم 15 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) كما سنرى في الفصول القادمة.

ثانياً- نسب تقسيم المخاطر:

رأينا سابقاً أنَّ هذه النسبة تهدف إلى تفادي تركز الخطر على عميل واحد أو مجموعة من العملاء، وتُعتبر هذه الأداة مُهمة للرقابة على البنوك الإسلامية، ذلك أنَّ هناك اختلاف في صيغ ومجالات الاستثمار بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، إذ أنَّ هذه الأخيرة تعتمد بشكل أساسي في استثماراتها على صيغة واحدة وهي الإقراض مُقابل فائدة ثابتة، ومُتفق عليها مُسبقاً، خلافاً للبنوك الإسلامية التي تستعمل صيغاً بديلة كالمراجحة والمضاربة والمشاركة والإجارة وفقاً للضوابط الشرعية⁽¹⁾.

لا يخلو الاستثمار وفقاً لهذه الصيغ من المخاطر نتيجة تعدد مجالات الاستثمار، وتنوعها لدى البنوك الإسلامية حيث تسمح لها أنظمتها الأساسية أن تعمل في مجال الأعمال المصرفية، الصناعية، الزراعية والخدمات، ولتفادي مخاطر الاستثمار في هذه المجالات، وتفايدي احتمال التركيز في مجال واحد أو أكثر، رغبة من البنك الإسلامي في تحقيق أكبر قدر من الأرباح دون مُراعاة لما يُصاحب ذلك من مخاطر، وجب على البنك المركزي إحكام الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال وضع القواعد والضوابط لاختيار مجالات الاستثمار الأكثر أماناً، والأكثر ربحاً على القريب والمتوسط والبعيد حفاظاً على أموال المساهمين والمودعين والمستثمرين فضلاً عن حماية الاقتصاد الوطني⁽²⁾.

ثالثاً- نسبة الأموال الخاصة والموارد الدائمة ومُعدل مُتابعة وضعيات الصرف:

سبق وأن رأينا في الفصل السابق أنَّ هذه النسبة تهدف للحفاظ على التوازن بين استثمارات البنك وموارده الدائمة بحيث يكون الجزء الأكبر من استثمارات البنك ممولاً بالموارد الدائمة بحيث لا تقل النسبة عن 60% في بعض الأنظمة المصرفية كالجائز.

وبالتالي فإنَّ تشكيل نسبة "الأموال الخاصة والموارد الدائمة"، بحيث يتكون البسط من عناصر الأموال الخاصة في البنك ومقامه من القروض المصدرة بسندات وسندات الخزينة وودائع الزبائن، ما يعني أن تشكيل

1- فارس مسدور، "الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنظم بجامعة سطيف، الجزائر، خلال المدة 18-19-20 أبريل 2010، ص 13.

2- سعود ربيعة، "دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي"، حلقة نقاش: تهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي، المنظمة بالكويت، خلال المدة 06-08 فيفري 1993، ص 11. (نقلا عن: فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص 13)

المقام في البنوك الإسلامية سيقصر على الودائع طويلة الأجل فقط لعدم حيازتها على السندات التي لا يجوز لها التعامل بها⁽¹⁾.

سبق وأشرنا أن هذه الأداة تهدف لمراقبة خطر الصرف لتجنب تأثيره على الوضع المالي للبنك، وبما أن البنك الإسلامي أيضاً يقوم بفتح حسابات بالعملة الأجنبية لعملائه، فلا مانع من تقييده بهذه الأداة. بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتلاءم نماذج الإفصاح عن وضعيات الصرف الخاصة بالعملاء الذي يضعها البنك المركزي في ظل النظام المصرفي التقليدي مع طبيعة الصيغ التمويلية للبنك الإسلامي⁽²⁾.

رابعاً- نظام التأمين على الودائع (Deposit Insurance System):

تفرض البنوك المركزية في عديد الأنظمة المصرفية على البنوك الانخراط في صندوق تأمين الودائع المصرفية، وذلك من خلال دفع مبلغ سنوي كنسبة من إجمالي الودائع المتواجدة لدى البنك (الجارية والاستثمارية)، وذلك لحماية هذا الأخير من مخاطر التوقف عن سداد مستحقات المودعين نتيجة تعثره.

بالنظر إلى طبيعة الودائع الجارية في البنوك الإسلامية، فإنه يمكن تطبيق نظام التأمين عليها—باعتبار أن البنك ضامن لها— لدى شركة تأمين تعاوني؛ فقد نصّ مجمع الفقه الإسلامي في قراره على أن⁽³⁾:

- عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين عقد فيه غرر كبير مُفسد للعقد، ولذا فهو محرم شرعاً.

- العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون وكذلك بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

أو من خلال نظام مشترك يقوم على نفس الأساس (وهو تعاوني) كإنشاء صندوق ضمان الودائع الجارية تحت رعاية البنك المركزي⁽⁴⁾. أمّا الودائع الاستثمارية تتسلمها البنوك الإسلامية على أساس عقد المضاربة بهدف استثمارها، واقتسام الأرباح وفق ما تم الاتفاق عليه بين البنك والمودعين، على أن يتحمل

1- شودار حمزة، "الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية: دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الخامس عشر، 2015، ص 355.

2- قسول أمين، مرجع سبق ذكره، ص: 251.

3- مجمع الفقه الإسلامي، "القرار رقم: 9 (9/2) بشأن التأمين وإعادة التأمين"، المؤتمر الثاني، المنظم بمكة، المملكة العربية السعودية، خلال المدة 22-28 ديسمبر 1985، على الموقع: <https://www.iifa-aifi.org/ar/1596.html> أطلع عليه بتاريخ: 2021/06/18.

4- الغريب محمود ناصر، "الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية: منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1991، ص 357.

المودعون الخسائر إن لم تنشأ من تعدٍ أو تقصير أو مخالفة الشروط من قبل المضارب الذي هو البنك الإسلامي⁽¹⁾.

وبالتالي فإنَّ عقد الوديعة الاستثمارية عقد مُضاربة بكل شروطه وأركانه، ومن هنا يمكن القول أنَّ يد البنك على الودائع الاستثمارية يد أمانة، ولا يضمن بنك رأس المال، إلَّا في حال تعدّيه أو تقصيره أو مخالفته للشروط⁽²⁾.

ومنه فإنَّ تطبيق نظام التأمين التجاري التقليديّ على الودائع الاستثمارية يخرجها عن خصائصها الأصلية باعتبارها عقداً من عقود المضاربة فيدخل فيها مسألة ضمان البنك للودائع الاستثمارية في حالة الخسارة بغير تعدٍ أو تقصير وهو ما يجعل يد البنك عليها يد ضمان وليست يد أمانة ... الأمر الذي لا يتفق مع مبادئ وأسس عمل البنوك الإسلامية، ومن ثمَّ وجب مراعاة أسس عقد المضاربة خاصة المتعلقة بمسألة الضمان عند تأمين الودائع الاستثمارية، وكذلك يجب أن يكون التأمين تعاونياً⁽³⁾.

خامساً- رأس المال الأدنى المدفوع ونسبة المساهمة في رؤوس أموال الشركات

مهما اختلفت متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المدفوع فإنَّ ذلك لا يُفترض به أن يُؤثر سلباً على البنوك الإسلامية، بل على العكس من ذلك تماماً فكلما كان رأسمالها المدفوع أكبر كلما منح ذلك ثقة أكبر للمودعين وسهّل من مهمته في تعبئة الموارد المالية اللازمة⁽⁴⁾.

تُشكل الودائع الاستثمارية الجزء الأكبر من موارد البنوك الإسلامية مقارنة بباقي الموارد، وتُعتبر صيغة المشاركة أحد أهم الصيغ الاستثمارية لديها، فعلى البنك المركزي أن يُراعي هذه الخصوصيات ويرفع نسبة مساهمة البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات، آخذاً في الاعتبار أن خطر تجميد الأموال في أسهم الشركات قد تناقص بسبب وجود الأسواق المالية. على أن يتم تطبيق نفس النسب المفروضة على البنوك التقليدية فيما يخص تحديد نسب مساهمة البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات فيما يتعلق بتفادي تركيز المخاطر في شركة معينة⁽⁵⁾.

1- عثمان بابكر أحمد، "نظام حماية الودائع لدى البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، جدة، 2000، ص 85.

2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، مرجع سبق ذكره، ص 1124.

3- الغريب محمود ناصر، "الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية: منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص 357، ص 359.

4- قسول أمين، مرجع سبق ذكره، ص 250.

5- نفس المرجع أعلاه، ص 255.

سادسا- حضر التعامل في العقار والمنقول:

رأينا سابقاً أنَّه في معظم الأنظمة المصرفية تحظر البنوك المركزية على البنوك تملك العقار و المنقول ماعدا المخصص لإدارة البنك وينطلق هذا القيد من طبيعة البنوك التجارية التي تعتمد في نشاطها على أموال المودعين.

لكن بالنسبة للبنوك الإسلامية هذه القيود تتنافى والميزات التي تميزها عن البنوك التقليدية لأن معظم صيغ التمويل فيها قائمة على الأصول -كما رأينا في المبحث السابق- بالإضافة إلى عدم ملائمة هذه الأداة لطبيعة البنوك الإسلامية القائمة على الاستثمار والتي تمنعها من التعامل في القروض والإتجار بالائتمان حيث تلتزم البنوك الإسلامية بتوظيف الأموال في عمليات استثمارية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.



1- محمود عبد الكريم أحمد، "الشامل في معاملات وعمليات البنوك الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2007، ص 318.

خلاصة الفصل:

تناولنا بالتفصيل من خلال هذا الفصل المعنون بـ "رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي" طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي وأهم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها، بالإضافة إلى أهم الاختلافات التي تميزه عن العمل المصرفي التقليدي، من حيث الموارد والاستخدامات. ثم عرجنا لدراسة مدى ملاءمة أهم أدوات الرقابة التي تستخدمها البنوك المركزية التقليدية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، بالرغم من تعارض بعض أدوات رقابة البنك المركزي مع أحكام الشريعة الإسلامية نتيجة لارتكازها على مُعدل الفائدة كقاعدة محورية أو كأساس تعتمد عليه؛ لكنه يمكن مُواءمة وتطويع هذه الأدوات بما يُلائم طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي بعيداً عن شبهة الربا، هذا ما سعت إليه العديد من الدول عن طريق إصدار قوانين وتشريعات تُلائم طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي. هذا ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الموالي من خلال دراسة لواقع رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في نماذج وبيئات مختلفة.

الفصل الثالث

واقع رقابة البنوك المركزية على البنوك
الإسلامية وفق تجارب دولية

الفصل الثالث: واقع رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية وفق تجارب دولية

تمهيد:

يتناول هذا الفصل واقع رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في مختلف النماذج، وهي عبارة عن ثلاث نماذج، يتمثل النموذج الأول في النظام المصرفي الشامل وتبنته كل من السودان، إيران وباكستان، في حين قامت دولاً أخرى بتبني النموذج الثاني والمتمثل في النظام المصرفي المزدوج (إسلامي - تقليدي) عن طريق إصدار اللوائح والتنظيمات خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي إلى جانب الإطار التنظيمي للعمل المصرفي التقليدي الذي اعتمدته كل من ماليزيا والسعودية وتركيا على سبيل المثال لا حصر، وتختلف هذه الدول فيما بينها فيما يتعلق بالدور الرقابي للبنوك المركزية في فرض الالتزام بالأسس الشرعية؛ في حين تتبنى دولاً أخرى النموذج التقليدي، حيث لم تفرق بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي وتطبق عليهم نفس القوانين كمثال مصر.

هذا وسيتم التركيز على رقابة البنك المركزي التقليدي على البنوك الإسلامية من خلال التطرق إلى مختلف النماذج لإظهار أوجه الاختلاف بينها؛ حيث تم الاقتصار دولة واحدة من كل نموذج، بالنظر إلى الأدوات المستخدمة من قبل البنوك المركزية للرقابة على العمل المصرفي. وقصد توضيح ذلك تم استعراض المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** رقابة البنك المركزي السوداني على البنوك الإسلامية في إطار النظام المصرفي الإسلامي الشامل؛
- **المبحث الثاني:** رقابة البنك المركزي الماليزي على البنوك الإسلامية في إطار النظام المصرفي المزدوج؛
- **المبحث الثالث:** رقابة البنك المركزي المصري على البنوك الإسلامية في إطار النظام المصرفي التقليدي.

المبحث الأول: رقابة البنك المركزي السوداني على البنوك الإسلامية في إطار النظام المصرفي الإسلامي الشامل

اقتصرت العمل المصرفي الإسلامي الشامل على ثلاث (03) دول؛ إيران، باكستان، والسودان، ومن خلال هذه الدراسة قُمنّا بالتركيز على التجربة السودانية بالنظر إلى تنوع الأدوات المستخدمة من طرف البنك المركزي السوداني للرقابة على البنوك. سنحاول من خلال هذا المبحث تتبّع مسار التجربة السودانية فيما يخص التحوّل من العمل المصرفي التقليديّ إلى العمل المصرفي المزدوج، ثم إلى العمل المصرفي الإسلامي الشامل (Pure Islamic Banking System)، وما صاحب ذلك من تطورات في مجال رقابة البنك المركزي السوداني على العمل المصرفي.

المطلب الأول: مراحل تطبيق النظام المصرفي الإسلامي الشامل في السودان (1977-2021م)

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف المراحل التي شهدتها أسلمة الجهاز المصرفي السوداني* ابتداءً من تاريخ إنشاء البنك المركزي السوداني عام 1960م، إلى غاية العودة إلى انتهاج النظام المصرفي المزدوج عام 2021م.

أولاً - مرحلة النظام المصرفي المزدوج في السودان (1977-1983م):

شهدت السودان قبل عام 1976م، تطبيق النظام المصرفي التقليديّ تميزت هذه الفترة بإنشاء البنك المركزي السوداني (CBOS) عام 1960م، بموجب قانون البنك المركزي 1959م، وعدد من البنوك الوطنية كانت تعمل جنباً إلى جنب مع فروع البنوك الأجنبية، تم تأميمها عام 1970م، ودمجها في البنوك الحكومية خلال الفترة (1970-1975م)⁽¹⁾.

ظهر العمل المصرفي الإسلامي في السودان عام 1978م، بتأسيس بنك فيصل الإسلامي كشركة مساهمة عامّة بموجب قانون الشركات لعام 1925م، بقانون خاص والذي تضمن الإعفاء من المواد 42، 44، 45 من قانون البنك المركزي السوداني لعام 1959م. حيث تضمنت المادة 42: "تحديد وإعلان

*- السودان (جمهورية السودان)، هي دولة عربية تقع في شمال شرق أفريقيا؛ تحدها مصر من الشمال وليبيا من الشمال الغربي وتشاد من الغرب وجمهورية أفريقيا الوسطى من الجنوب الغربي وجنوب السودان من الجنوب وإثيوبيا من الجنوب الشرقي وأريتريا من الشرق والبحر الأحمر من الشمال الشرقي. يبلغ عدد سكانها نحو 43 مليون نسمة، وتبلغ مساحتها 1.882.000 كم²، مما يجعلها ثالث أكبر دولة من حيث المساحة في أفريقيا وفي العالم العربي. كانت السودان أكبر دولة في أفريقيا والعالم العربي حسب المساحة قبل انفصال جنوب السودان عام 2011. وتعرضت للاحتلال البريطاني واستقلت عام 1956. (ينظر في ذلك: موسوعة المحيط، على الموقع: <https://almoheet.net/> /أطلع عليه بتاريخ: 2022/04/12).

1- البنك المركزي السوداني، "دور بنك السودان في أسلمة الجهاز المصرفي"، الطبعة الأولى، الخرطوم، 2006، ص 19.

أسعار الخصم أو إعادة سعر الخصم وسعر الفائدة على القروض والسلفيات"، والمادة 44: "تحديد احتياطي البنوك"، وأخيراً المادة 45: "الحد وتنظيم الائتمان المصرفي". بالإضافة لإعفاء أرباح البنك وودائع المستثمرين ومرتببات العاملين فيه من الضرائب.

حقق بنك فيصل الإسلامي نجاحاً هاماً فقد ارتفع رأسماله المدفوع من 10,2 مليون جنيه سوداني عام 1981م، إلى 19,2 مليون ج.س في نهاية عام 1982م، وزادت ودائعه من 101 مليون إلى 201 مليون ج.س، مما مكّن من زيادة عملياته الاستثمارية من 81,3 مليون عام 1981م، إلى 182,4 مليون ج.س عام 1982م، محققاً 15 مليون ج.س أرباح استثمارات عن تلك العمليات مقابل 8,8 مليون ج.س عام 1981م⁽¹⁾.

لقد كان للنجاح الذي حققه بنك فيصل الإسلامي دوراً هاماً في قيام ثلاث (03) بنوك الإسلامية تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية خلال تلك الفترة وهي بنك التضامن، بنك التنمية التعاوني، البنك الإسلامي السوداني؛ وعُرفت هذه المرحلة "بالنظام المصرفي المزدوج".

ثانياً- مرحلة أسلمة العمل المصرفي في السودان (1984-1990م):

بدأت أولى مراحل أسلمة النظام المصرفي السوداني في سبتمبر 1983م، وهو تاريخ التحول العام في البلاد إلى النظام الإسلامي في كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وتجسّد ذلك بصدر قانون أصول الأحكام القضائية 1983م⁽²⁾. وقانون الإجراءات المدنية 1983م⁽³⁾، وقانون المعاملات المدنية 1984م⁽⁴⁾ اللذان تضمنتا نصوصاً تحرم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.

في 10 ديسمبر 1984م، قام البنك المركزي السوداني بإصدار منشور مُتضمن توجيهاته للبنوك يمنع فيه التعامل بمعدل الفائدة والتحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الإسلامية⁽⁵⁾. وتُعتبر أول خطوة للقضاء على الازدواجية في العمل المصرفي في السودان.

1- البنك المركزي السوداني، "مخطط الرقابة والإشراف المصرفي"، الطبعة الأولى، السودان، 2006، ص 29.

2- نفس المرجع أعلاه، ص 53.

3- قانون الإجراءات المدنية 1983، السودان، الصادر بتاريخ 1983/08/28.

4- قانون المعاملات المدنية 1984، السودان، الصادر بتاريخ 1984/02/14.

5- البنك المركزي السوداني، "التحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الإسلامية"، السودان، 10 ديسمبر 1984.

أصدر البنك المركزي السوداني في 30 سبتمبر 1987م، منشور حول التعامل بالعائد التعويضي* وحدد فيه فئات التعويضية على الحسابات الدائنة والدينة باعتبار أن نظام العائد التعويضي صيغة إسلامية. في 17 نوفمبر 1987م، بعث أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية بفتوى للبنك المركزي السوداني ومجلس الوزراء عن "الفئات التعويضية" على أنها صيغة غير إسلامية، وأنها من قبيل الفائدة الربوية، وعلى الرغم من اعتراض هذه الهيئات لنظام الفئات التعويضية، وكذلك رغم الصعوبات التي واجهت البنوك التجارية الأخرى في تنفيذ ما جاء في هذا المنشور إلا أنه ظل سارياً حتى قيام ثورة الإنقاذ الوطني في 30 جانفي 1989م، وعلى ضوء ذلك تقرر إلغاء هذا المنشور وذلك بموجب المنشور الصادر في 27 جوان 1990م، الذي يحمل رقم (90/64) والمسمى "بالتعريف المصرفية"⁽¹⁾.

- شهدت مرحلة أسلمة العمل المصرفي في السودان (1984-1990م) مخالفات كثيرة، وعدم اهتمام من جهات الاختصاص مما سبب هزة في الجهاز المصرفي السوداني؛ وذلك للأسباب التالية⁽²⁾:
- 1- لم يحظ القرار باهتمام الجهات المسؤولة بتنفيذه ومتابعته والمتمثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني، والبنك المركزي السوداني والإدارات العليا للبنوك؛
 - 2- ترك كل بنك ليقوم بالأسلمة بالكيفية التي يراها دون مساعدة ومتابعة من جهات الاختصاص؛
 - 3- عدم وجود كوادر بشرية ماهرة ومؤهلة بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي في البنوك الحكومية التي تم إسلامها، وهي اثني عشر (12) بنكاً. وفي نفس الوقت بقاء الكوادر المصرفية التقليدية مشرفة على إدارات الاستثمار بالمركز الرئيسي، وبأقسام الاستثمار بالفروع بالبنوك الحكومية؛
 - 4- خلو البنوك الحكومية من وجود هيئات رقابة شرعية طيلة هذه الفترة مما أدى لعدم السلامة الشرعية والمصرفية؛
 - 5- عدم التفهم لخطورة المخالفات الشرعية عند تنفيذ العمليات الاستثمارية؛
 - 6- التركيز على التعامل بصيغة بيع المراجعة للآمر بالشراء في البنوك الحكومية حيث بلغت نسبة صيغة المراجعة في السقوف حوالي (95%) في هذه الفترة؛
 - 7- احتساب الأرباح في المراجحات لم يكن بمعيار موحد وفي بعض الحالات لم يكن شرعياً.

* - تقوم فكرة العائد التعويضي أساساً على التفريق بين سعر الفائدة الإسمي (Rate Interest Nominal) وسعر الفائدة الحقيقي (Rate Interest Real) والمقصود بسعر الفائدة الحقيقي هو سعر الفائدة الإسمي مطروحاً منه معدل التضخم، والعائد التعويضي يساوي سعر الفائدة الإسمي بحيث يكون سعر الفائدة الحقيقي صفري (Rate Interest Real Zero). (ينظر في ذلك: صابر محمد حسن، "تجربة السودان في مجال السياسة النقدية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص 14)

1- البنك المركزي السوداني، "مخطط الرقابة والإشراف المصرفي"، مرجع سبق ذكره. (بتصرف)
2- البنك المركزي السوداني، "مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)"، الطبعة الأولى، السودان، 2006، ص 19-20.

ثالثاً- مرحلة تعميق أسلمة الجهاز المصرفي السوداني (1991-2005م):

تُعتبر هذه المرحلة البداية الحقيقية لتعميق إسلام الجهاز المصرفي في السودان إذ أصدر البنك المركزي السوداني عام 1990م، تعميماً للبنوك بإلغاء كل أشكال التعامل الربوي لأيّ تعامل داخليّ سواء للأفراد أو المؤسسات في القطاع العام أو الخاص أو التعامل مع المقيمين أو غير المقيمين. كما قام بإصدار قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 1991م، ولائحة الجزاءات المالية والإدارية لعام 1992م، وذلك بغرض تنظيم العمل المصرفي وفق النظام الإسلامي المعلن. وصاحب هذه الإجراءات التطورات التالية⁽¹⁾:

1- إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

كان للسودان سبق والفضل في إنشاء أول هيئة عليا للرقابة الشرعية مقرها البنك المركزي منذ 1992م، تعمل مُتضامنة ومُتعاونة مع البنك المركزي لضمان سلامة الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية من الناحية الشرعية. وتسعى لأن تكون السياسات والتعليمات الصادرة عن الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁾. وتهدف إلى ما يلي⁽³⁾:

- مُراقبة ومُتابعة مدى التزام البنك المركزي السوداني والبنوك والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية؛
- تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

2- إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية:

تأسس عام 1994م، من أجل زيادة حجم المدخرات وضمان كفاءة توزيع الموارد المالية بين الفرص الاستثمارية ذات المردود الاقتصادي الإيجابي، وتوفير آليات وأدوات تمويل إسلامية متوسطة وطويلة الأجل، وتفعيل دور الجهاز المصرفي الإسلامي من خلال تلك الآليات.

3- إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية:

تم إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية بموجب قانون خاص عام 1996م.

1- ينظر في ذلك:

- البنك المركزي السوداني، "خطط الوثائق"، الطبعة الأولى، السودان، 2006، ص 84.

- البنك المركزي السوداني، "خطط الرقابة والإشراف المصرفي"، مرجع سبق ذكره، ص 361، ص 366.

2- بنك السودان المركزي، "نشأة وتطور وتقوم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني"، الطبعة الأولى، الخرطوم، 2006، ص 57.

3- الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، الموقع الإلكتروني الرسمي: <http://www.hssb.gov.sd/ar> أطلع عليه بتاريخ: 2021/09/14.

4- إنشاء شركة السودان للخدمات المالية:

بما أنَّ البنك المركزي السوداني لا يحق له المتاجرة في الأوراق المالية مع الجمهور مباشرة، ونظراً لأهمية وجود أوراق مالية تعمل على أساس الربح والخسارة (Equity Based) فقد أنشئت شركة السودان للخدمات المالية عام 1998م، لتقوم بهذا الدور بعد أن تنازلت كل من وزارة المالية والبنك المركزي السوداني من أصولها في البنوك المملوكة لها كلياً أو جزئياً لصالح الشركة⁽¹⁾.

5- إنشاء بنك الاستثمار المالي (FIBA):

تأسس في أكتوبر 1997م، وهو البنك الأول في السودان المتخصص في التعامل مع الجمهور والشركات العامة والخاصة والمؤسسات من خلال عمليات سوق الأوراق المالية، و أدرجت أسهم البنك بسوق الخرطوم للأوراق المالية في فبراير 1999م⁽²⁾.

6- إعلان السياسة المصرفية الشاملة (1999-2002م):

تتضمن السياسات النقدية والتمويلية والتوجيهات المتعلقة بتأصيل العمل المصرفي وتنمية الجهاز المصرفي وإعادة هيكلته؛

7- قام البنك المركزي السوداني خلال المدة (2000-2002م)، بوضع برنامج لإعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي، وذلك بهدف خلق كيانات مصرفية كبيرة ذات ملاءة مالية تؤهلها لمواجهة تحديات التوسع الاقتصادي، وتحديات المنافسة العالمية في مجال العمل المصرفي؛

8- إلغاء قانون البنك المركزي السوداني لعام 1959م، وتعويضه بقانون 2002م، وفقاً لمقتضيات الأسلمة، حيث تمت معالجة المواد التي تتعارض مع العمل المصرفي الإسلامي؛

9- إلغاء قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 1991م، وتعويضه بقانون 2004م.

رابعا- مرحلة النظام المصرفي الثنائي في السودان (2005-2011م):

تم عام 2005م، توقيع اتفاقية السلام الشامل (اتفاقية سلام بين الشمال والجنوب السوداني)، وقيام نظامين مصرفيين في السودان خلال الفترة الانتقالية، وهما نظام مصرفي إسلامي يعمل في شمال السودان، ونظام مصرفي تقليدي يعمل في جنوب السودان⁽³⁾.

في جويلية 2011م، وبعد انفصال جنوب السودان أصبح بنك جنوب السودان هو البنك المركزي لدولة جنوب السودان يتبع له كل فروع البنك المركزي السوداني في الولايات الجنوبية سابقاً، وتم تجميد كل

1- شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، الموقع الإلكتروني الرسمي: <http://www.shahama-sd.com/ar> أطلع عليه بتاريخ : 2021/09/18.

2- بنك الاستثمار المالي، الموقع الإلكتروني الرسمي: <http://ar.fibaonline.com> أطلع عليه بتاريخ : 2021/11/20.

3- البنك المركزي السوداني، "التقرير السنوي للعام 2005"، السودان، 2005، ص 25.

ما يختص بالبند (14) من بروتوكول قسمة الثروة المتعلقة بالسياسة النقدية والمصرفية والعمل والإقراض، كما تم تعليق العمل بالفصل الخاص بسياسات النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان الوارد بمنشور سياسات البنك المركزي السوداني، وتحميد العمل بكل المنشورات المصرفية الصادرة بموجبها وتم تعديل قانون البنك المركزي السوداني في عام 2012م⁽¹⁾.

خامسا- مرحلة العودة للنظام المصرفي الإسلامي الشامل في السودان (2012-2020م):

سعى البنك المركزي السوداني خلال هذه الفترة لتطوير وتعميق أسلمة الجهاز المصرفي بتفعيل دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية بالبنوك عن طريق الآتي⁽²⁾:

- 1- التطبيق العملي للموجهات الفقهية لمختلف صيغ التمويل الاسلامي مع التركيز على (تفعيل سوق ما بين البنوك، ابتكار أدوات مالية جديدة تُساعد في إدارة السياسة النقدية و التمويل الأصغر)؛
- 2- استمرار التعاون بين البنك المركزي السوداني واتحاد البنوك السوداني والهيئة العليا للرقابة الشرعية لتطوير صيغ ومُنتجات مالية جديدة لمقابلة احتياجات العملاء التي لا تغطيها الصيغ المعمول بها حالياً؛
- 3- رفع قدرات العاملين بالجهاز المصرفي، والمتعاملين معه في الجوانب الشرعية والفقهية وبصفة خاصة فقه المعاملات وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الصلة؛
- 4- الاستمرار في تطوير وتوثيق التجربة المصرفية الإسلامية في السودان.

سادسا- العودة إلى النظام المصرفي المزدوج في السودان بعد 2020م:

قام البنك المركزي السوداني في نهاية عام 2020م، بإخطار البنوك باختيار نظام واحد من النظامين المصرفيين إما التقليدي أو الإسلامي، عن طريق تقديم دراسة تفصيلية عن النظام الذي يتناسب معها سواء كان تقليدياً أو إسلامياً، مع تقديم تصورات كاملة عن الصعوبات التي تواجهها البنوك حال اختيار أحد النظامين، إلى جانب وضع خطة حول كيفية تنفيذ النظام الذي يتم اختياره، وانتهى الأمر إلى قرار البنك المركزي السوداني بتطبيق تجربة النظام المصرفي المزدوج (إسلامي- تقليدي) مُتماشياً في ذلك مع التوجهات والإصلاحات الاقتصادية الحكومية بالبلاد، والتي تُعتبر أنَّ هذا التحول والقبول بالبنوك التقليدية هو جزء من متطلبات الاندماج في النظام المالي العالمي. وبحسب البنك المركزي السوداني فإنَّ الهدف من تبني النظام

1- البنك المركزي السوداني، "طبيعة النظام المصرفي"، على الموقع: <https://cbos.gov.sd> أطلع عليه بتاريخ : 2021/07/29.

2- البنك المركزي السوداني، "سياسات البنك المركزي السوداني للعام 2016"، على الموقع: <https://cbos.gov.sd> أطلع عليه بتاريخ : 2021/08/28.

المصرفيَّ المزدوج هو تمكينه من تنفيذ سياسة نقدية فاعلة يستطيع بموجبها إدارة ومُتابعة التضخم وأسعار الصرف⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دور البنك المركزيَّ السودانيَّ في الرقابة على العمل المصرفيَّ الإسلاميَّ

ظل البنك المركزيَّ السودانيَّ يمارس الرقابة على الجهاز المصرفيَّ بموجب قانونه لعام 1959م، الملغى بقانون 2002م، والمعدل عام 2012م، إلا أنَّ قانون تنظيم العمل المصرفيَّ لعام 1991م، المعدل بقانون 2004م، أعطاه صلاحيات أوسع مكنته من ممارسة دوره الرقابيَّ الكامل في ظل التوجه الإسلاميَّ للجهاز المصرفيَّ السودانيَّ. سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لأهم الأدوات التي استخدمها البنك المركزيَّ السودانيَّ للرقابة المصرفية.

أولاً- الرقابة المصرفية الكمية على البنوك الإسلامية في السودان:

تستهدف الرقابة المصرفية الكمية (غير المباشرة) التحكم في الحجم الكليَّ للائتمان المصرفيَّ بغض النظر عن مجالات استخدامه؛ تتمثل أدواتها في الآتي:

1- معدل الاحتياطيَّ القانونيَّ (Legal reserve ratio):

بدأ العمل بهذه الأداة في السودان كأداة رقابية عام 1983م، بصدر منشور "الحد من سيولة البنوك التجارية" في 04 أوت 1983م، وجه البنوك التجارية بالاحتفاظ بأرصدة نقدية لا تقل عن 10% من جملة ودائعها على أن يتم حساب النسبة عند نهاية كل شهر حسب المواقف التي تعكسها الميزانية الشهرية لكل بنك على حدة⁽²⁾.

بالرغم من تطبيق هذه الأداة عند بدء أسلمة النظام المصرفيَّ في السودان، إلا أنَّها لم تكن ذات فعالية في التحكم في السيولة نسبة لاعتماد البنك المركزيَّ السودانيَّ في ذاك الوقت على أداة السقوف الائتمانية. وظل هذا الوضع حتى عام 1994م، حيث تم إلغاء السقوف الائتمانية وتم الاعتماد بصورة أساسية على الاحتياطيَّ القانونيَّ في إدارة سيولة الاقتصاد. وفي عام 1997م، تم استحداث نسبة للودائع بالعملة الأجنبية

1- ينظر في ذلك:

- عبد الكريم أحمد قندوز، الوليد أحمد طلحة، "آليات انتقال أثر السياسة النقدية في اقتصاد خال من الفائدة (دراسة حالة السودان)"، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد الثامن، صندوق النقد العربي، أبريل 2021، ص 15-16.

-Islamic Financial Services Board, « Islamic Financial Services Industry Stability Report 2021», Op cite , p 12.

2- بدر الدين حسين جبر الله، "الاحتياطيَّ النقديَّ القانونيَّ كأداة لإدارة السيولة: رؤية تحليلية"، مجلة المصرفي، العدد الخامس والثلاثون، مارس 2005، ص 01.

مُساوية لمعدل الاحتياطي على الودائع بالعملة المحلية ومُوازاة ومتزامنة معها. بهدف تقليل قُدرة البنوك على التمويل بالنقد الأجنبي⁽¹⁾.

يُعتبر معدل الاحتياطي القانوني من أهم الأدوات المستخدمة للتحكم في التمويل، وعند حسابه يستبعد البنك المركزي السوداني الودائع الاستثمارية لطبيعتها الخاصة وتشجيعاً للبنوك للتحويل في تركيبة ودائعها لصالحها، ويُراقب البنك المركزي السوداني التزام البنوك بهذه النسبة ويفرض جزاءات مالية وإدارية على البنوك التي لا تلتزم بها⁽²⁾. والجدول التالي يُبرز أهم التطورات التي شهدتها معدل الاحتياطي القانوني خلال الفترة (2012-2021م).

الجدول رقم (III-01): تطور معدل الاحتياطي القانوني في السودان خلال المدة (2012-2021م)

الاحتياطي النقدي القانوني بالعملة المحلية	الاحتياطي النقدي القانوني بالعملة الأجنبية	
13% عُديل إلى 15% في أبريل ثم إلى 18% في جويلية	13% عُديل إلى 15% في أبريل ثم إلى 18% في جويلية	2012
18%	18%	2013
18%	18%	2014
18%	18%	2015
18%	18%	2016
18%	18%	2017
18% من الالتزامات بالعملة المحلية بما في ذلك الالتزامات بالعملة مقومة بالعملة المحلية		2018
20%	20%	2019
20%		2020
22%		2021

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على:

- البنك المركزي السوداني، "سياسات البنك المركزي السوداني للسنوات (2012-2021م)"، على الموقع: <https://cbos.gov.sd> اطلع عليه بتاريخ: 2021/08/28.

يُلاحظ من الجدول رقم (III-01) أنَّ الاحتياطي بالعملة المحلية مُساوي للاحتياطي بالعملة الأجنبية؛ وللحد من الضغوط التضخمية قام البنك المركزي السوداني عام 2012م، برفع معدل الاحتياطي القانوني من 13% إلى 15% في أبريل ثم إلى 18% في جويلية، واستمرت هذه النسبة إلى غاية 2018م، لكن بحلول عام 2020م، رفع البنك المركزي السوداني هذه النسبة إلى 20% ثم إلى 22% عام 2021م،

1- البنك المركزي السوداني، "مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)"، مرجع سبق ذكره، ص ص 159-160.

2- البنك المركزي السوداني، "مخطط الوثائق"، مرجع سبق ذكره، ص 90.

وذلك بهدف تقليص حجم السيولة في الاقتصاد عن طريق التقليل من قدرة البنوك على إنشاء النقود، والذي يؤدي بدوره إلى تقليل عرض النقود.

2- نسبة السيولة الداخلية (Internal liquidity ratio):

ألزم البنك المركزي السوداني البنوك ابتداءً من عام 1994م، بالاحتفاظ بنسبة 10% من إجمالي ودائعها الجارية والادخارية في شكل سيولة نقدية لمواجهة سحباتها عملائها اليومية. وفي 2000م أصبحت هذه الأداة كمؤشر وترك للبنوك حرية تقدير السيولة الداخلية في الحدود المعنية. وفي عام 2001م، قرر البنك المركزي السوداني تقييد هذه الحرية بفرض الحد الأدنى للبنوك التي تفشل في إدارة سيولتها. وتلاه عام 2002م، قرار البنك المركزي السوداني في فرض جزاءات مالية وإدارية على البنوك التي تفشل في الاحتفاظ بهذه النسبة⁽¹⁾.

في عام 2013م، فرض البنك المركزي السوداني على البنوك الاحتفاظ بنسبة 1% (كمؤشر) من جملة الودائع بالنقد الأجنبي في شكل سيولة نقدية داخلية، وذلك لمقابلة سحبات العملاء اليومية. مع الاحتفاظ بنسبة 20% من الصكوك المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية. وفي عام 2014م، أوجب البنك المركزي السوداني الاحتفاظ بنسبة 5% كحد أدنى من جملة الودائع الجارية والادخارية بالعملة الأجنبية في شكل سيولة نقدية داخلية، وذلك لمقابلة سحبات العملاء اليومية والالتزام بتعليمات البنك المركزي في الوفاء بطلبات العملاء المتعلقة بالسحب النقدي بالعملات الأجنبية. كما أجاز البنك المركزي السوداني للبنوك الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب) أو أي شهادات أخرى يصدرها البنك المركزي، شهادات مشاركة الحكومة (شهادة)، شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترو (شامة)، الصكوك الحكومية الأخرى وصكوك المؤسسات غير الحكومية عدا الأسهم المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية بنسبة لا تفوق 20% من محفظة التمويل القائم⁽²⁾.

استمر البنك المركزي السوداني بفرض نفس نسبة السيولة الداخلية 10% (كمؤشر) طيلة الفترة (2014-2021م)، ساعدت هذه الأداة البنك المركزي السوداني في التحكم في حجم التمويل الممنوح من طرف البنوك التجارية.

1- عبد الله الحسن محمد، كمال يوسف عبد الله، بدر الدين يوسف جبر الله، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، "تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1980-2002"، سلسلة الدراسات والبحوث، الإصدار الرابع، سبتمبر 2004، ص 17، ص 32.

2- البنك المركزي السوداني، "سياسات بنك السودان المركزي للسنوات 2013 و 2014"، على الموقع: <https://cbos.gov.sd> أطلع عليه بتاريخ: 2021/08/31.

3- هوامش المراجحات ونسب المشاركات:

تتمثل الأدوات البديلة لسعر الفائدة في النظام المصرفي الإسلامي في هوامش المراجحات ونسب المشاركات والمضاربات وعلاوة الإدارة في عمليات المشاركة، يستخدمها البنك المركزي السوداني كأدوات رقابية للتحكم في حجم التمويل بحيث يرفع الحدود الدنيا والقصى لهوامش الأرباح ويخصص علاوة الإدارة في عمليات المشاركة التي يُديرها العملاء إذا أراد تحجيم التمويل (Expansionist policy)، والعكس إذا أراد التوسع في التمويل (Deflationary policy)⁽¹⁾.

الجدول رقم (III-02): يبين تطور هوامش المراجحات ونسب المشاركات في السودان خلال المدة (2012-2021)

(2021م)		
نسب المشاركة	هوامش المراجعة	
ترك حرية تحديد نسب المشاركة وهوامش الإدارة في المشاركات ونصيب المضارب في المضاربات في كل القطاعات للبنوك.	%12	2012
		2013
		2014
		2015
		2016
		2017
	ترك لكل بنك حرية تحديد هامش الربح. عند التمويل بكافة الصيغ مع الالتزام بالضوابط الشرعية.	2018
		2019
		2020
		2021

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على:

- البنك المركزي السوداني، "سياسات البنك المركزي السوداني للسنوات (2012-2021م)"، مرجع سبق ذكره.

يُوضح الجدول رقم (III-02) تطور هوامش أرباح المراجحات ونسب المشاركة في الفترة (2012-2021م)، ويلاحظ من خلاله أنَّ البنك المركزي السوداني يستخدم هوامش المراجحات كأداة لضبط التمويل حيث استقرت النسبة عند 12% طيلة الفترة (2012-2017م)، لكن ابتداءً من العام 2018م حتى 2021م، ترك البنك المركزي السوداني لكل بنك حرية تحديد هامش الربح عند التمويل بكافة الصيغ مع الالتزام بالأسس الشرعية. بما فيها هوامش المشاركات ترك حرية تحديدها للبنوك وذلك ابتداءً من العام 1999م.

1- البنك المركزي السوداني، "مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية"، الطبعة الأولى، الخرطوم، 2006، ص 162.

4- عمليات السوق المفتوحة (Open Market Operations):

استخدم البنك المركزي السوداني عمليات السوق المفتوحة قبل أسلمة الجهاز المصرفي السوداني (1984م) في بيع وشراء سندات وأذونات الخزانة العامة، بغرض سحب أو ضخ السيولة من البنوك التجارية حسب الظروف الاقتصادية السائدة، ويلاحظ أنَّ هذه الأوراق المالية كلها مُرتبطة بسعر الفائدة. وفي إطار انتهاج السودان النظام المصرفي الإسلامي اضطر البنك المركزي السوداني إلى السعي لإيجاد أدوات مالية مُتوافقة مع الأسس الشرعية لإدارة السيولة في الاقتصاد، وبعد إجراء العديد من البحوث وبجهد مُشترك بينه وبين الهيئة العليا للرقابة الشرعية، ودعم صندوق النقد الدولي تم ابتكار شهادات تتوافق مع الأسس الشرعية وتصلح كآلية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات السوق المفتوحة⁽¹⁾. وقد تم إصدار هذه الشهادات على النحو الآتي:

1-4. شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم): هي شهادات تمكن حاملها من مُشاركة البنك المركزي السوداني في ملكيته لأسهمه بالبنوك التجارية، وتنشأ الشهادة بعد حصر مُساهمات البنك المركزي السوداني وتحديد قيمتها ومن ثم تجزئتها إلى شهادات مشاركة بقيمة متساوية. تهدف الشمم إلى إدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي، ومنح البنوك فرصة لاستثمار فوائضها لآجال قصيرة. وتعتبر أول أداة نقدية إسلامية لإدارة السيولة تم إصدارها عام 1998م، وانتهى العمل بها عام 2004م⁽²⁾. إذ رغب البنك المركزي السوداني بتخفيض السيولة لدى البنوك التجارية فإنه يقوم بإصدار شهادات بقدر المبلغ الذي يُودّ سحبه من البنوك التجارية⁽³⁾، والعكس إذا أراد زيادة السيولة.

2-4. شهادات مشاركة الحكومة (Government Musharaka Certificates): تُعرف شهادة مشاركة الحكومة (GMCs) اختصاراً بـ "الشهامة" هي ورقة مالية إسلامية تقوم على صيغة المشاركة، وهي شهادات قصيرة الأجل مدتها عام قابل للتجديد، تم إصدارها في ماي 1999م، تُصدرها وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي نيابة عن حكومة السودان ويتم تسويقها عبر شركة السودان للخدمات المالية المحدودة وشركات الوكالة المعتمدة⁽⁴⁾.

1- البنك المركزي السوداني، "مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية"، مرجع سبق ذكره. (بتصرف)

2- شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، "التقرير السنوي 2018"، السودان، 2018، ص 18.

3- صابر محمد حسن، "تجربة السودان في مجال السياسة النقدية"، صندوق النقد العربي، ابو ظبي، 2004، ص 42.

4- البنك المركزي السوداني، "التقرير السنوي للعام 2019"، السودان، 2019، ص 77.

وعلى الرغم من أن الهدف الأساسي من وراء إصدار "شهادة" كان توفير أدوات للبنك المركزي تُساعده في إدارة السيولة إلا أنها أصبحت وسيلة فعالة لتمويل الميزانية العامة تستطيع من خلالها الحصول على موارد حقيقية من الجمهور لتغطية عجز الميزانية بدلاً من اللجوء للاستدانة من الجهاز المصرفي⁽¹⁾.

3-4. شهادات الاستثمار الحكومية (Government Investment Certificates): صدرت شهادات الاستثمار الحكومية (GICs) لأول مرة عام 2003م، تُسمى "الصرح" وهي عبارة عن ورقة مالية إسلامية تصدر بواسطة وزارة المالية وتقوم غالباً علي صيغتي المضاربة والاجارة، يتراوح أجل هذه الشهادات من سنتين (02) إلى ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد. وتُستخدم إيراداتها في تمويل مشروعات البنى التحتية وقطاعات الصحة والتعليم والمياه في ولايات السودان المختلفة⁽²⁾.

4-4. شهادات إجارة البنك المركزي (Central Bank Ijara): تُعرف شهادات إجارة البنك المركزي (CICs) اختصاراً بشهادات "شهاب" تصدر على صيغة الإجارة الإسلامية بفترة استحقاق عشر (10) سنوات، ويتم تداولها بين البنوك التجارية والبنك المركزي السوداني، بغرض تمكين هذا الأخير من إدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي والاقتصاد الوطني وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة هذه الصكوك (شهادات) ويتحقق ذلك بتصكيك أصول البنك وعرضها للمستثمرين. صدرت عام 2005م، وانتهى العمل بها في العام 2014م، ثم استأنف العمل بها مرة أخرى في العام 2017م⁽³⁾.

5-4. شهادات صندوق الذهب (بريق): هي عبارة عن شهادات قصيرة الأجل قائمة على صيغة المضاربة المقيدة (شراء وبيع الذهب)، صدرت في نوفمبر 2018م، بواسطة شركة السودان للخدمات المالية المحدودة نيابةً عن البنك المركزي السوداني، مُدتها عام قابل للتجديد. تهدف لحشد المدخرات الوطنية وتشجيع الاستثمار بتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين، وتوفير أداة لإدارة السيولة، ومُساعدة البنك المركزي السوداني في توفير موارد النقد الأجنبي⁽⁴⁾.

1- صابر محمد حسن، "إدارة السيولة في ظل النظام المصرفي الإسلامي"، سلسلة دراسات والبحوث، الإصدار الثاني، ماي 2004، ص 14.

2- نفس المرجع أعلاه، ص 20.

3- شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، مرجع سبق ذكره، ص 21.

4- البنك المركزي السوداني، "التقرير السنوي للعام 2019"، مرجع سبق ذكره، ص 82.

5- نوافذ البنك المركزي للتمويل:

نظراً لعدم شرعية استخدام مُعدل الخصم، وحتى يقوم البنك المركزي السوداني بدور الملجأ الأخير للإقراض والمساهمة في تمويل المشروعات الكبيرة، ابتكر البنك المركزي السوداني عام 1998م، ما يُعرف "بنوافذ البنك المركزي للتمويل"؛ وتتكون من نافذتين: نافذة العجز السيولي ونافذة تمويل الاستثماري.

5-1. نافذة العجز السيولي: تُعد نافذة العجز السيولي كبديل للمقرض الأخير (Lender of Last Resort) في البنوك التقليدية، تلجأ إليها البنوك التي تُعاني عجزاً مؤقتاً في السيولة، وتحكم هذه الأداة أسس وضوابط محددة تضمن مساعدة البنك في مواجهة العجز المؤقت في السيولة، ويمنع سوء الاستغلال من قبل أي بنك⁽¹⁾. تم إيقاف العمل بنافذة العجز السيولي في إطار ترتيبات تنفيذ بروتوكول قسمة السلطة والثروة الوارد في اتفاقية السلام الشامل 2005م، وتم تعويضها بآليات أخرى تضمن المساواة بين النظامين الإسلامي والتقليدي في تلك الفترة⁽²⁾.

5-2. نافذة التمويل الاستثماري: تستهدف تحقيق هدفين: هدف كلي يتمثل في معالجة القصور في موارد البنوك في توفير السيولة المطلوبة لحركة الاقتصاد وفق البرنامج على المستوى الكلي، ويتم ذلك بتوفير موارد من البنك المركزي السوداني بصيغة المضاربة المطلقة تتنافس عليها البنوك عن طريق المزاد في إطار شروط محددة، ويكون في شكل ودیعة استثمارية عامة. ويتمثل الهدف الجزئي في معالجة مشكلة الموسمية في طلب التمويل المصرفي، ويتم توظيف موارد النافذة في هذه الحالة بصيغة المضاربة المقيدة وعن طريق المزاد⁽³⁾.

ثانياً- الرقابة المصرفية النوعية على البنوك الإسلامية في السودان:

تهدف الأدوات النوعية للرقابة للتأثير على نوعية الائتمان وتوجيهه لتحقيق نتائج اقتصادية مرغوب فيها. وهي:

1- السقوف الائتمانية (Credit Ceilings):

استخدم البنك المركزي السوداني هذه الأداة عام 1983م، كان يحدد لكل بنك سقفاً تمويلياً معيناً لا ينبغي تجاوزه. إلا أنه توقف العمل بها عام 1994م، نتيجة لتعارضها مع السياسات الرامية إلى تحرير الاقتصاد وإزالة القيود الإدارية على نشاط البنوك. وبدلاً لهذه الأداة استخدم البنك المركزي السوداني السقوف القطاعية الكلية، من خلال إصداره توجيهات عامة في سياسته التمويلية تبين القطاعات

1- صابر محمد حسن، "إدارة السيولة في ظل النظام المصرفي الإسلامي: تجربة السودان"، مرجع سبق ذكره، ص 12.

2- فاروق محمد النور حسين، "دور بنك السودان المركزي في تغطية العجز السيولي للمصارف بالتركيز على تجربة صندوق إدارة السيولة"، مجلة المصرفي، العدد التاسع السبعون، مارس 2016، ص 13.

3- البنك المركزي السوداني، "مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية"، مرجع سبق ذكره، ص 166.

المستهدفة بالتمويل فيما يُعرف بالقطاعات ذات الأولوية. وابتداءً من السياسة التمويلية لعام 2001م، تم إلغاء السقوف القطاعية للتمويل أيضاً، وذلك تماشياً مع سياسات تحرير التمويل المصرفي وتحقيق السلامة المصرفية، إضافة إلى إعطاء البنوك قدراً أوسع من المرونة وتشجيعها لتوفير الموارد لتمويل القطاع الخاص⁽¹⁾.

2- حفظ الودائع و تمويل المؤسسات العامة:

استخدمت هذه الأداة عام 1999م، كأداة إضافية للتأثير على المستوى الكلي للسيولة، من خلال السماح بحفظ ودائع المؤسسات العامة لدى البنوك التجارية في حالة ضخ السيولة، أمّا في حالة سحبها فيتم حفظ هذه الودائع لدى البنك المركزي السوداني. وبجانب ذلك هدف هذا الأخير من هذه الأداة إلى استيعاب تمويل هذه المؤسسات العامة في إطار السياسة النقدية والتمويلية⁽²⁾.

3- الإقناع الأدبي (Moral Suasion):

استخدم البنك المركزي السوداني أداة الإقناع الأدبي للرقابة على البنوك ولإدارة السياسة النقدية والتمويلية، وطورها من خلال عقد اجتماعات دورية مع جهات متعددة كاتحاد البنوك السوداني ومجالس الإدارات البنوك التجارية، وذلك بهدف مناقشة السياسات التي ينوي البنك المركزي السوداني تطبيقه والدور المرتقب لهذه الجهات في تنفيذها، إضافة إلى الوقوف على المعوقات، والمشاكل عند عملية التطبيق. أيضاً استخدم البنك المركزي السوداني الإقناع الأدبي غير المباشر في شكل إصدار مطبوعات دورية: التقرير السنوي، الموجز الإحصائي للتجارة الخارجية، العرض الاقتصادي والمالي، مجلة المصرفي، النشرة الاقتصادية نصف الشهرية، والندوات، والملتقيات، واللقاء الدوري الصحفي للمُحافظ⁽³⁾.

ثالثاً- القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك الإسلامية في السودان:

يقوم البنك المركزي السوداني بالتحقق من التزام البنوك بالقواعد الاحترازية وتطبيق المعايير الرقابية الإسلامية والعالمية بهدف تحقيق الاستقرار المالي والمحافظة على السلامة المصرفية وضمان كفاءة الجهاز المصرفي وحماية حقوق المودعين؛ كالتالي⁽⁴⁾:

1- النسبة المقبولة للتمويل المتعثر (non-performing loans) والمحددة بـ 6% من إجمالي التمويل؛

2- نسبة تركيز التمويل للعميل الواحد بحيث لا يتجاوز 25% من إجمالي رأس المال والاحتياطيات؛

1- البنك المركزي السوداني، "مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية"، مرجع سبق ذكره، ص 161.

2- عبد الله الحسن محمد، كمال يوسف عبد الله، بد الدين حسين جبر الله، "تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1980-

2002"، الإصدار الرابع، 2004، ص 37.

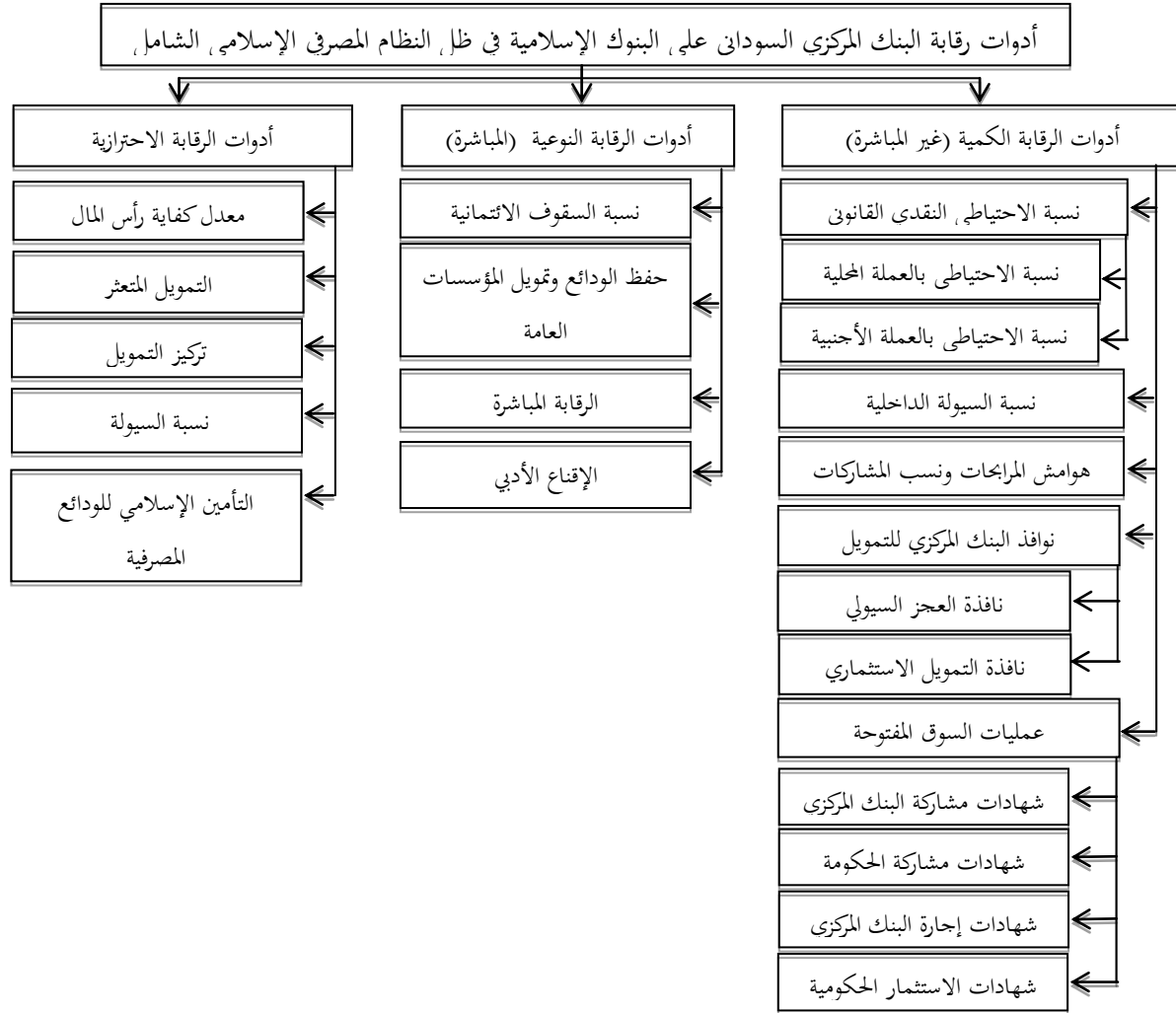
3- عبد الله الحسن محمد، كمال يوسف عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 40.

4- البنك المركزي السوداني، "مخطط الوثائق"، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

- 3- نسبة إجمالي التمويل للأطراف ذات العلاقة (أعضاء مجالس الإدارات والشركات التابعة) بحيث لا يتجاوز 100% من رأس المال أو 10% من محفظة التمويل؛
- 4- الالتزام بمعيار الحيازات والاستثمارات لدى البنك بحيث لا تتجاوز إجمالي رأس المال والاحتياطيات؛
- 5- إلزام البنوك منذ عام 1998م، بأعداد قوائمها المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية والالتزام بمحتويات تلك المعايير، لزيادة درجة الإفصاح والشفافية وتوحيداً للنظم المحاسبية؛
- 6- تطبيق المعايير الرقابية العالمية فيما يتعلق بمعدل كفاية رأس المال، وذلك بالاعتماد على المعيار المطبق من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية والذي يضع في الاعتبار الطبيعة المختلفة للأنظمة الإسلامية؛
- 7- تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة مع مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي؛
- 8- إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية، لتوفير خدمة التأمين الإسلامي للودائع المصرفية بمساهمة كل من وزارة المالية والبنك المركزي السوداني والبنوك، وذلك لتحقيق الأهداف التالية⁽¹⁾:
- 8-1. دور تعويضي يتمثل في ضمان الودائع بالبنوك المضمونة، وحماية حقوق المودعين بالإضافة إلى جبر الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل السلطات النقدية، والبنوك والمودعين أنفسهم؛
- 8-2. إنشاء وإدارة محافظ التكافل التالية:
- محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية وما في حكمها، وتكون المساهمة فيها للبنوك والحكومة والبنك المركزي السوداني؛
- محفظة التكافل لضمان الودائع الاستثمارية وما في حكمها، وتكون المساهمة فيها لأصحاب هذه الودائع (تدفعها البنوك نيابة عن أصحاب تلك الودائع بخصمها من أصل ودائعهم).
- 8-3. دور احترازي هام ومكمل للدور الرقابي للبنك المركزي السوداني، ويتمثل في العمل على استقرار وسلامة البنوك المضمونة، وتدعيم الثقة فيها عن طريق ضمان ودائع الجمهور.
- بناءً على ما سبق يمكن تلخيص أهم ما جاء في تجربة البنك المركزي السوداني في إطار الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي في المخطط التالي:

1- البنك المركزي السوداني، "قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية"، السودان، 1996. على الموقع: <https://cbos.gov.sd> أطلع عليه بتاريخ: 2021/09/01.

شكل رقم (III-01): يبين أهم أدوات رقابة البنك المركزي السوداني على العمل المصرفي الإسلامي.



المصدر: من إعداد الطالبة، اعتماداً على:

- البنك المركزي السوداني، "مخطط الوثائق"، مرجع سبق ذكره. (بتصرف)
- البنك المركزي السوداني، "قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية"، السودان، 1996، مرجع سبق ذكره. (بتصرف)
- البنك المركزي السوداني، "مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية"، مرجع سبق ذكره. (بتصرف)
- البنك المركزي السوداني، "مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)"، مرجع سبق ذكره. (بتصرف)

المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي المالي على البنوك الإسلامية في إطار النظام المصرفي المزدوج

شهد العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا* نجاحاً على نحو 30 عاماً، حيث تُعتبر أكبر سوق في منطقة جنوب شرق آسيا بنسبة أصول 210 مليار دولار أمريكي عام 2020م، وتمثل حصتها السوقية 9,28% من إجمالي حصة الجهاز المصرفي⁽¹⁾. ويعود هذا لسعي البنك المركزي المالي للرقابة والإشراف على العمل المصرفي الإسلامي. سنحاول من خلال هذا المبحث سرد لأهم التطورات التي رافقت تحول ماليزيا إلى العمل المصرفي المزدوج، وأهم مساعي البنك المركزي المالي في مجال الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية؛

المطلب الأول: الجهاز المصرفي المالي وبداية العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا

سنستطرق من خلال هذا المطلب لمكونات الجهاز المصرفي المالي وواقع ومكانة العمل المصرفي الإسلامي فيه.

أولاً- الجهاز المصرفي المالي (The Malaysian Banking System):

يقع البنك المركزي المالي على قمة هرم المنظومة المصرفية المالية، وتنضوي تحت سلطته مجموعة من البنوك؛ سنستطرق إليها من خلال النقاط التالية:

1- البنك المركزي المالي (Central Bank of Malaysia):

أنشأ البنك المركزي المالي -بنك نيجارا ماليزيا (Bank Negara Malaysia) - في 26 جانفي 1959م، تحت القانون العام للبنك المركزي في ماليزيا لعام 1958م، ليكون بمثابة المراقب على المؤسسات المصرفية والمالية المالية، ثم أصبح بعد ذلك يعمل تحت مظلة القانون العام للبنك المركزي المالي لعام 2009م⁽²⁾. وتتمثل أهدافه الرئيسية فيما يلي⁽³⁾:

*- ماليزيا هي دولة اتحادية تقع في جنوب شرق آسيا مكونة من 13 ولاية و3 أقاليم اتحادية، بمساحة كلية تبلغ 329,845 كم². عاصمتها كوالالمبور، يصل تعداد السكان إلى أكثر من 32 مليون نسمة عام 2014. ينقسم البلد إلى قسمين يفصل بينهما بحر الصين الجنوبي، هما شبه الجزيرة الماليزية وبورنيو الماليزية (المعروفة أيضاً باسم ماليزيا الشرقية). يحدها ماليزيا كل من تايلند وإندونيسيا وسنغافورة وسلطنة بروناي. تقع ماليزيا بالقرب من خط الاستواء ومناخها مداري. اتحدت ماليزيا كدولة حديثة عام 1963، تعرضت للاحتلال الياباني خلال الفترة (1941-1945)، ثم للاحتلال البريطاني عام 1957. (ينظر في ذلك: الملحق الثقافية في ماليزيا، على الموقع: <https://my.moe.gov.sa> /أطلع عليه بتاريخ: 2022/04/12).

1 - Islamic Financial Services Board, «Islamic Financial Services Industry Stability Report 2021», Kuala Lumpur, Malaysia, July 2021, p 11.

2- البنك المركزي المالي، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.bnm.gov.my> أطلع عليه بتاريخ: 2021/10/15.

3-Laws of Malaysia, "Central Bank of Malaysia Act 701", Malaysia, 2009, pp 11-12.

1-1. تعزيز الاستقرار النقدي والاستقرار المالي يفضي إلى استدامة النمو للاقتصاد المالي؛

2-1. تتمثل الوظائف الأساسية للبنك فيما يلي:

1- صياغة وتنفيذ السياسة النقدية في ماليزيا؛

2- إصدار العملة؛

3- التنظيم والإشراف على المؤسسات المالية الخاضعة للقوانين المطبقة من قبل البنك؛

4- الرقابة على أنظمة الدفع، والنقد وأسواق الصرف الأجنبي؛

5- إدارة الاحتياطيات الأجنبية؛

6- القيام بدور المستشار المالي، والوكيل المالي والمصرفي للحكومة؛

7- يتمتع البنك بجميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضه والقيام بوظائفه.

3-1. القيام بدور الملجأ الأخير للبنوك.

2- المؤسسات المصرفية المنضوية تحت سلطة البنك المركزي المالي: تنضوي تحت سلطة البنك

المركزي المالي البنوك التالية (البنوك التجارية البنوك الاستثمارية البنوك الإسلامية)، نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (III-03): قائمة المؤسسات المالية الماليزية المرخصة خلال 2021م

المؤسسات المالية	المحلية	الأجنبية	العدد الإجمالي
البنوك التجارية	08	18	26
البنوك الاستثمارية	11	00	11
البنوك الإسلامية	11	05	16
العدد الإجمالي	30	23	53

Source : Central Bank of Malaysia, Available on : <https://www.bnm.gov.my> Accessed : 29/10/2021.

ثانيا- العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا (Islamic Banking in Malaysia)

مرت نشأة وتطور العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا بعدة مراحل منذ عام 1983م، سنتطرق إليه

من خلال ما يلي:

1- مرحلة التأسيس للعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا (1983-1992م):

ظهر العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا عام 1963م، من خلال إنشاء هيئة ادخار "تابونغ حاجي"

(Tabung Haji) لتوفير المال للحجاج⁽¹⁾. والهدف الأساسي من إنشاء الهيئة والتي تعود للأستاذ (أونكو

1- Kunhibava Sherin, « Islamic Banking in Malaysia », International Journal of Legal Information, 40(1-2), 2012, p 03.

عزيز Ungku Aziz) هو مُساعدة المسلمين على ادخار أموالهم لرحلة الحج دون الخوف من اختلاطها بالربا المحرم شرعاً⁽¹⁾.

بعد نجاح فكرة "تابونغ حاجي" بدأ اهتمام الحكومة الماليزية بإنشاء بنوك إسلامية عن طريق تكوين "لجنة توجيه وطنية حول المصرفية الإسلامية"، وذلك في 30 جويلية 1980م، مكونة من عشرين (20) خبير مصرفي من أجل دراسة إمكانية إنشاء بنوك إسلامية في ماليزيا⁽²⁾. قُدم تقرير اللجنة إلى الحكومة في 05 جويلية 1982م، والذي اقترح التوصيات التالية⁽³⁾:

- ضرورة إنشاء بنك يعمل وفقاً للأسس الشرعية؛
- ضرورة تسجيل البنك كشركة محدودة بموجب قانون الشركات لعام 1965م؛
- ضرورة إصدار قانون للبنوك الإسلامية يُنظم العمل المصرفي الإسلامي؛
- ضرورة إشراف البنك المركزي الماليزي على البنك الإسلامي؛
- ضرورة تشكيل "هيئة استشارية شرعية"، للإشراف على مطابقة عمليات البنك للأسس الشرعية.

بعد مُوافقة الحكومة على تقرير اللجنة صدر "قانون البنوك الإسلامية*" (Islamic Banking Act) رقم 276 في 07 أبريل 1983م، يُعتبر أول قانون ينظم البنوك الإسلامية في ماليزيا، حيث أعطى الصلاحيات التامة للبنك المركزي الماليزي للترخيص وتنظيم الأعمال المصرفية الإسلامية والإشراف عليها⁽⁴⁾، بصورة مُباشرة لما يتم مع البنوك الأخرى، مع بعض التعديلات التي تقتضيها طبيعة نشاط المصرفي الإسلامي. مع مُلاحظة احتفاظ هذا القانون بصفة رئيسية بالقواعد الاحترازية في الأعمال المصرفية، وكذلك الخصم من الربح الصافي للبنك (بعد خصم الزكاة والضرائب) احتياطي سنوي إلى أن يصل مجموعه إلى 100% من رأس المال المدفوع⁽⁵⁾. كما تضمن هذا القانون أنه يجب على كل بنك يُريد في ممارسة

1- داتو الحاج حنيفة أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 12.

2- ساعد ابتسام، خوني رابع، "تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثلاثون، 2017، ص 344.

3-Fathullah Asni, « History of the Establishment and Development of Islamic Banking in Malaysia », International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, 09 (06), 2019 , p 309.

*- اشتمل قانون البنوك الإسلامية (IBA) الصادر في 1983، على ثمانية أجزاء: الجزء الأول: التعريف بالقانون ومصطلحاته وبدأ سريانه، الجزء الثاني: تضمن شروط منح الترخيص للبنوك الإسلامية، الجزء الثالث: المسؤوليات والمتطلبات المالية للبنوك الإسلامية (الاحتياطي، نسبة الأصول السائلة، مراقب الحسابات وتقريده... إلخ)، الجزء الرابع: ملكية ومراقبة وإدارة البنوك الإسلامية، الجزء الخامس: القيود المفروضة على ممارسة النشاط، الجزء الخامس (أ): الأعمال المصرفية الإسلامية الدولية، الجزء السادس: سلطات الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية، الجزء السابع: متفرقات، الجزء الثامن: التعديلات. 4-Laws Of Malaysia , « Islamic Banking Act 276 », Malaysia, 1983, p 01.

5- جمال الدين عطية، مرجع سبق ذكره، ص 50.

الأعمال المصرفية الإسلامية إنشاء هيئة استشارية شرعية وذلك بموافقة البنك المركزي الماليزي من أجل تقديم المشورة للبنك الإسلامي حول أعماله المصرفية وضمان امتثاله للأسس الشرعية⁽¹⁾.

وفي مارس 1983م، صدر "قانون الاستثمار الحكومي"⁽²⁾ (Government Funding Act) وذلك لتمكين الحكومة من إصدار شهادات دون فوائد محددة تُعرف "بشهادات الاستثمار الحكومية" (GIC)⁽³⁾.

تلاه في جويلية 1983م، تأسيس أول بنك إسلامي، سُمي "بنك إسلام ماليزيا بيرهاد"⁽⁴⁾ (BIMB) حقق نمواً معتبراً بعد عقد من النشاط، وأثبت أنه بنك إسلامي ناجح، من خلال توسع شبكة فروعهِ إلى 80 فرع و 1 200 موظف، وكذا إدراج أسهم البنك في لوحة التداول الرئيسية لبورصة كوالالمبور في 17 جانفي 1992م⁽⁵⁾.

2- مرحلة توسع العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا (1993-2003م):

بعد نجاح "بنك إسلام ماليزيا بيرهاد" (BIMB) قررت الحكومة الماليزية السماح للبنوك القائمة بتقديم خدمات مصرفية إسلامية باستخدام هياكلها وفروعها القائمة، بناءً على ذلك قدم البنك المركزي الماليزي في 04 مارس 1993م، مخططاً باسم "مخطط المصرفية الإسلامية Islamic Banking Scheme" وعُرف باسم "النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية"⁽⁶⁾. وتخضع البنوك التقليدية الممارسة للأعمال المصرفية الإسلامية عبر "النوافذ الإسلامية" لأحكام "قانون المؤسسات المصرفية والمالية" (BAFIA) لعام 1989م حيث نص بعد تعديله على أنه يجب على كل بنك تقليدي يرغب في ممارسة أعمال مصرفية إسلامية الحصول أولاً على ترخيص من البنك المركزي الماليزي، ويجب أن يُمارس النشاطات المسموح بها بناءً على هامش الربح وليس الفائدة، إلى جانب تشكيل هيئة استشارية شرعية تنصح البنك حول قضايا الشرعية المتعلقة بالأعمال المصرفية الإسلامية⁽⁷⁾.

1- Laws Of Malaysia, Islamic Banking Act 276, Op Cite, Part II, 05(b), P 07.

2- Laws Of Malaysia, « Government Funding Act 275 », Malaysia, 1983, P 01.

3- Islamic Interbank Money Market, Available at : <http://imm.Bnm.Gov.My/Index.Php?Ch=4&Pg=4&Ac=98>
Accessed: 26/10/2021.

4- البنك إسلام ماليزيا، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.bankislam.com> أطلع عليه بتاريخ: 2021/10/05.

5- Laldin Mohammed Akram , « Islamic Financial System: The Malaysian Experience And The Way Forward », P: 10. Avible on : <https://pdfs.semanticscholar.org/13d3/c990b216d6a2994495ebcd1c0bd6b001e249.pdf>
Accessed : 01/10/2021/

6-Laldin Mohammed Akram, Op cite, p 11.

7- بولجال زوبر، "النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا- مراحل التنمية وعوامل التنمية وعوامل النجاح"، ص 06. على الموقع:

www.academia.edu/ أطلع عليه بتاريخ: 2021/10/26.

بعد الأزمة المالية الآسيوية (Asian Financial crisis) عام 1997م، وتغير البيئة الحاضنة للمصرفية الإسلامية في ماليزيا، سمحت الحكومة بإنشاء بنك إسلامي ثانٍ هو "بنك معاملات ماليزيا بيرهاد" (BMMB) عام 1999م، من أجل تسريع التقدم في النظام المصرفي متبوعاً بمخطط القطاع المالي الذي قُدم عام 2001م، وبدأ البنك المركزي الماليزي بإغلاق الفروع ولكنه شجعها على أن تُصبح كيانات مصرفية إسلامية كاملة⁽¹⁾.

في مارس 2001م، تم البدء بالخطة الرئيسية للقطاع المالي (Financial Sector Master Plan) التي هدفت لوضع استراتيجيات متوسطة وطويلة الأجل لتنمية هذا القطاع، ولقد خصت هذه الخطة البنوك الإسلامية وشركات التكافل (التأمين الإسلامي) ببرنامج محدد اشتمل على أربع (04) مجالات⁽²⁾:

- تقوية هيكل الرقابة؛
- تطوير المنتجات وأسواقها؛
- تقوية الهياكل الشرعية والقانونية؛
- تنمية المهارات بغرض تطوير العنصر البشري.

في عام 2002م، صدر "قانون تنمية المؤسسات المالية" (DAFIA) لوضع أحكام التنظيم والإشراف على تطوير المؤسسات المالية بالإضافة إلى المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق البنك المركزي الماليزي⁽³⁾.

3- مرحلة تحرير الخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا بعد 2004م:

دخلت عدّة بنوك إسلامية أجنبية للسوق المصرفية الماليزية عام 2005م، كبيت التمويل الكويتي، البنك الراجحي السعودي وغيرها. وبذلك أصبحت ماليزيا أول دولة تُطبق نظاماً مصرفياً مزدوجاً (Dual/Conventional Islamic Banking System) حيث تعمل البنوك الإسلامية جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية، وقد اعترفت العديد من الدول الإسلامية بالنموذج الماليزي كنموذج للمستقبل، في حين أبدت العديد من البلدان اهتماماً باعتماد هذا النظام⁽⁴⁾.

أدى التطور التدريجي للنظام المالي الإسلامي في ماليزيا في السنوات الأولى إلى زيادة الاهتمام من قبل المجتمع الدولي بالتمويل الإسلامي، نظراً لارتباطه الوثيق بالأنشطة الاقتصادية وركائزها الرئيسية، مما أدى إلى

1- Ali Husseini S, Fam S. F, Norun N. A, Fadhlur R. A, Dedy D. P, Heri Y, «Islamic Banking Revolution In Malaysia : A Review», Humanities & Social Sciences Reviews, 7(4), 2019, P 268.

2- بنك السودان المركزي، "بعض جوانب الأسلمة المصرفية في ماليزيا وإيران وباكستان"، الخرطوم، السودان، 2006، ص: 100.

3- Laws of Malaysia, « Development Financial Institutions Act 618 », Malaysia, 2002.

4- Bin Nik Wajis N. R, Arif Fahmi M. Y, Nurul Basirah R, « Islamic Banking: The Malaysian Experiences and Challenges », Icisef - Sakarya-TURKEY, 2015, PP 03-04.

إطلاق برنامج وطني في عام 2006م، لجعل ماليزيا مركزاً عالمياً للتمويل الإسلامي (MIFC). وفر هذا البرنامج لماليزيا منصة لتوسيع نطاق وصول الخدمات المالية الإسلامية إلى الأسواق المحلية والدولية، من خلال الاستفادة من وجود النظام المالي الإسلامي شامل والبيئة الداعمة⁽¹⁾.

كما تم تعزيز برنامج عام 2006م، بمخطط للقطاع المالي (-Financial Sector Blueprint 2011-2020) في إطار رؤية 2020م، وهو خطة استراتيجية ترسم الاتجاه المستقبلي للنظام المالي في ماليزيا، ومن أهم أهدافه "تدويل التمويل الإسلامي"⁽²⁾.

في عام 2009م، صدر "قانون البنك المركزي الماليزي" (Central Bank Malaysia Act) محل قانون عام 1958م، ليناسب التطورات الحديثة في الصناعة المصرفية في ظل ما أصبح يُعرف بالنظام المصرفي المزدوج، كما فصل هذا القانون في مهام ووظائف الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة للبنك المركزي الماليزي، بالإضافة ضبط العلاقة بين القضاء و الهيئة الاستشارية الشرعية، وأكد على دور البنك المركزي الماليزي في جعل ماليزيا مركز مالي إسلامي دولي (MIFC)⁽³⁾.

شهد عام 2013م، تطوراً هاماً في الإطار القانوني والرقابي لنظام التمويل الإسلامي في ماليزيا، من خلال سن "قانون الخدمات المالية الإسلامية" * (Islamic Financial Services Act) رقم 759 الذي دخل حيز التنفيذ في 30 جوان 2013م، وألغى كل من "قانون البنوك الإسلامية" (IBA) لعام 1983م، و"قانون التكافل" (TA) لعام 1984م، و"قانون المؤسسات المصرفية والمالية" (BAFIA) لعام 1989م.

منح قانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA) للبنك المركزي الماليزي الصلاحيات الكاملة لتنظيم والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية، وأنظمة الدفع، والرقابة على سوق المال الإسلامي، وسوق الصرف الأجنبي الإسلامي، بهدف تعزيز الاستقرار المالي والامتثال للشرعية الإسلامية⁽⁴⁾. يمكن تلخيص أهم هذه التطورات في العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا من خلال الشكل التالي:

1- Bank Negara Malaysia, «Financial Sector Blueprint 2011–2020 », Malaysia, 2020, P 103. Available at : https://www.bnm.gov.my/files/publication/fsbp/en/bnm_fsbp_full_en.pdf Accessed: 03/10/2021.

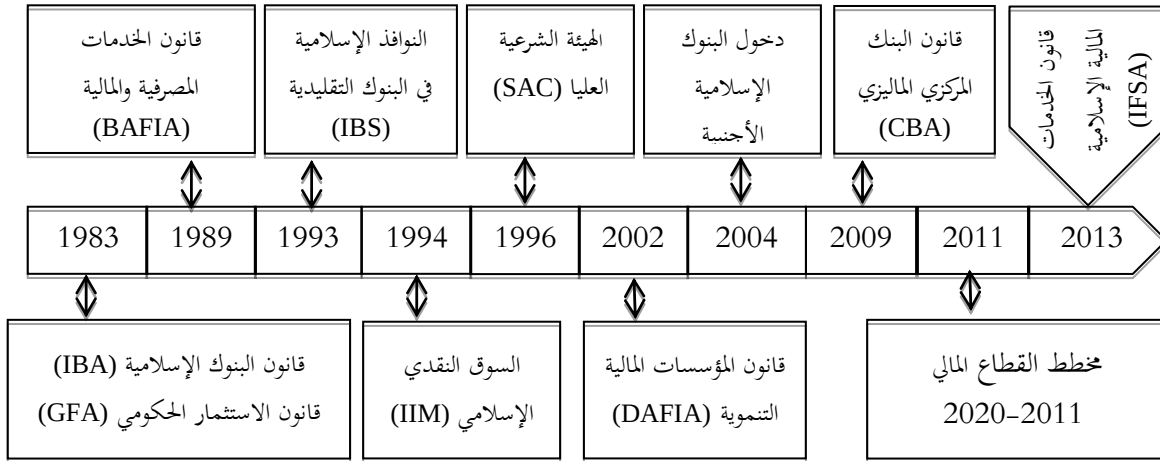
2-Ibid.

3- Laws of Malaysia, « Central Bank of Malaysia Act 701 », Malaysia, 2009.

*- اشتمل قانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA) الصادر في 2013، الجزء الأول: تمهيدي، الجزء الثاني: الأهداف التنظيمية وصلاحيات ووظائف المصرف، الجزء الثالث: الترخيص، الجزء الرابع: المتطلبات الشرعية، الجزء الخامس: أنظمة الدفع الإسلامية، الجزء السادس: المتطلبات الاحترازية، الجزء السابع: الملكية والتحكم وتحويل الأعمال، الجزء الثامن: المجموعات المالية، الجزء التاسع: حماية المستهلك، الجزء العاشر: السوق المال الإسلامي وسوق الصرف الأجنبي الإسلامي، بالإضافة إلى أجزاء أخرى.

4- Laws Of Malaysia, «Islamic Financial Services Act 759 », Malaysia, 2013, p 01.

شكل رقم (III-02): يبين التطور التدريجي والعملي للنظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا



المصدر: من إعداد الطالبة، اعتماداً على:

- Laws Of Malaysia, Islamic Banking Act 276, Op Cite.
- Laws Of Malaysia, « Government Funding Act 275 », Op cite.
- Laws of Malaysia, Central Bank of Malaysia Act 701",Op cite.
- Laws Of Malaysia, «Islamic Financial Services Act 759 », Op cite.
- Bank Negara Malaysia, «Financial Sector Blueprint 2011–2020 », Op cite.

المطلب الثاني: دور البنك المركزي الماليزي في الرقابة والإشراف على العمل المصرفي الإسلامي

من العناصر الهامة التي ساهمت في نمو وتطور العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا: دور "البنك المركزي الماليزي" في الرقابة والإشراف عليها مما ساهم في دعمها وتنميتها.

أولاً- الرقابة المصرفية الكمية والنوعية على البنوك الإسلامية في ماليزيا:

استخدم البنك المركزي الماليزي (BNM) مجموعة متنوعة من أدوات الرقابة المصرفية الكمية والنوعية على البنوك الإسلامية تمثلت في الآتي:

1- معدل الاحتياطي القانوني (Legal (Statutory) Reserve Ratio):

يعتبر معدل الاحتياطي القانوني (SRR) هو أداة متاحة للبنك المركزي الماليزي لأغراض إدارة السيولة وتنظيم إنشاء النقود داخل الجهاز المصرفي الماليزي، حيث يتعين على البنوك الإسلامية الاحتفاظ بأرصدة في حسابات (SRR) الخاصة بها تُعادل نسبة معينة من التزاماتها المؤهلة (EL) والتي تتكون من ودائع تحت الطلب بالرينجيت الماليزي، والودائع في نظام السيولة بين البنوك، وودائع البنك المركزي الماليزي لدعم السيولة. تُقدم جميع البنوك تقاريرها للبنك المركزي الماليزي بخصوص الالتزامات المؤهلة مرتين (02) في الشهر، يصدر البنك المركزي الماليزي معدلات الاحتياطي الشهري في ضوء هذه التقارير، مع مرونة الحركة المسموح بها بنسبة 20% من معدل الاحتياطي القانوني الأساسي، في حالة عجز البنك في دفع معدل

الاحتياطي القانوني يحسب هذا الأخير، بغرامة قدرها ألف ضعف مبلغ العجز عن كل يوم يُعاني فيه البنك من عجز. واعتباراً من 20 مارس 2020م، بلغ مُعدل الاحتياطي القانوني للمؤسسات المصرفية 2% من الالتزامات المؤهلة (EL) ⁽¹⁾.

2- نظام تبادل السيولة بين البنوك الإسلامية في ماليزيا (Liquidity Exchange System):

تم استبدال أداة مُعدل الخصم بنظام تبادل السيولة بين البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية التي تُقدم الخدمات المصرفية الإسلامية (IBS)، يعتمد هذا النظام على تمويل البنوك الإسلامية التي تُعاني من عجز عن طريق استثمار الأرصدة الفائضة للبنوك الإسلامية على أساس المضاربة. تُشارك جميع البنوك العاملة في البلاد في نظام المقاصة. إذا كان لا يزال هناك عجز بعد الدعم، فإنَّ البنك المركزي الماليزي (BNM) يموله على أساس المضاربة حيث تتم المفاوضات بين البنوك ذات الفائض في السيولة والبنوك ذات العجز لنسبة المشاركة في الربح والمبلغ والفترة تحت إشراف البنك المركزي الماليزي ⁽²⁾.

يقوم نظام تبادل السيولة بين البنوك على مجموعة من الآليات التي توفر مرونة كافية لتحويل السيولة من البنوك ذات الفائض إلى البنوك ذات العجز. ومن أهم أدواته ⁽³⁾:

1-2. الاستثمار من خلال المضاربة بين البنوك (Mudarabah Interbank Investment):

هي آلية يستطيع من خلالها أي بنك إسلامي يُعاني من العجز (بنك يمثل وعاء استثماري) الحصول على استثمارات من بنوك إسلامية ذات الفائض (البنك المستثمر) على أساس المضاربة (أي المشاركة في الأرباح). وتتراوح مدة الاستثمار بين ليلة واحدة و اثني عشر (12) شهراً.

2-2. قبول الودائع بين البنوك (Wadiah Acceptance):

تتم هذه الآلية بين البنك المركزي الماليزي (BNM) والبنوك الإسلامية، حيث تلجأ هذه الأخيرة لإيداع الأموال الفائضة لديها لدى البنك المركزي الماليزي بناءً على مبدأ الوديعة المضمونة. وفي إطار عمليات إدارة السيولة يلجأ البنك المركزي الماليزي إلى هذه الآلية بغرض امتصاص السيولة الزائدة من سوق النقد الإسلامي، وذلك من خلال قبول أموال كوديعة لمدة ليلة واحدة (01) أو ودائع ذات فترة استحقاق ثابتة.

1- Bank Negara Malaysia, «Statutory Reserve Requirement», Malaysia, 16 March 2021.

2- Ghassan Farouk Ghandour, «Application Of Tools Of The Monetary Policy On Islamic Banks In Malaysia », International Journal of Research – GRANTHAALAYAH, 5 (4), April, 2017, p 37.

3- Islamic Interbank Money Market, Available on : iimm.bnm.gov.my/index.php?ch=4&pg=4&ac=98 Accessed : 20/11/2021.

يتم حساب معدل العائد في نظام تبادل السيولة بين البنوك الإسلامية (Liquidity Exchange System) كما يلي⁽¹⁾:

- 1- تتراوح فترة الاستثمار من يوم (01) إلى اثني عشر (12) شهراً؛
- 2- الحد الأدنى لمبلغ الاستثمار هو 50000 رينجيت ماليزي (9,5 ألف دولار)؛
- 3- تعتمد نسبة المشاركة في الربح على فترة الاستثمار، كما يلي:
 - الفترات التي تقل عن أو تعادل شهراً، تكون نسبة المشاركة في الربح 30:70 (أي 70% لصاحب رأس المال)؛
 - الفترات التي تزيد عن شهر واحد وحتى ثلاث (03) أشهر، تكون نسبة المشاركة في الربح 20:80 (أي 80%؛
 - الفترات التي تزيد عن ثلاث (03) أشهر، تكون نسبة المشاركة في الربح 10:90 (أي 90%؛
- 4- وفيما يلي المعادلة الخاصة باحتساب مبلغ الربح الذي يجب دفعه لصاحب المال⁽²⁾:

$$X = \frac{P \times r \times t \times K}{36500}$$

حيث:

x : مبلغ الأرباح الذي سيدفع للبنك المستثمر.

P : أصل مبلغ الاستثمار.

r : معدل الربح الإجمالي لسنة المعلن عنه من قبل البنك الممول قبل توزيع الأرباح.

t : مدة الاستثمار بالأيام.

K : نسبة المشاركة في الربح.

- 5- ثم يقوم البنك المركزي الماليزي في المرحلة الثانية بتحرير نسبة المشاركة في الربح المذكور أعلاه (وهي 30:70، 20:80، 10:90) بحيث يمكن التفاوض بشأن تحديد نسبة المشاركة في الربح بين البنك المستثمر والبنك المتلقي.

يُعتبر نظام تبادل السيولة من آليات السوق المالية الإسلامية المتكاملة مع أهداف النظام المصرفي الإسلامي، والتي تهدف بشكل أساسي إلى توفير التسهيلات للبنوك الإسلامية لتوفير التمويل للمشاريع وتسوية

1- Khiyar Abdalla Khiyar, « Malaysia: 30 Years of Islamic Banking Experience (1983-2012) », International Business & Economics Research Journal – October 2012, 11(10), p 1142.

2- الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، "النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات"، مرجع سبق ذكره، ص: 413.

الاستثمارات في الأوراق المالية قصيرة الأجل، وكذلك دور القناة التي يتم من خلالها تنفيذ السياسة النقدية⁽¹⁾.

3- عمليات السوق المفتوحة (Open Market Operations):

بعد اعتماد ماليزيا النظام المصرفي المزدوج (إسلامي-تقليدي)، كان من الضروري على البنك المركزي الماليزي (BNM) قيام بتطوير آلية تمكن البنوك الإسلامية من إدارة سيولتها بطريقة أكثر كفاءة، وبما يحافظ على خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، وفي نفس الوقت تمكنه من التأثير في مستويات سيولة هذه البنوك. لذا قام في 03 جانفي 1994م، بإنشاء سوق نقدي إسلامي ما بين البنوك الإسلامية Islamic Interbank Money Market تلجأ البنوك الإسلامية التي تواجه تحديات طارئة في السيولة إلى الاقتراض من البنوك التي تتوفر لديها فائض في السيولة⁽²⁾.

يعتمد البنك المركزي الماليزي على عدد من الأدوات* المختلفة لعمليات السوق المفتوحة، تشمل عدة أنواع من العقود الإسلامية (إجارة، مضاربة، مراجعة...) تم إنشاؤها بهدف السماح للبنوك الإسلامية للائتمان لقواعد السيولة التي وضعها البنك المركزي الماليزي واستثمار فائض سيولتها⁽³⁾، وفيما يلي عرض لأهمها⁽⁴⁾:

3-1. الإصدارات الاستثمارية الحكومية (Government Investment Issues): تُعرف سابقاً باسم شهادات الاستثمار الحكومية (GIC) وتُسمى الآن "بالإصدارات الاستثمارية الحكومية (GII)"، قُدمت في جويلية 1983م، وفقاً لمبدأ القرض الحسن. وفي 15 جوان 2001م، قامت الحكومة الماليزية بطرح (GII) بأجل استحقاق يصل إلى ثلاث (03) سنوات، وتبلغ قيمتها 02 مليار رينجيت ووفقاً لمبدأ بيع العينة**، وذلك استناداً إلى توجيهات البنك المركزي الماليزي لتمكين البنوك الإسلامية من إدارة متطلبات السيولة.

1- Ghassan Farouk Ghandour, Op cite, p 37.

2- عبد المنعم هبة، "انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية"، مرجع سبق ذكره، ص 22.

*- بالإضافة إلى الأدوات التي سوف نذكرها هناك أدوات أخرى متداولة في السوق النقدي الإسلامي: اتفاقيات البيع وإعادة الشراء (SBBA)، سندات كاجاماس للمضاربة (SMC)، حين الإصدار، السندات المالية الإسلامية القابلة للتداول (INI)، سندات المديونية الخاصة الإسلامية، اتفاقية الرهن الأولى، الكمبيالات الإسلامية المقبولة (IAB).

3-European Central Bank, « Islamic Finance In Europe », Occasional Paper Series No 146, June 2013, P 53.

4- Islamic Interbank Money Market, Op cite.

***- بيع سلعة بثمن حال ثم شراؤها بثمن مؤجل أكثر منه. (ينظر في ذلك: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "مصدر المصطلحات والتعريفات المستخدمة في وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية"، ديسمبر 2020. على الموقع: https://www.ifs.org/ar_terminologies.php أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/03.

3-2. صكوك البنك المركزي الماليزي القابلة للتداول (BNNN): هي صكوك قصيرة الأجل يُصدرها البنك المركزي الماليزي (BNM) بناءً على مبدأ بيع العينة. صدرت لأول مرة في 29 نوفمبر 2000م، لكن البنك المركزي الماليزي أصدر السندات النقدية لبنك نيجارا (BNMN-i) لتحل محل (BNNN) بعد استبدال عقد بيع العينة بالمراجحة، وتتراوح مدة استحقاقها من شهر (01) واحد إلى ثلاث (03) سنوات. كما تعد هذه الصكوك إحدى الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي الماليزي لإدارة السيولة⁽¹⁾.

3-3. صكوك إجارة بنك نيجارا ماليزيا (Sukuk Bank Negara Malaysia Ijarah): هي صكوك تصدر وفقاً لمبدأ "الإجارة"، ولتسهيل إصدارها قام البنك المركزي الماليزي بإنشاء شركة ذات غرض خاص تُسمى (Berhad BNM Sukuk) لإصدار صكوك الإجارة. يمكن تداول صكوك إجارة بنك نيجارا ماليزيا (SBNMI) في السوق الثانوية، تتراوح آجال استحقاقها ما بين سنة (01) واحدة إلى ثلاث (03) سنوات⁽²⁾.

مكنت تجربة سوق النقد الإسلامي ما بين البنوك بشكل كبير كل من البنوك التقليدية والإسلامية في ماليزيا على حدٍ سواء من إدارة السيولة بشكل جيد، وعملت على توفير أدوات نقدية يمكن من خلالها نقل توجهات السياسة النقدية لكامل الجهاز المصرفي، وتجدر الإشارة أن وجود سوق ثانوية لتداول الأوراق المالية المتضمنة في السوق النقدي الإسلامي بين البنوك في ماليزيا يُعتبر من أهم عوامل نجاح هذه التجربة حيث تُعتبر هذه السوق الأكبر على مستوى العالم لتداول الأوراق المالية المتوافقة مع الأسس الشرعية⁽³⁾.

أما فيما يخص الرقابة المصرفية النوعية على البنوك الإسلامية في ماليزيا أدى اعتماد البنك المركزي الماليزي (BNM) على الأدوات غير مباشرة في إدارة السياسة النقدية وكفاءة نظام تبادل السيولة القائم على السوق النقدي الإسلامي إلى تقليل استخدامه للأدوات المباشرة، والتي اقتضت على حدود الائتمان المستخدمة في حالات امتصاص السيولة، وكذلك تعليمات مباشرة حول تسلسل العمليات المصرفية، ومؤسسات التوظيف والتدريب التي يركز عليها ويشرف عليها البنك المركزي⁽⁴⁾.

1- الأكاديمية العلمية للبحوث الشرعية (ISRA)، "النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات"، مرجع سبق ذكره، ص 424.

2- Bank Muamalat, « Sukuk Bank Negara Malaysia Ijarah (SBNMI) », Available on : <https://www.muamalat.com.my> Accessed : 04/11/2021.

3- عبد المنعم هبة، "انعكاسات تنامي الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية"، مرجع سبق ذكره، ص ص 23-24.

4- Ghassan Farouk Ghandour, Op cite, p 40.

ثانياً- القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك الإسلامية في ماليزيا:

- في إطار سعي البنك المركزي الماليزي لضمان إدارة البنوك الإسلامية بطريقة صحيحة وسليمة فقد طبق عليها مجموعة من القواعد الاحترازية لتحقيق هذا الهدف وتشمل التالي⁽¹⁾:
- 1- قيام البنوك الإسلامية بتقدير متطلبات السيولة والمصادر المخصصة لمقابلتها؛
 - 2- يتعين على البنك الإسلامي أن يحتفظ بحد أدنى من رأس المال يبلغ 300 مليون رينجيت ماليزي، بالإضافة إلى ذلك يجب عليه الالتزام بالحد الأدنى من متطلبات رأس المال التنظيمية كما هو محدد في إطار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية (مكونات رأس المال Capital Component) و (الأصول المرجحة بالمخاطر (Risk-Weighted Assets) ⁽²⁾؛
 - 3- حظر تقديم البنك الإسلامي التمويل لأعضاء مجلس الإدارة، الإدارة العليا، والموظفين إلا إذا كان ذلك في إطار شروط الخدمة؛
 - 4- لا يتجاوز التمويل للعميل واحد نسبة 25% من رأس مال البنك الإسلامي و على هذا الأخير كذلك مراعاة الالتزام بقاعدة المجموعة المتحدة Consolidated Group Basis عند التمويل لعميل واحد مع الأخذ في الحسبان التزامات كل مؤسسات المجموعة لهذا العميل؛
 - 5- شروط امتلاك الأسهم في البنوك التجارية، البنوك التجارية الخاصة (Merchant Banks) وشركات التمويل: يمكن لأي فرد (يشمل الزوج، الزوجة، الطفل، والشركات التي تملكها العائلة) امتلاك 10% كحد أقصى وفي حالة الشركات (بما فيها الشركات ذات العلاقة Related Corporations والشركات التي تملكها مباشرة أو غير مباشرة) 20% من رأس مال البنك المصدر. وأي شخص يريد أن يمتلك مالا يقل عن 5% من أسهم أي بنك إسلامي يجب عليه الحصول على الموافقة المسبقة (Prior Approval) من وزير المالية؛
 - 6- التحكم على الحدود التمويلية (Control of Financing Limits): تُعتبر جريمة قيام عضو مجلس إدارة، مدير، أو موظف بمصرف بتقديم تمويل يفوق الحد المرخص له به؛
 - 7- الموجهات الخاصة بمخصصات الديون السيئة والمشكوك فيها: إضافة إلى نسبة 50% و 100% المحددة كمخصصات للديون السيئة والمشكوك فيها (ناقصاً الضمانات) على التوالي، يتوقع من البنك الإسلامي أيضاً بناء مخصص عام تبلغ نسبة 1,5% من إجمالي التمويل؛

1- البنك المركزي السوداني، "بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول: باكستان، ماليزيا وإيران"، الطبعة الأولى، السودان، 2006، ص ص 103-105.
2 - Bank Negara Malaysia, « Capital Funds and Islamic Banks », Malaysia, 03 May 2017, p 03.

- 6- تبني معايير الاحترازية الإسلامية الدولية الصادرة عن "مجلس الخدمات المالية الإسلامية" (IFSB). وشملت هذه المعايير (معياري كفاية رأس المال 2005م، المعدل في 2013م)، (الشفافية وانضباط السوق 2007م، المعدل في 2018م)، (المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر 2005م)⁽¹⁾.
- 7- قيام البنك المركزي الماليزي (BNM) بإصدار مجموعة من المعايير والإرشادات التي ساهمت بدورها في تنظيم نشاط البنوك الإسلامية في ماليزيا، شملت⁽²⁾: (معياري المراجعة 2013م، معيار المشاركة، المضاربة، التورق، الإستصناع 2015م، معيار الوكالة، الوديعة، القرض، الهبة، الإجارة 2016م، معيار الوعد 2017م، مبادئ الحوكمة الشرعية، المبادئ التوجيهية بشأن التقارير المالية للبنوك الإسلامية المرخصة، المبادئ التوجيهية بشأن تقديم منتجات جديدة، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعانة بالمصادر خارجية للعمليات المصرفية الإسلامية).

ثالثاً- الرقابة الشرعية والهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا

بُغية ضمان امتثال البنوك الإسلامية للأسس الشرعية قام البنك المركزي الماليزي بالتأسيس وتفعيل الرقابة الشرعية على مستويين بالإضافة إلى تعزيز إطار الحوكمة الشرعية كما يلي:

1- المجلس الاستشاري الشرعي على مستوى البنك المركزي الماليزي

يُعتبر البنك المركزي الماليزي (BNM) من أوائل البنوك المركزية التي أدركت أهمية تجربة الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان وعلاقتها بالبنك المركزي السوداني حيث كوّن البنك المركزي الماليزي الهيئة الشرعية الاستشارية العليا (High Shariah Advisory Council) عام 1996م. واعتماداً على نجاح هذه التجربة في السودان اختار البنك المركزي الماليزي الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان عضواً في الهيئة الشرعية الاستشارية العليا لمدة ثلاث (03) سنوات⁽³⁾.

يمثل "المجلس الاستشاري الشرعي" (SAC) أعلى هيئة شرعية للتمويل الإسلامي في ماليزيا، مُنحت لها سلطة التأكد من مطابقة القوانين للشريعة الإسلامية لأغراض الأعمال المصرفية والمالية الإسلامية، يُشرف عليها ويُنظمها البنك المركزي الماليزي. باعتبارها الهيئة المرجعية ومُستشارة البنك المركزي في المسائل الشرعية، فإنّها مسؤولة أيضاً عن التحقق من صحة جميع المنتجات المصرفية والمالية الإسلامية لضمان توافقها مع الأسس الشرعية. تمّ تعزيز دور ووظائف المجلس الاستشاري الشرعي (SAC) من خلال "قانون

1- بولجال، زوير، مرجع سبق ذكره، ص 14.

2- لحسانة أحسن، "أثر القوانين العامة على نمو وتطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية: تجربة ماليزيا"، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثامنة والثلاثون، ص ص 309-310.

3- البنك المركزي السوداني، "نشأة وتطور وتقوم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني"، مرجع سبق ذكره، ص 57.

البنك المركزي الماليزي" لعام 2009م، حيث منحه مكانة الهيئة الرسمية الوحيدة فيما يتعلق بالأمور الشرعية المتعلقة بالتمويل الإسلامي في ماليزيا⁽¹⁾.

2- هيئات الرقابة الشرعية على مستوى البنوك الإسلامية:

ألزم البنك المركزي الماليزي (BNM) المؤسسات المالية التي تُقدم خدمات مالية إسلامية بتأسيس هيئة شرعية تتمتع بالاستقلالية، لأغراض تقديم المشورة لها لضمان موافقة أعمالها وشؤونها وأنشطتها لأحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁾. من جهة أخرى قام البنك المركزي الماليزي بإعداد "إطار عمل الحكومة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، بغية تعزيز دور مجلس الإدارة والهيئة الشرعية والفريق الإداري للمؤسسة فيما يتعلق بالمسائل الشرعية، ويشمل ذلك تحسين الدور الذي تمارسه الأجهزة المفصلية الأخرى التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ الواجبات المتعلقة بالالتزام الشرعي وممارسة الأنشطة البحثية من أجل إيجاد بيئة تشغيلية ملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

في عام 2017م، تم تنقيح وتعديل "إطار الحكومة الشرعية" (SGF 2010)، لتعزيز المتطلبات التنظيمية الحالية والتوقعات حول الحكومة الشرعية لمؤسسات التمويل الدولية (IFIs) في ضوء الحجم المتزايد والتعقيد في الأعمال المالية الإسلامية، وكذلك التطورات في مجال الحكومة والامتثال وإدارة المخاطر⁽⁴⁾.

3- الهيئات الداعمة للعمل لمصرفي الإسلام في ماليزيا:

بالإضافة إلى اهتمام البنك المركزي الماليزي (BNM) بدعم الأطر القانونية والتنظيمية والشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، قام بمبادرة تأسيس المؤسسات والهيئات من أجل دعم وتطوير هذه الأخيرة في ماليزيا وباقي العالم، وفيما يلي تفصيل لكل منها:

1- Bank Negara Malaysia, Shari'ah Advisory Council, Available on :

https://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_about&pg=en_thebank&ac=439&lang=en Accessed : 25/10/2021.

2-Laws of malaysia, Islamic Financial Services Act 759, Op cite, p 42.

3- بوهراوة سعيد، بوكروشة حليلة، "حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد الثاني،

2015، ص 111.

4- Laldin, M. A., Furqani, H, Islamic Financial Services Act 2013 (IFSA) and the Shari'ah-compliance requirement of the Islamic finance industry in Malaysia », ISRA International Journal of Islamic Finance, 10 (01), Kuala Lumpur, Malaysia, 2018, p 97.

- 3-1. مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB):** تأسس عام 2002م، بدعم من الحكومة الماليزية، مقره البنك المركزي الماليزي، وهو هيئة دولية واضحة للمعايير، تهدف إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية والتي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية الإسلامية، وأسواق المال، التأمين الإسلامي⁽¹⁾.
- 3-2. المركز الماليزي الدولي للمالية الإسلامية (MIFC):** أنشأ عام 2006م، وهو تابع للبنك المركزي الماليزي يتكون المركز من الفاعلين في القطاع المالي في البلاد، ويسعى لجعل ماليزيا مركزاً مالياً عالمياً في مجالات إصدار الصكوك الإسلامية، والمصرفية الإسلامية والتأمين الإسلامي، وإدارة الصناديق الاستثمارية الإسلامية، وتطوير وتنمية رأس المال البشري⁽²⁾.
- 3-3. مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية (IILM):** تأسست عام 2010م، بكوالالمبور من قبل البنوك المركزية والسلطات النقدية والمنظمات متعددة الأطراف لإنشاء وإصدار أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتسهيل إدارة السيولة الإسلامية عبر الحدود بشكل فعال⁽³⁾.
- 3-4. رابطة المؤسسات المصرفية الإسلامية بماليزيا (AIBIM):** أنشأت عام 1995م في ماليزيا، بهدف تشجيع بناء نظام مصرفي إسلامي متين ومُنَافس، وتقديم المشورة والمساعدة للأعضاء الرابطة في تطوير الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي⁽⁴⁾.
- 3-5. المركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي (INCEIF):** تأسس المركز من طرف البنك المركزي الماليزي عام 2005م، بُغية تطوير وتنمية المواهب والخبراء في صناعة الخدمات المالية الإسلامية. كما قدم دراسات عليا في التمويل الإسلامي لتوفير المهارات اللازمة في التمويل الإسلامي على الصعيد المحلي والدولي⁽⁵⁾.
- 3-6. الأكاديمية العلمية للبحوث الشرعية (ISRA):** أسسها البنك المركزي الماليزي عام 2008م، كمؤسسة متخصصة في البحوث الشرعية المتعلقة بالتمويل الإسلامي، ومستودعاً للمعرفة والعلم الشرعي. وجهة تدريجية وتعليمية تستهدف الرفع من مستوى التأهيل للممارسين والعلماء الشرعيين والأكاديميين فيما يتعلق بالقضايا المعاصرة في صناعة المالية الإسلامية⁽⁶⁾.

1 - Islamic Financial Services Board, Available on : https://www.ifsb.org/ar_index.php Accessed :07/03/2020.

2 - Malaysia International Islamic Financial Centre, Available on : <http://www.mifc.com/> Accessed :07/03/2020.

3 - International Islamic Liquidity Management, Available on: <http://www.iilm.com/> Accessed :08/03/2020.

4- Association Of Banking and Financial Institution Malaysia, Available on :<https://aibim.com/> Accessed :08/03/2020.

5-International Centre for Education In Islamic Finance, Available on : <https://www.inceif.org/> Accessed:07/03/2020.

6 - International Shari'ah Research Academy, Available on : <https://www.isra.my/> Accessed :07/03/2020.

المبحث الثالث: رقابة البنك المركزي المصري على البنوك الإسلامية في إطار النظام المصرفي التقليدي

بالرغم من ظهور أولى بوادر العمل المصرفي الإسلامي في مصر* في بداية الستينات على يد "الدكتور أحمد عبد العزيز النجار" فيما يُسمى "بنوك الادخار" إلا أنه لا زال يقتصر على ثلاث (03) بنوك إسلامية، وعدد من البنوك التقليدية التي تُقدم الخدمات المصرفية الإسلامية عبر فروعها الإسلامية، وبالتالي تُعتبر مصر من الدول التي لازالت تنتهج النظام المصرفي التقليدي، حيث تخضع البنوك الإسلامية لنفس القوانين المطبقة على البنوك التقليدية.

سنحاول من خلال هذا المبحث البحث في علاقة البنك المركزي المصري والبنوك الإسلامية العاملة في مصر واستخلاص أهم المعوقات والإشكالات في إطار هذه العلاقة.

المطلب الأول: نشأة وتطور العمل المصرفي الإسلامي في مصر

سننتظر في هذا المطلب أولاً إلى مكونات الجهاز المصرفي المصري ثم نرجع بعد ذلك إلى دراسة نشأة وتطور العمل المصرفي الإسلامي في مصر.

أولاً- الجهاز المصرفي في مصر: يتكون الجهاز المصرفي المصري من المؤسسات التالية:

1- البنك المركزي المصري (Central Bank of Egypt):

تأسس البنك المركزي المصري (CBE) عام 1961م، ككيان مستقل وهو يمثل البنك الرسمي للحكومة المصرية، ويمتلك الشخصية الاعتبارية بموجب القانون رقم 88 لعام 2003م الملغى بقانون رقم 194 لعام 2020م، والقرار الجمهوري (الرئاسي) رقم 65 لعام 2004م. يهدف إلى تحقيق استقرار الأسعار وضمان سلامة الجهاز المصرفي المصري⁽¹⁾؛ ومن وظائفه⁽²⁾:

- إصدار النقد وتحديد فئاته ومواصفاته؛

*- مصر (رسمياً جمهورية مصر العربية) تقع في الركن الشمالي الشرقي من قارة أفريقيا، يحدها من الشمال البحر المتوسط، وشرقاً البحر الأحمر، وفي الشمال الشرقي فلسطين، وغرباً ليبيا، ويحدها جنوباً السودان. وتبلغ مساحتها حوالي 1,002,000 كم²، وقُدِّر عدد سكانها بـ 104 ملايين نسمة، ليكون ترتيبها الثالثة عشر بين دول العالم بعدد السكان والأكثر سكاناً عربياً. (ينظر في ذلك: الأمم المتحدة في مصر، على الموقع:

<https://web.archive.org/web/20161101183037/http://www.un.org.eg/arabic/UNInner1.aspx?pageID=3> أطلع عليه

بتاريخ : 2021/11/30)

1- البنك المركزي المصري، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.cbe.org.eg> أطلع عليه بتاريخ : 2021/11/21.

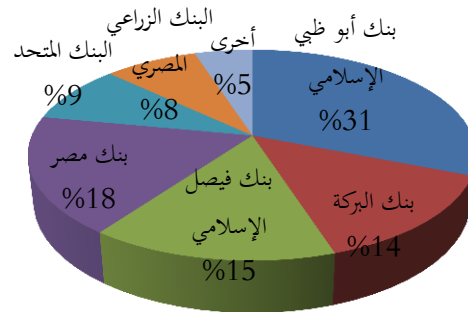
2- البنك المركزي المصري، "قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي رقم 194"، الصادر في الجريدة الرسمية العدد السابع والثلاثون مكرر، 2020/09/15، ص ص 11.

- وضع السياسة النقدية وتنفيذها؛
- وضع نظام سياسة سعر الصرف الأجنبي وتنفيذها، وتنظيم سوق الصرف الأجنبي ورقابته؛
- إصدار اللوائح والتعليمات الرقابية للجهات المرخص لها والإشراف والرقابة عليها؛
- القيام بدور المستشار والوكيل المالي للحكومة.

2- المؤسسات المصرفية المنضوية تحت البنك المركزي المصري (CBE):

يضم الجهاز المصرفي المصري 38 بنكاً، ويبلغ عدد البنوك المرخص لهم بتقديم خدمات مصرفية إسلامية 13 بنكاً، منها ثلاث (03) بنوك إسلامية بالكامل (بنك فيصل الإسلامي 36 فرع، بنك البركة 33 فرع، بنك أبو ظبي الإسلامي 76 فرع) بالإضافة إلى إحدى عشر 11 بنكاً تقليدياً يقدم خدمات ومُنتجات إسلامية في فروعها الإسلامية إلى جانب الفروع التقليدية عبر شبكة فروعها الإسلامية، والتي وصلت إلى 242 فرع بنهاية عام 2019م، وتمثل حوالي 5,6% من إجمالي الفروع المصرفية بالسوق المصرفية المصرية والتي بلغت 4365 فرع، ومن المتوقع دخول مصرفين خليجيين هما بنك قطر الوطني، وبنك الإمارات دبي الوطني إلى السوق المصرية؛ مما سيعزز نشاط وتنافسية العمل المصرفي الإسلامي⁽¹⁾.

شكل رقم (III-03): حجم الفروع الإسلامية العاملة بالقطاع المصرفي المصري خلال 2019م



المصدر: أحمد شوقي سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 12.

1- ينظر في ذلك:

- البنك المركزي المصري، "بيان بأسماء البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري"، على الموقع: <https://www.cbe.org.eg> أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/22.
- اتحاد المصارف العربية، "القطاع المصرفي المصري، صلابة، مرونة، نمو"، العدد 422، إدارة الدراسات والبحوث. على الموقع: <https://uabonline.org/ar> أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/21.
- أحمد شوقي سليمان، "تطور المصرفية الإسلامية في مصر"، المصرفية الإسلامية: دراسات في المحاسبة والإدارة، ص 12.

ثانياً- العمل المصرفي الإسلامي في مصر:

شهدت مصر ميلاد أول تجربة للبنوك الإسلامية عندما أسست "بنوك ادخار محلية" (تعمل بنظام المشاركة في الربح والخسارة) عام 1963م، بمنطقة ميت غمر بمحافظة الدقهلية (مصر)، على يد "الدكتور أحمد عبد العزيز النجار"، وقد لاقت هذه التجربة النجاح والقبول، حيث بلغ إجمالي المودعين (59000) مودع خلال ثلاث (03) سنوات من عملها، إلا أنه تم إيقافها عام 1968م، وإخضاعها لإشراف البنوك التقليدية⁽¹⁾.

في عام 1971م، تم تأسيس "بنك ناصر الاجتماعي" بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم 66 لعام 1971م، لا يخضع لرقابة البنك المركزي المصري واقتصر دوره على نشاط التكافل الاجتماعي⁽²⁾.

تلاه عام 1977م، تأسيس "بنك فيصل الإسلامي" كأول بنك إسلامي مصري بموجب قانون خاص رقم 48 لعام 1977م⁽³⁾، تضمن ما يلي: "لا تسري على البنك وفروعه القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي والهيئات والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام أو شركات القطاع العام. كما لا تسري على البنك أحكام قانون الشركات المساهمة فيما ورد به نص خاص في هذا القانون. ويخضع البنك للقوانين المنظمة للرقابة على البنوك والائتمان فيما يتعلق بعملياته بالعملة المحلية، وبما لا يتعارض مع ما ورد في هذا القانون. أموال البنك وأرباحه وتوزيعاته وكافة أوجه نشاطه وعملياته سواء في مركزه الرئيسي أو فروعته تعفى لمدة خمسة عشر (15) عاماً اعتباراً من أول سنة ضريبية تالية لمزاولة نشاطه، من كافة أنواع الضرائب والرسوم المفروضة بقوانين الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والقيم المنقولة والضرائب على الإيراد العام والدمغات والضرائب العقارية"⁽⁴⁾، وجدت البنوك التقليدية في هذه الإعفاءات منافسة غير مشروعة فطالبت بسحب هذه الإعفاءات وهو ما تم فعلاً بصدور قانون رقم 142 لعام 1981م بشأن تسوية الأوضاع بين البنوك العاملة في مصر تضمن تعديل المادتين 10، 11 من قانون بنك فيصل الإسلامي⁽⁵⁾: (نصت المادة 10 بعد التعديل على "سريان القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي على البنك وفروعه وخضوع البنك للقوانين المنظمة للرقابة على البنوك والائتمان، بما لا يتعارض مع ماورد بقانون إنشائه رقم

1- محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 126-127.

2- بنك ناصر الاجتماعي، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://nsb.gov.eg> أطلع عليه بتاريخ : 2021/11/22.

3- بنك فيصل الإسلامي المصري، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.faisalbank.com.eg> أطلع عليه بتاريخ : 2021/11/22.

4- البنك المركزي المصري، "قانون رقم 48 لعام 1977 المتعلق بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري"، الصادر في الجريدة الرسمية العدد الثالث والثلاثون، 1977/09/03، المواد 10، 11.

5- البنك المركزي المصري، "ال"قانون رقم 142 لعام 1981، المتعلق بتسوية الأوضاع بين البنوك العاملة في مصر"، الصادر في الجريدة الرسمية العدد الخامس والثلاثون، 1981/08/31.

48 لعام 1977م، بينما عدلت المادة 11 لتخفيض الإعفاء الضريبي على أموال البنك وأرباحه وتوزيعاته وكافة أوجه نشاطه وعملياته لمدة خمس (05) سنوات بدلاً من مدة خمسة عشرة (15) عاماً⁽¹⁾.

تلاه إنشاء "بنك لوكسمبورج الدولي للاستثمار والتنمية" عام 1980م⁽²⁾، وبنك "التمويل المصري السعودي" عام 1980م، والذي يُسمى حالياً "بنك البركة مصر"⁽³⁾، كما اتجهت البنوك التقليدية لإنشاء فروع لها للمعاملات الإسلامية، في مقدمتها "بنك مصر" (Bank Misr) الذي وصل عدد فروعها للمعاملات الإسلامية إلى 43 فرعاً ومكتباً في جميع أنحاء مصر⁽⁴⁾.

في عام 2007م، دخل "بنك أبو ظبي الإسلامي" للساحة المصرفية من خلال استحواذ التحالف الإماراتي بين كل من بنك أبوظبي الإسلامي وشركة الإمارات الدولية للاستثمار على "البنك الوطني للتنمية مصر"⁽⁵⁾.

يشهد العمل المصرفي الإسلامي في مصر تطوراً ملحوظاً نتيجة الزيادة الكبيرة في الطلب عليه من جهة، وسعي البنوك إلى تلبية رغبات المواطنين الذين يفضلون التعامل بهذا النوع من الخدمات المالية من جهة أخرى. تمثل أصول البنوك الإسلامية بالكامل (بنك فيصل الإسلامي، بنك أبو ظبي الإسلامي، بنك البركة) 4,03% من إجمالي قيمة أصول البنوك العاملة بالقطاع المصرفي المصري بعد استبعاد الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية، بقيمة 16,4 مليار دولار أمريكي في نهاية الربع الثالث من عام 2020م⁽⁶⁾.

وقامت مصر بدخول عالم التمويل الإسلامي من خلال "الصكوك السيادية" - عبارة عن أوراق مالية حكومية وفقاً لشروط صيغ التمويل الإسلامي - من أجل توفير سيولة نقدية إضافية للاقتصاد المصري وخفض تكلفة تمويل الاستثمارات، حيث لن يقتصر التمويل الإسلامي على البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية، ولكن سيكون للتمويل الإسلامي من خلال الصكوك السيادية الكلمة العليا في ساحة التمويل الإسلامي في مصر لدعم المشروعات التنموية المصرية⁽⁷⁾.

1- جمال الدين عطية، مرجع سبق ذكره، ص 26.

2- اتحاد المصارف العربية، "البنوك الإسلامية ودورها في الاقتصاد الوطني"، العدد 449، الدراسات والبحوث والتقارير. على الموقع: <https://uabonline.org/ar> أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/22.

3- بنك البركة مصر، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.albaraka-bank.com.eg> أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/22.

4- بنك مصر، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.banquemisr.com> أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/22.

5- بنك أبو ظبي الإسلامي المصري، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.adib.eg> أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/22.

6- Islamic Financial Services Board, Stability Report 2021, Op Cite, P 14.

7- البنك المركزي المصري، "قانون الصكوك السيادية رقم 138"، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (أ)، في 2021/08/15، مصر، ص 06.

المطلب الثاني: دور البنك المركزي المصري في الرقابة والإشراف على العمل المصرفي الإسلامي
يمارس البنك المركزي المصري (CBE) دوره الرقابي من خلال عدّة أدوات رقابية، حيث يُطبق تلك الأدوات على البنوك التقليدية وفي نفس الوقت على البنوك الإسلامية.

أولاً- أدوات الرقابة المصرفية الكمية المطبقة على البنوك الإسلامية في مصر
يستخدم البنك المركزي المصري (CBE) العديد من أدوات الرقابة المصرفية الكمية على البنوك الإسلامية وباقي البنوك، نذكر منها:

1- معدل الاحتياطي القانوني (Legal reserve rate):

يُلزم البنك المركزي المصري البنوك بأن تحتفظ لديه وبدون عائد بأرصدة دائنة بنسبة لا تقل عن 10% مما لديها من أرصدة الودائع بالجنه المصري⁽¹⁾. مع تحديده لمكونات هذه الأداة.

وإذا لم يلتزم أي بنك بقواعد حساب معدل الاحتياطي القانوني جاز للبنك المركزي المصري أن يخصم مبلغاً من رصيد البنك الدائن لديه يُعادل قيمة سعر العائد الأساسي على قيمة العجز في الرصيد الدائن عن الفترة التي حدث خلالها هذا العجز. وإذا جاوز العجز 5% مما يجب أن يكون عليه الرصيد جاز للبنك المركزي المصري القيام بالخصم السابق إضافة إلى إجراءات جزائية أخرى⁽²⁾.

يستخدم البنك المركزي المصري هذه الأداة للتأثير في مقدرة البنوك التجارية على منح الائتمان. وذلك حسب الظروف الاقتصادية، في فترات التضخم يقوم البنك المركزي المصري برفع مُعدل الاحتياطي للحد من قدرة البنوك على منح الائتمان، أمّا في حالات الانكماش يتم تخفيض ذلك المعدل مما يمنح البنوك الفرصة لمنح المزيد من الائتمان والتوسع في عرض النقود.

1- البنك المركزي المصري، "دليل التعليمات الرقابية"، على الموقع: <https://www.cbe.org.eg> أطلع عليه بتاريخ : 2021/11/23.

2- البنك المركزي المصري، "قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي 2020"، مرجع سبق ذكره، المادة 89، ص 46.

الجدول رقم (III-04): يبين مكونات معدل الاحتياطي القانوني في مصر

مكونات البسط	مكونات المقام
يتكون بسط النسبة من الأرصدة المحتفظ بها لدى البنك المركزي بالجنه المصري وفقا لما تظهروه سجلات البنك المركزي المصري. مستبعداً منها: رصيد حساب البنك المركزي المخصص للتمويل الذي لا يقابله نقدية بخزائن البنك.	- إجمالي ودائع العملاء بالجنه المصري. - ودائع بالبنوك والمؤسسات المالية الخارجية بالجنه المصري. - أرصدة عمليات بيع وإعادة شراء الأوراق المالية الحكومية (سندات وأذون خزانه) مع العملاء بخلاف البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري. مستبعداً منها: - أرصدة الأنظمة الادخارية ذات أجل ثلاث سنوات فأكثر -على أساس أجل التعاقد- الصادر بشأنها موافقة من البنك المركزي المصري. - القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وذلك في حدود ما يتم منحه منها اعتباراً من 2009/1/1م، لتشجيع البنوك على منح الائتمان لتلك الشركات والمنشآت.

المصدر: البنك المركزي المصري، "دليل التعليمات الرقابية"، على الموقع: <https://www.cbe.org.eg> /أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/03.

وبالنظر إلى مكونات ودواعي فرض البنك المركزي المصري لمعدل الاحتياطي القانوني، نجد أنها لا تتواءم وطبيعة عمل البنوك الإسلامية وذلك نتيجة لاختلاف طبيعة الودائع الاستثمارية في هذه البنوك عن طبيعة الودائع لأجل في البنوك التقليدية. لأن الودائع الاستثمارية يُقدمها أصحابها للاستثمار على أساس المضاربة (المشاركة في الربح والخسارة)، وبالتالي فالبنك الإسلامي لا يضمن هذه الودائع إلا في حالة التعدي أو التقصير، عكس الودائع لأجل التي تُعتبر ديوناً في ذمة البنك التقليدي. وبالتالي فإن البنك الإسلامي مُلزم بضمان الودائع الجارية فقط بناءً على قاعدة "الخارج بالضمن". بالإضافة إلى ذلك تطرقنا في الفصل السابق أن البنوك الإسلامية ذات مقدرة محدودة على إنشاء النقود وزيادة العرض النقدي نتيجة لاستخدام أموالها في استثمارات حقيقية لا توجه للإقراض النقدي. وبالتالي فإن استخدام هذه الأداة على البنوك الإسلامية يؤدي إلى تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار.

2- معدل الخصم (discount rate):

هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزيّ مقابل إعادة خصمه للأوراق التجارية التي تُقدمها البنوك التجارية أو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزيّ على القروض التي يُقدمها للبنوك التجارية بصفته الملجأ الأخير للإقراض.

ولمواجهة التباطؤ الاقتصاديّ وعلاج أزمة السيولة قام البنك المركزي المصري بتخفيض سعر الإقراض والخصم لديه من 14% عام 1992م، حتى 11% في أبريل 2001م، وقد وصل إلى 8,75% في نوفمبر 2020م⁽¹⁾.

رأينا في الفصل السابق أنّ البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، ولا تقوم بخصم الأوراق التجارية باعتبارها عمليات ربويّة، وبالتالي لا يمكنها استخدام هذه الأداة.

كذلك قام البنك المركزيّ المصريّ بربط عدّة مخالفات للبنوك بغرامات ماليّة تحسب على أساس مُعدل الخصم كما في المخالفات الخاصة بمعدل الاحتياطيّ القانوني⁽²⁾، ونسبة السيولة⁽³⁾ كما سنرى لاحقاً، وبالتالي هذه الطريقة غير مُلائمة لطبيعة وخصوصيّة عمل البنوك الإسلامية.

3- عمليات السوق المفتوحة (Open Market Operations):

هي العمليات التي يجريها البنك المركزيّ المصريّ لضخ أو سحب السيولة لدى الجهاز المصرفيّ مثل ربط ودائع أو إصدار شهادات إيداع أو غيرها من الأدوات الأخرى، وكذا التعامل بالشراء أو بالبيع أو بالبيع مع إعادة الشراء على الأوراق والأدوات الماليّة التي يُصدرها البنك المركزيّ والأوراق والأدوات الماليّة الحكوميّة المصريّة، والأوراق المضمونة من الحكومة وغيرها من السندات التي يُعينها مجلس الإدارة⁽⁴⁾.

بالنظر إلى هذه الأداة نجد أنّها تتعارض مع طبيعة وخصوصيّة العمل المصرفيّ الإسلاميّ فالأوراق الماليّة الحكوميّة موضوع تلك الأداة قائمة على سعر الفائدة المحرم شرعاً، وبالتالي لا يمكن للبنوك الإسلامية بأيّ شكل من الأشكال الاستفادة من هذه الأداة إلّا إذا كانت الأوراق الماليّة الحكوميّة مُتوافقة مع الأسس الشرعيّة.

1- البنك المركزي المصري، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.cbe.org.eg> أطلع عليه بتاريخ : 2021/11/28.

2- البنك المركزي المصري، "قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي 2020"، مرجع سبق ذكره، المادة 89، ص 46.

3- نفس المرجع أعلاه، المادة 85، ص 44.

4- نفس المرجع أعلاه، ص 05.

ثانياً- أدوات الرقابة النوعية والتدخل المباشر المطبقة على البنوك الإسلامية في مصر:

يطبق البنك المركزي المصري على البنوك المرخصة والعاملة بمصر العديد من أدوات الرقابة النوعية وأدوات التدخل المباشر يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1- نسبة السيولة (Liquidity Ratio):

يلزم البنك المركزي المصري (CBE) البنوك المرخصة والخاضعة لرقابته بالاحتفاظ بنسبة للسيولة بالعملة المحلية حدها الأدنى 20%، ونسبة للسيولة بالعملات الأجنبية حدها الأدنى 25%⁽¹⁾. مع تحديد مكونات كل نسبة. وإذا خالف أي بنك قرارات البنك المركزي المصري في شأن قواعد حساب نسبة السيولة، جاز له أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك المخالف لديه لا يجاوز مثلي قيمة العائد من العجز في نسب السيولة وذلك طبقاً لأسعار العائد الأساسية لدى البنك المركزي عن الفترة التي حدث خلالها العجز⁽²⁾.

يفرض البنك المركزي المصري هذه الأداة على البنوك لمواجهة أزمات السيولة المفاجئة، من خلال تأمين قدرات البنوك على مواجهة لطلبات السحب المفاجئة على الودائع. لكن بالرجوع إلى طبيعة البنوك الإسلامية نجد أن هذه الأداة لا تتواءم معها لأنّ أولاً العلاقة بين البنوك الإسلامية والمودعين قائمة على مبدأ المشاركة وفق "قاعدة الغنم بالغرم"، وبالتالي فإنّ البنك الإسلامي لا يلتزم برد الودائع الاستثمارية كاملة لأصحابها كما في الودائع لأجل في البنوك التقليدية، ومنه فإنّ تطبيق هذه الأداة على البنوك الإسلامية يؤدي احتفاظها بنسبة كبيرة من ودائع الاستثمارية في صورة أصول سائلة مما يؤدي إلى تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار. وثانياً بالرجوع إلى مكونات نسبة السيولة بالعملة المحلية والعملة الأجنبية نجد أنّها تحتوي على أذن الحزاة والسندات بمختلف أنواعها، وبالتالي لا يمكن للبنوك الإسلامية الاحتفاظ بها أو التعامل فيها لعدم جواز ذلك من الناحية الشرعية⁽³⁾.

1- البنك المركزي المصري، "دليل التعليمات الرقابية"، مرجع سبق ذكره.

2- البنك المركزي المصري، "قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي 2020"، مرجع سبق ذكره، المادة 85، ص 44.

3- أشرف دوابة، "علاقة البنك المركزي المصري بالبنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 24. (بتصرف)

الجدول رقم (III-05): مكونات نسبة السيولة (المحلية والأجنبية) في مصر

مكونات البسط	مكونات المقام
مكونات نسبة السيولة المحلية	
- نقدية، الفائض في الأرصدة الاحتياطية لدى البنك المركزي المصري عن متطلبات الحد الأدنى لمعدل الاحتياطي. - شيكات وحوالات مشتراه، أذون على الخزنة (مستبعدا منها الأذون المستخدمة في عمليات إعادة الشراء). - أوراق البنك المركزي المصري (صكوك وشهادات إيداع البنك المركزي المصري)، أوراق الحكومة المصرية القابلة للتداول مع البنك المركزي المصري و/أو المتداولة في سوق الأوراق المالية. - السندات التي في حوزة البنك بالعملة المحلية المصدرة من البنوك الأخرى الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري شريطة أن تكون مسجلة في بورصة الأوراق المالية، السندات بالعملة المحلية التي في حوزة البنك بالعملة المحلية المصدرة من المؤسسات المالية. - الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المصرية لإعادة التمويل العقاري، أوراق تجارية مضمومة تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، صافي المستحق على البنوك في مصر (بعد إجراء المقاصة بين إجمالي المبالغ المستحقة على البنوك في مصر والمبالغ المستحقة لها). مستبعدا منها: - أي أصل مرتهن أو مقترض بضمانه أو مخصص لمقابلة التزام بذاته. كما لا يدخل في مكونات المقام الالتزامات التي تغطيها الأصول المذكورة بقيمة لا تزيد عن قيمة الأصول المستخدمة في التغطية شريطة أن تكون هذه الالتزامات بالعملة المحلية.	- شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع. - صافي المستحق للبنوك في مصر (بعد إجراء المقاصة بين إجمالي المبالغ المستحقة على البنوك في مصر والمبالغ المستحقة لها). - المستحق للبنوك الخارجية. - ودائع العملاء. - 50% من القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان المصدرة، (لا تتضمن القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان الابتدائية وتلك المكفولة من بنوك الدرجة الأولى بالخارج - بنوك ذات ملاءة مرتفعة - وفي حالة قيام أحد البنوك بإصدار خطاب ضمان نهائي بناء على طلب بنك آخر وبكفالاته تدرج القيمة غير المغطاة نقداً من هذا الخطاب في مقام نسبة السيولة الخاصة بكل من البنكين)
مكونات نسبة السيولة الأجنبية	
- ذهب ونقدية، أرصدة لدى البنك المركزي المصري. - شيكات وحوالات وأوراق مالية مشتراه. - سندات التنمية بالدولار الأمريكي والسندات الصادرة عن الخزنة العامة بالدولار الأمريكي المتداولة في سوق الأوراق المالية، أوراق تجارية مضمومة تستحق الدفع خلال ثلاث أشهر. - صافي المستحق على البنوك في مصر (بعد إجراء المقاصة بين	- شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع. - صافي المستحق للبنوك في مصر (بعد إجراء المقاصة بين إجمالي المبالغ المستحقة على البنوك في مصر والمبالغ المستحقة لها). - المستحق للبنوك الخارجية. - ودائع مستحقة للبنك المركزي المصري.

ودائع العملاء. - 50% من القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان المصدرة، (لا تتضمن القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان الابتدائية وتلك المكفولة من بنوك الدرجة الأولى بالخارج - بنوك ذات ملاءة مرتفعة - وفي حالة قيام أحد البنوك بإصدار خطاب ضمان نهائي بناء على طلب بنك آخر وبكفالاته تدرج القيمة غير المغطاة نقداً من هذا الخطاب في مقام نسبة السيولة الخاصة بكل من البنكين).	- إجمالي المبالغ المستحقة على البنوك في مصر والمبالغ المستحقة لها. - المستحق على البنوك الخارجية. - أذون الخزانة، والسندات الحكومية والسندات الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية، وشهادات الإيداع الصادرة عن البنوك. مستبعداً منها: أي أصل مرتحن أو مقترض بضمانه أو مخصص لمقابلة التزام بذاته، كما لا يدخل في مكونات المقام الالتزامات التي تغطيها الأصول المذكورة وبقيمة لا تزيد عن قيمة الأصول المستخدمة في التغطية شريطة أن تكون هذه الالتزامات بالعملات الأجنبية، وفي إطار ذلك يستبعد من كل من البسط والمقام غطاء الاعتمادات المستندية الذي يحتفظ به البنك لدى البنوك الخارجية.
---	---

المصدر: البنك المركزي المصري، "دليل التعليمات الرقابية"، على الموقع: <https://www.cbe.org.eg> /أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/03.

2- السقوف الائتمانية (Credit Ceilings):

رأينا في الفصل السابق أن البنك المركزي يقوم بموجب هذه الأداة بتحديد حد أقصى لا تتعداه البنوك الخاضعة لرقابته، وذلك فيما يتعلق بمحفظة القروض، ومجالاتها، ونطاقها، وغير ذلك من النواحي الائتمانية. ويهدف من خلالها إلى توجيه الائتمان إلى القطاعات أكثر إنتاجية أو تنويع المخاطر التي تتعرض لها أموال المودعين أو التأثير على قدرة البنوك على منح الائتمان، وبالتالي التأثير على مقدرتها على إنشاء النقود⁽¹⁾. وفي هذا الصدد وضع البنك المركزي المصري عدة سقفوف ائتمانية؛ هي:

2-1. الحدود القصوى لتركز توظيفات البنوك في الخارج: يلزم البنك المركزي المصري (CBE) البنوك المسجلة لديه والمسموح لها بالتعامل بالعملات الأجنبية عدا فروع البنوك الأجنبية بأن يكون الحد الأقصى لما يتم توظيفه لدى البنك الخارجي 10% من إجمالي التوظيفات لدى البنوك في الخارج أو 40% وفقاً لمعيار كفاية رأس المال (القاعدة الرأسمالية للبنك)⁽²⁾.

1- أشرف دوابة، "علاقة البنك المركزي المصري بالبنوك الإسلامية"، ص 22.

2- البنك المركزي المصري، "دليل التعليمات الرقابية"، مرجع سبق ذكره، ص ص 92-93.

2-2. الحدود القصوى لاستثمارات البنك في الأوراق المالية وفي التمويل العقاري والتمويل

التأجيري: حضر البنك المركزي المصري (CBE) البنوك الخاضعة لرقابته ان تتجاوز القيمة الاسمية للحصص أو للأسهم التي يمتلكها البنك -لغير أغراض المتاجرة- مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك⁽¹⁾.

ألا تتجاوز القروض والتسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك للتمويل العقاري وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري ما يعادل 5% من إجمالي محفظة القروض والتسهيلات الائتمانية للبنك ولا يسرى ذلك الحد على البنك العقاري المصري العربي وبنك التعمير والإسكان. ارتأى البنك المركزي المصري ضرورة تخفيف البنوك وتشجيعها للتوسع في هذا المجال مع توجيهها للاهتمام بمحدودي ومتوسطي الدخل، فقد طرح مبادرة تهدف لتحقيق إصلاح هيكلي للتمويل العقاري من خلال إتاحة التمويل طويل الأجل بأسعار عائد منخفضة لضمان توفير الدعم المناسب؛ محدودي الدخل 7%، متوسطي الدخل 8%⁽²⁾.

أمّا فيما يخص التمويل التأجيري قرر البنك المركزي المصري في ضوء قانون التأجير التمويلي رقم 95 لعام 1995م، أن يقتصر دور البنوك في مجال التأجير التمويلي على المساهمة شركات متخصصة لهذا النشاط مع مراعاة الالتزام بالضوابط المقررة في مجال المساهمة⁽³⁾.

2-3. الحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به: تشمل توظيفات البنك

لدى العميل الواحد ما يقدمه البنك من قروض وتسهيلات ائتمانية للعميل وكذا ما يحوزه البنك من أوراق مالية تمثل التزاماً على العميل سواء كان ذلك في صورة أسهم أو سندات أو صكوك أو أوراق مالية أخرى صادرة من العميل؛ وتمثل الأطراف المرتبطة بالعميل الأطراف التي يسيطر عليها العميل سيطرة فعلية⁽⁴⁾. وحدد البنك المركزي المصري حد أقصى للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به ألا يتجاوز نسبة 30% من القاعدة الرأسمالية للبنك⁽⁵⁾.

لابأس من فرض البنك المركزي المصري حدوداً قصوى للتوظيف الخارجي بما يحقق مصلحة وحاجة الداخل، وكذلك لا بأس من وضع حدود قصوى لتوظيفات العميل تنويعاً للمخاطر. أمّا بالنسبة للحدود القصوى للمساهمة في الشركات والتمويل العقاري والتأجير التمويلي لا تتناسب هذه القيود مع البنوك

1- البنك المركزي المصري، "قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي 2020"، مرجع سبق ذكره، المادة 87 (ج)، ص 45.

2- البنك المركزي المصري، "دليل التعليمات الرقابية"، مرجع سبق ذكره، ص 80.

3- نفس المرجع أعلاه، ص ص 89-90.

4- البنك المركزي المصري، "دليل التعليمات الرقابية"، مرجع سبق ذكره، ص 102.

5- البنك المركزي المصري، "قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي 2020"، مرجع سبق ذكره، المادة 98، ص 50.

الإسلامية وتُعتبر مُعوقاً لنشاطها الاستثماري، حيث تعتبر تلك الأنشطة عامل أساسي وجوهري في توظيف هذه البنوك لأموالها من خلال عمليات استثمارية حقيقية يستفيد منها الاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

3- الرقابة المباشرة (التفتيش):

تُسمى بالرقابة الميدانية (On-Site Inspection) ويتم إجراء التفتيش على كافة البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري (إجمالي عددهم 38 بنكاً) وفقاً لخطة تفتيش سنوية تأخذ في الاعتبار حالة كل بنك والمخاطر المحيطة به ومدى التزام البنوك باتخاذ الإجراءات التصحيحية المحددة من قبل البنك المركزي المصري⁽²⁾. يجب أن يكون القائمين على التفتيش على علم ودراية كافية بأصول ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي.

ثالثاً- القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك الإسلامية في مصر:

تشمل القواعد الاحترازية التي يطبقها البنك المركزي المصري على البنوك الإسلامية الآتي:

1- معدل كفاية رأس المال:

تقوم البنوك الإسلامية في مصر بمواءمة منتجاتها ذات الطبيعة الخاصة مع البنود المدرجة بنموذج مُعدل كفاية رأس المال والموحدة على كافة الجهاز المصرفي المصري باختلاف طبيعة أعمالها المختلفة⁽³⁾.

2- حظر التعامل في المنقول والعقار: يحظر على البنك التعامل في المنقول والعقار بالشرء أو البيع أو المقايضة ما عدا⁽⁴⁾:

- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو الخدمات الاجتماعية أو الصحية للعاملين به؛
- المنقول أو العقار الذي يؤول إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير، على أن يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ الأيلولة بالنسبة للمنقول و خمس (05) سنوات بالنسبة للعقار، ومجلس الإدارة مد المدة إذا اقتضت الظروف ذلك بالشروط التي يحددها وله استثناء بعض البنوك من هذا الحظر طبقاً لطبيعة نشاطها.

1- أشرف دوابة، "علاقة البنك المركزي المصري بالبنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 24.

2- البنك المركزي المصري، "إدارة الرقابة الميدانية"، على الموقع:

<https://www.cbe.org.eg/ar/BankingSupervision/OnSite/Pages/OnSiteSupervision.aspx> أطلع عليه بتاريخ : 2021/11/30

3- هبة عبد المنعم، سفيان قعلول، عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 18.

4- البنك المركزي المصري، قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي 2020، مرجع سبق ذكره، المادة 87 (هـ)، ص 46.

تُشكل الودائع الجارية النسبة العظمى في البنوك التقليدية والتي تستحق في أجل قصير لا يتعدى سنة، وبالتالي تكون هذه الودائع محلاً للاستخدام قصير الأجل وهو ما يتعارض مع تجميدها في أصول يتعذر التخلص منها عند آجال هذه الودائع. هذه الأداة تُلائم طبيعة عمل البنوك التقليدية ولكن وبالرجوع إلى البنوك الإسلامية نجد أنها لا تُلائم طبيعتها لأنَّ النشاط الاستثماري فيها يختلف عن النشاط الإقراضي في البنوك التقليدية، حيث يتطلب النشاط الاستثماري تعامل البنوك الإسلامية في المنقول والعقار في عملياتها الاستثمارية، وبالتالي يُعتبر ضروري لقيامها وحضرها من التعامل فيه يعتبر معوقاً لنشاطها الاستثماري⁽¹⁾.

توقع خبراء مصرفيون نمو نشاط البنوك الإسلامية في مصر خلال السنوات القادمة، إلا أنَّ البيئة القانونية والتنظيمية لعمل تلك البنوك لا تزال غير كافية وتحتاج إلى تطوير كبير. كما أنَّ قلة أدوات المالية الإسلامية المتوفرة لا تزال عائقاً أمام انتشارها. يضاف إلى ذلك ضعف الكفاءات البشرية التي تتعامل بالتمويل الإسلامي، وتضارب الفتاوى الشرعية الخاصة بالتعاملات المالية⁽²⁾. بالإضافة إلى عدم وجود هيئة شرعية مركزية بالبنك المركزي المصري تراقب أعمال البنوك الإسلامية وقلة الهيئات والجهات التدريبية للمصرفية الإسلامية في السوق المصري المصري.



1- أشرف دوابة، "علاقة البنك المركزي المصري بالبنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 24-25.

2- إتحاد المصارف العربية، "القطاع المصرفي المصري: إعادة إطلاق النمو"، على الموقع: <https://uabonline.org/> أطلع عليه بتاريخ : 2021/11/30.

خلاصة الفصل:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى "واقع رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية وفق تجارب دولية"، وقمنا باستعراض النماذج الثلاث التي تسير وتحكم العمل المصرفي الإسلامي وفق الآليات القانونية والتنظيمية والشرعية المختلفة وقمنا بتسليط الضوء على دولة واحدة ضمن كل نموذج.

تمثل النموذج الأول في النظام المصرفي الشامل من خلال رقابة البنك المركزي السوداني على البنوك الإسلامية وقمنا باختيار دولة "السودان" باعتبارها أول دولة عربية قامت بأسلمة نظامها المصرفي بالكامل عام 1983م، ولم يكن هذا التحول بخطى تدريجية فقد شهد بعض المشاكل والعقبات في بدايته، وقد مر بثلاث مراحل تم ابتكار أدوات رقابية ملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية وتكييف الأدوات القائمة.

رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في إطار النظام المصرفي المزدوج واختارنا ضمن هذه النموذج دولة "ماليزيا" باعتبارها أول دولة انتهجت النظام المصرفي المزدوج حيث تم هذا التحول بخطى تدريجية، وكان للبنك المركزي الماليزي دور في توفير الإطار القانوني والتنظيمي والشرعي الملائم، بالإضافة إلى تأسيس الهيئات الداعمة لعمل البنوك الإسلامية في مجال التشريعات والتنظيمات، وتطوير رأس المال البشري.

رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في إطار النظام المصرفي التقليدي وتطرقنا ضمن هذا النموذج لدولة "مصر" باعتبارها من ضمن الدول التي ظهرت فيها أولى بوادر العمل المصرفي الإسلامي كما ظهر أن الأدوات والأساليب الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي المصري لا تتواءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي مما يعتبر معوقاً لنشاطها.

تتنوع رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في مختلف النماذج منها ما تتميز بالفهم لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنها ما يواجه هذا الأخير إشكالات ومعوقات في ممارسة عمله. هذا ما سنحاول كذلك دراسته في الفصل الموالي من أجل الخروج بأدوات وآليات رقابية ملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

الفصل الرابع

واقع رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية في الجزائر
ومتطلبات تفعيلها على ضوء التجارب الدولية

الفصل الرابع: واقع رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تفعيلها على ضوء التجارب الدولية

تمهيد:

تناولنا في الفصل السابق واقع رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في مختلف النماذج ورأينا أنَّ البنوك الإسلامية التي تعمل في إطار النموذج التقليدي تُعاني من عدَّة مُعوقات وإشكالات في إطار علاقتها بالبنك المركزي.

سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة حالة الجزائر بما أنَّها لازالت تنتهج النموذج التقليدي رغم أنَّها تُعد من الدول السبّاقة التي اعتمدت العمل المصرفي الإسلامي في دول المغرب العربي في تسعينات القرن الماضي، رغم ذلك اقتصر العمل المصرفي الإسلامي على بنكيَّين إسلاميَّين هما بنك البركة وبنك السلام والشبابيك الإسلامية بالبنوك التقليديَّة، ويعود هذا لعدد المعوقات والإشكالات التي حالت دون انتشارها، فبرغم من إصدار بنك الجزائر للنظام رقم 02-20 الذي ألغى النظام رقم 02-18 لازالت تُعاني البنوك الإسلامية من إشكالات في إطار علاقتها ببنك الجزائر حيث يُطبق عليها هذه الأخير نفس أدوات الرقابة التي يُطبقها على البنوك التقليديَّة برغم من طبيعتها الخاصة والمميّزة.

سنقوم من خلال هذا الفصل تشخيص واقع الراهن للمنظومة المصرفيَّة في الجزائر، وموقع البنوك الإسلاميَّة فيها مع التطرق لأهم الأدوات الرقابة التي يُطبقها بنك الجزائر على كامل النظام المصرفي ومدى مُلائمتها للعمل المصرفي الإسلامي، وأخيراً نستخلص متطلبات تفعيل هذه الرقابة على البنوك الإسلاميَّة؛ وفق المباحث التالية:

- المبحث الأول: الواقع الراهن للمنظومة المصرفيَّة الجزائرية؛
- المبحث الثاني: أدوات رقابة بنك الجزائر ومدى مُلائمتها للعمل المصرفي الإسلامي؛
- المبحث الثالث: متطلبات تفعيل رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلاميَّة على ضوء التجارب الدوليَّة.

المبحث الأول: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية

يقع بنك الجزائر على قمة هرم المنظومة المصرفية الجزائرية، مرّ بعدة إصلاحات منذ تأسيسه عام 1963م، بعد استقلال الجزائر إلى غاية صدور القانون رقم 90-10 الذي يُعتبر نقطة فارقة في تاريخ النظام النقدي والمالي في الجزائر، منح لبنك الجزائر صلاحيات واسعة لممارسة مهامه، وتم إنشاء العديد من بنوك من بينها بنك البركة، لكن بحلول عام 2003م، صدر الأمر رقم 03-11 الذي ألغى القانون رقم 90-10 كلياً، وأعاد تنظيم المنظومة المصرفية. ستم معالجة هذا المبحث من خلال التعرف على هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وأهم عملياته، بالإضافة إلى تشخيص الهيكل الحالي للمنظومة المصرفية الجزائرية مع التركيز على واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

المطلب الأول: بنك الجزائر هياكله، تنظيمه وعملياته

سنتناول من خلال هذا المطلب تأسيس ونشأة بنك الجزائر بعد الاستقلال، ثم بعد ذلك نُعرّف بنك الجزائر هياكله وصلاحياته.

أولاً - تأسيس بنك الجزائر والقوانين المنظمة له:

يُعتبر البنك المركزي - بنك الجزائر (Bank of Algeria) - أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر بعد الاستقلال في 13 ديسمبر 1962م، بموجب القانون رقم 62-144⁽¹⁾، يُبين تأسيسه رغبة الجزائر في إنشاء المؤسسات تُعبر عن سيادتها واستقلالها⁽²⁾، وهو ما تجسد في 14 أبريل 1964م، من خلال طرح العملة الجزائرية للتداول ممثلة "بالدينار الجزائري"⁽³⁾.

تلاه في 19 أوت 1986م، صدور قانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، حيث أدخل إصلاحات جذرية، وبالتالي استعادة البنك المركزي لصلاحياته من حيث تعريف وتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية وفي نفس الوقت تمت مراجعة علاقته بالخزينة العمومية في نظام التمويل⁽⁴⁾. وفي 01 جانفي

1- بنك الجزائر، "القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد العاشر، 1962/12/28، ص 110.

2- طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 332.

3- بنك الجزائر، "الأمر المؤرخ في 13 أبريل 1964، المتعلق بتنظيم وتداول الدينار الجزائري"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الواحد والثلاثون، 1964/04/14، ص 458.

4- بنك الجزائر، "القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الرابع والثلاثون، 1986/08/20.

1988م، صدر القانون رقم 88-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12، حيث عزز مبدأ استقلالية البنوك ودعم دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية⁽¹⁾.

وفي 14 أبريل 1990م، صدور قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للقانون 88-06 سمح بصياغة جذرية للنظام المصرفي في الجزائر ملائمة التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد⁽²⁾.

عرف قانون 90-10، عدّة تعديلات وإصلاحات بهدف تطوير النظام المصرفي وبنك الجزائر، كان أولها الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001م، يُعدل ويُتمم بعض أحكام قانون رقم 90-10 والتي مسّت بشكل أساسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بالأحكام الأخرى منه حيث تم الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، وبالتالي يتولى مجلس الإدارة مهمة إدارة وتسيير بنك الجزائر ويتولى مجلس النقد والقرض مهمة السلطة النقدية⁽³⁾.

في 26 أوت 2003م، صدر الأمر رقم 03-11 ألغى في مادته 142 القانون رقم 90-10، جاء بعد إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، وبالتالي قلّص من صلاحيات بنك الجزائر وكان أكثر صرامة على مستوى العقوبات الجزائية مع المسؤولين في البنوك والمؤسسات المالية⁽⁴⁾.

بتاريخ 26 أوت 2010م، صدر الأمر رقم 10-04 ليُعدل ويُتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حيث تضمن تعديل طفيف ركز أساساً على تعزيز دور كل من بنك الجزائر في الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي، ودور اللجنة المصرفية، بالإضافة تحديد نسبة مساهمة رأس المال الأجنبي في البنوك الجزائرية⁽⁵⁾.

كما أعتمدت تعديلات جديدة في 11 أكتوبر 2017م، عبر القانون رقم 17-10 المتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، تضمن مشروع التمويل غير التقليدي حيث عدلت المادة 45 وذلك بإضافة المادة 45 مكرر والتي نصّت على أنّه يُسمح للخزينة الاقتراض من بنك الجزائر بشكل استثنائي

1- بنك الجزائر، "القانون رقم 88-01 المؤرخ في 01 جانفي 1988، المتعلق بنظام البنوك والقرض"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الثاني، 1988/01/13، ص ص 55-56.

2- بنك الجزائر، "القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد السادس عشر، 1990/04/18.

3- بنك الجزائر، "الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الرابع عشر، 2001/02/28.

4- بنك الجزائر، "الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الثاني والخمسون، 2003/08/27، المواد 131-137، ص ص 20-21.

5- بنك الجزائر، "الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الخمسون، 2010/09/01.

ولمدة خمس (05) سنوات عبر سندات تُصدرها الخزينة من أجل المساهمة في تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي، وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار⁽¹⁾.

يحكم حالياً النظام المصرفي الجزائري الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003م، والتعديلات التي جاء بها الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010م.

ثانياً- التعريف ببنك الجزائر وهياكله:

يقع بنك الجزائر على قمة هرم النظام المصرفي الجزائري وهو المسؤول على الرقابة والإشراف على هذا الأخير، عرّف الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض بنك الجزائر على أنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويُعد تاجراً في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري مالم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر"⁽²⁾، وتم تسميته ببنك الجزائر في إطار قانون رقم 10-90⁽³⁾. يتبع بنك الجزائر قواعد المحاسبة التجارية، وبناءً على هذا لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية، ولا يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة، كما أعفي بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطاته من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما كانت طبيعتها⁽⁴⁾. تعود ملكية رأس ماله كلياً للدولة ويستطيع فتح فروع ووكالات في كل المدن الجزائرية إذا اقتضى الأمر ذلك⁽⁵⁾. ويتكون من الهياكل التالية:

1- هياكل التسيير والإدارة:

تتكون هياكل تسيير وإدارة بنك الجزائر مما يلي⁽⁶⁾:

1-1. المحافظ: يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر، يُساعده ثلاث (03) نواب يُعينون بموجب مرسوم الرئاسي، لمدة غير محددة. يحدد المحافظ صلاحيات النواب الثلاث (03) ويُوضح سلطاتهم. تتمثل مهامه الأساسية في (اتخاذ جميع التدابير التنفيذية، شراء الأملاك العقارية المرخصة قانوناً والتصرف فيها، تنظيم مصالح البنك وتحديد مهامها، توظيف أعوان بنك الجزائر وعزلهم، تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى)، كما يقوم بتمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر والبنوك المركزية الأجنبية والهيئات المالية الدولية، ورفع الدعاوي القضائية، ودفاع عنها واتخاذ جميع الإجراءات التحفظية

1- بنك الجزائر، "القانون رقم 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المنتم للأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض"، مرجع سبق ذكره، ص 04.

2- بنك الجزائر، "الأمر رقم 11-03"، مرجع سبق ذكره، المادة 09، ص 04.

3- بنك الجزائر، "القانون رقم 10-90"، مرجع سبق ذكره، المادة 12، ص 522.

4- بنك الجزائر، "الأمر رقم 04-10"، مرجع سبق ذكره، المادة 32، ص 11.

5- بنك الجزائر، "الأمر رقم 11-03"، مرجع سبق ذكره، المواد 10، 11، ص 04.

6- نفس المرجع أعلاه، المواد 13، 16، 17، 18، 19، 26، 27، ص ص 04-06.

الضرورية، ويرأس المحافظ مجلس الإدارة، ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية والإشراف على النظام المصرفي.

1-2. مجلس الإدارة: كانت تمارس سابقاً مهام مجلس إدارة بنك الجزائر في إطار قانون رقم 90-10 من قبل مجلس النقد والقرض لكن تم الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض عام 2001م، بصدر الأمر رقم 01-01. وبموجب الأمر رقم 03-11 أصبح يتكون مجلس إدارة من المحافظ رئيساً، ثلاث (03) نواب للمحافظ وثلاث (03) موظفين ذوي أعلى درجة مُعيَّنين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم اقتصادياً ومالياً، يُعوضهم مُستخلفون في حال غيابهم أو شغور وظائفهم حسب نفس الشروط.

1-3. هيئة المراقبة: تتكون "هيئة المراقبة" من مراقبين اثنين (02) يُعيَّنان بمرسوم رئاسي، تشمل مهمة المراقبان حراسة عامة لجميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها، ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره.

2- الهياكل النقدية والرقابية:

بغية تعزيز متانة النظام المصرفي، وضمان سلامته وصلابته تم تأسيس سلطتين سلطة نقدية ممثلة "بمجلس النقد والقرض"، وسلطة تتولى مهمة الإشراف والرقابة على النظام المصرفي ممثلة "باللجنة المصرفية":

1-2. مجلس النقد والقرض:

يقوم "مجلس النقد والقرض" بدور السلطة النقدية في الجزائر، تم إنشاؤه لأول مرة عام 1990م، في إطار قانون رقم 90-10، وبصدر الأمر رقم 03-11 الذي ألغى قانون 1990م، أحدث تغييرات في تركيبة المجلس بالإضافة إلى فصله عن مجلس إدارة بنك الجزائر. يتكون المجلس من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين (02) تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁾.

2-2. اللجنة المصرفية:

تأسست عام 2003م، في إطار الأمر رقم 03-11 تهتم بالإشراف والرقابة على النظام المصرفي (مع العلم أنه تم تأسيسها في إطار قانون 90-10 المادة 143)، تتكون من ثمانية (08) أعضاء يُعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات، وهم: المحافظ رئيساً، ثلاث (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم مصرفياً ومالياً ومحاسبياً، قاضيين اثنين (02) ينتدب أحدهما من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيسه، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيسه من بين المستشارين الأوائل وأخيراً ممثل عن الوزير المالية⁽²⁾.

1- بنك الجزائر، "الأمر رقم 03-11"، مرجع سبق ذكره، المواد 58، 59، ص ص 09-10.

2- بنك الجزائر، "الأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11"، مرجع سبق ذكره، المادة 106، ص 11.

3- هياكل دعم الشفافية: تتكون من الآتي:

3-1. مركزية المخاطر:

نتيجة لزيادة المخاطر المتعلقة بالقروض سعى بنك الجزائر لمساعدة النظام المصرفي من خلال جمع المعلومات لتقليل من هذه المخاطر، من خلال إنشاء هيئة تُعنى بجمع كافة المعلومات المرتبطة بالقروض تُسمى "مركزية المخاطر"، نصت المادة 98 من الأمر رقم 11-03، على أنه: "يُنظم بنك الجزائر ويُسير مصلحة لمركزية المخاطر تُدعى "مركزية المخاطر" تُكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة القروض الممنوحة، وسقفها والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية"⁽¹⁾.

أظهرت التطورات المالية والمصرفية بعد الأزمة المالية العالمية 2008م، عن أهمية توسيع قاعدة المعلومات المطلوبة بُغية التسيير السليم للنظام المصرفي، عدلت المادة 98 في إطار الأمر رقم 04-10 ونصت على أن يُنظم بنك الجزائر ويُسير مصلحة مركزية مخاطر خاصة بالمؤسسات، ومركزية مخاطر خاصة بالأسر، ومركزية خاصة بالمستحقات غير مدفوعة⁽²⁾.

3-2. مركزية المستحقات غير مدفوعة: تهتم مركزية المستحقات غير المدفوعة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل العراقيل والصعوبات التي تظهر باسترجاع القروض أو تلك المتعلقة باستعمال مختلف وسائل الدفع⁽³⁾.

ثالثاً- صلاحيات بنك الجزائر وعملياته:

حدد الأمر رقم 11-03، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010م، أهم الصلاحيات والعمليات التي يضطلع بها بنك الجزائر باعتباره يقع قمة الهرم المنظومة المصرفية الجزائرية.

1- صلاحيات بنك الجزائر:

يتمتع بنك الجزائر بالصلاحيات التالية⁽⁴⁾:

- يُصدر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة وفقاً لمعايير مجلس النقد والقرض؛
- الحرص على استقرار الأسعار كهدف للسياسة النقدية والعمل توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي؛

1- بنك الجزائر، "الأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 11-03"، مرجع سبق ذكره، المادة 98، ص 15.

2- نفس المرجع أعلاه، المادة 08، ص 13.

3- الطاهر لطروش، مرجع سبق ذكره، ص 376.

4- ينظر في ذلك:

- بنك الجزائر، "الأمر رقم 11-03"، مرجع سبق ذكره، المواد 37، 38، ص ص 07-08.

- بنك الجزائر، "الأمر رقم 04-10"، مرجع سبق ذكره، المواد 35، 36 مكرر، 56، 56 مكرر، ص ص 11-12.

- إعداد ميزان المدفوعات، وعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر؛
- السهر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها، كما يضمن الرقابة عليها؛
- التأكد من سلامة وسائل الدفع غير النقد الائتماني، كما يمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع جديدة خصوصاً إذا كانت لا تُقدم ضمانات كافية؛
- إبداء الرأي والمشورة للحكومة في كل المشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمسائل المالية والنقدية؛
- تحديد طرق عمليات الاقتراض من الخارج والترخيص لها، عدا القروض التي تقوم بها الدولة أو لحسابها؛
- مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات متعددة الأطراف والدولية، وتمثيلها لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية، ومشاركة في التفاوض بشأن عقد اتفاقيات دولية للدفع والصرف والمقاصة وتولي تنفيذها.

2- عمليات بنك الجزائر:

يقوم بنك الجزائر بالعمليات التالية⁽¹⁾:

- القيام بكافة العمليات على احتياطي الذهب الذي تعود ملكيته للدولة، سواء كانت عمليات شراء أو بيع أو اقتراض أو رهن، يمكن استعماله كضمان لأي تسبيق موجه نحو التسيير النشط للدين العمومي الخارجي؛
- القيام بكافة العمليات على سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكل الأرصدة بالعمليات الأجنبية، كالشراء أو البيع أو الخصم أو إعادة الخصم أو وضع أو أخذ على سبيل الأمانة والرهن والإسترهان أو الإيداع القبول على سبيل الوديعة؛
- إدارة وتسيير احتياطات الصرف وتوظيفها وفقاً لما يحدده مجلس النقد والقرض والاقتراض والاكنتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية، ومسعة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية؛
- القيام بكافة عمليات إعادة الخصم، ووضع وأخذ على سبيل الأمانة أو تسبيقات على السندات بالعملة الوطنية وفق الكيفيات التي يحددها مجلس النقد والقرض كما يمكنه القيام بمختلف العمليات على السندات العمومية وفقاً لأهداف السياسة النقدية؛
- منح القروض للبنوك في الحساب الجاري لمدة عام أو أكثر، شريطة أن تكون هذه القروض مضمونة بسندات الخزينة أو الذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم كما هو محدد وفقاً لمجلس النقد والقرض؛

1- بنك الجزائر، "الأمر رقم 11-03"، مرجع سبق ذكره، المواد 39، 40، 41، 43، 45، 46، 56، ص ص 08-09.

- التدخل في السوق النقدية، وفق شروط يحددها مجلس النقد والقرض من خلال عمليات البيع والشراء التي تخص السندات العمومية وسندات الخاصة المقبولة لإعادة الخصم أو منح التسيقات، ولا يمكن أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية التي أصدرتها؛
- منح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري على أساس تعاقدية وفي حد أقصى قدره 10% من الإيرادات العادلة للدولة، المثبتة خلال سنة مالية سابقة، كما يمكنه منح الخزينة تسبيقاً بصفة استثنائية يوجه للتسيير النشط للدين العمومي الخارجي، وتنظيم غرفة المقاصة والإشراف عليها.

المطلب الثاني: هيكل وخصائص المنظومة المصرفية الجزائرية

- يتكون النظام المصرفي الجزائري من ثلاث (03) هياكل أساسية حسب المقرر رقم 01-22 المؤرخ في 02 جانفي 2022م، المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على أهم مكونات المنظومة المصرفية الجزائرية وخصائصها.
- أولاً- الهيكل الحالي للمنظومة المصرفية الجزائرية:** يتكون مما يلي⁽¹⁾:

1- بنك الجزائر (Central Bank of Algeria):

يقع بنك الجزائر-بنك المركزي الجزائري- على قمة هرم المنظومة المصرفية الجزائرية تخضع له جميع البنوك والمؤسسات المالية المرخصة.

2- البنوك (Banks):

تتولى البنوك مهمة جمع الودائع، ومنح القروض للعملاء مباشرة أو من خلال شراء سندات في السوق المالية، المصدرة من طرف المؤسسات الاقتصادية والمؤسسات المالية لأخرى، وكذا توفير وسائل الدفع للعملاء وتسييرها، كما تُقدم خدمات مصرفية مختلفة. ينشط حالياً في الجزائر 19 بنكاً منها ستة (06) بنوك عمومية، وثلاثة عشر (13) بنكاً خاصاً تمثل فروعاً لبنوك أجنبية وبنك مختلط (جزائري، بحريني)، بعد

1- ينظر في ذلك:

- بنك الجزائر، "التقرير السنوي 2017: التطور النقدي والاقتصادي للجزائر"، الجزائر، جويلية 2018، ص 69.

- بنك الجزائر، "التقرير السنوي 2018: التطور النقدي والاقتصادي للجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 74-75.

- بنك الجزائر، "المقرر رقم 02-21 المؤرخ في 28 مارس 2021، المتضمن سحب الاعتماد"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الثلاثون، 2021/04/22، ص 23.

- بنك الجزائر، "المقرر رقم 01-22 المؤرخ في 02 جانفي 2022، المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الرابع، 2022/01/15، ص 29.

ما تم سحب اعتماد "كريدي أفريكول كبرورات وانفستمانت بنك ألجيري ش.ذ.أ" بناءً على طلب قدمه البنك لبنك الجزائر في 21 ديسمبر 2020م.

3- المؤسسات المالية (Financial Institutions):

تقوم المؤسسات المالية بجميع العمليات المصرفية باستثناء جمع الودائع، وتوفير وتسيير وسائل الدفع. وهي ثمانية (08) مؤسسات: مؤسستين (02) مالتين عموميتين؛ خمسة (05) مؤسسات متخصصة في الإيجار المالي، من بينها ثلاثة (03) عمومية؛ تعاقدية (01) واحدة للتأمين الفلاحية، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي اتخذت في نهاية عام 2009م، صفة مؤسسة مالية. كذلك توقف نشاط مؤسسة مالية متخصصة في القروض الاستهلاكية.

يوضح الشكل التالي البنوك المؤسسات المالية النشطة في الجزائر خلال عام 2022م:

شكل رقم (IV-01): هيكل المنظومة المصرفية الجزائرية حتى سنة 2022م.



المصدر: من إعداد الطالبة، اعتماداً على:

- بنك الجزائر، "المقرر رقم 01-22 المؤرخ في 02 جانفي 2022، المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 29.

ثانيا- خصائص المنظومة المصرفية الجزائرية:

تتميز المنظومة المصرفية الجزائرية بالخصائص التالية:

1- سيطرة البنوك العموميّة:

عُرِّفَت حَصَّةُ مجموع ودائع البنوك العموميَّة، تحسناً طفيفاً مع بقائها مُهيمنة بنسبة 86,24% (87,74% في نهاية 2014م) من إجماليِّ الودائع. أمَّا البنوك الخاصة عرفت نسبتها انخفاض طفيف حيث سجلت 13,76% (12,26% عام 2014م). نتج تواصل ارتفاع الودائع المجمعة من طرف البنوك، بصفة

رئيسية، عن ضخ رؤوس أموال في القطاع المصرفي من طرف الخزينة العمومية في إطار التمويل غير التقليدي⁽¹⁾.

وفي نفس السياق، تبقى القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية، تُساهم في تمويل المشاريع الكبرى للمؤسسات العمومية، بنسبة 86,59% من حصة السوقية المصرفية للإقراض (87,84% عام 2014م) مقابل 13,41% للبنوك الخاصة (12,16 عام 2014م). تضمن البنوك العمومية بصفة كلية التمويل المباشر للقطاع الاقتصادي العمومي، وتبقى حصتها في تمويل القطاع الخاص مهمة 73,59% (74,50% عام 2017م)⁽²⁾.

2- الكثافة المصرفية:

تميز النظام المصرفي نهاية عام 2018م، بسيطرة البنوك العمومية على الساحة المصرفية من خلال أهمية شبكات وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني، وعددها 1151 وكالة (1113 وكالة عام 2014م)، أما البنوك الخاصة فتبقى وكالاتها محدودة بـ 373 وكالة (332 وكالة عام 2014م) أغلبيتها موزعة شمال البلاد. والمؤسسات المالية فقد استقر عدد وكالاتها عند 95 وكالة (86 وكالة عام 2014م)⁽³⁾.

3- التمويل المصرفي الشامل:

وفي ظل غياب أسواق مالية متطورة (بورصة الجزائر) فإن البنوك العمومية والخاصة تمول بشكل كلي تقريباً المؤسسات الاقتصادية، وتمثل القروض المتوسطة طويلة الأجل أكثر من 75% في متوسط إجمالي القروض الممنوحة خلال الفترة (2014-2018م)، وهي متعلقة بتمويل استثمارات الكبرى للمؤسسات العمومية وبالتالي حصة القروض قصيرة الأجل في حدود 25% وعليه لا تزال القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقل بكثير مما تطلبه هذه الأخيرة⁽⁴⁾. هذا ما يوضحه الجدول التالي:

1- بنك الجزائر، "التقرير السنوي 2018"، مرجع سبق ذكره، ص 74، ص 76.

2- نفس المرجع أعلاه، ص 83.

3- نفس المرجع أعلاه، ص 75.

4- نفس المرجع أعلاه، ص 83.

الجدول رقم (IV-01): تطور النظام المصرفي في الجزائر خلال المدة (2014-2018م*)

2018	2017	2016	2015	2014	
تطور عدد وكالات البنوك والمؤسسات المالية					
1151	1145	1134	1123	1113	وكالات البنوك العمومية
373	365	355	346	332	وكالات البنوك الخاصة
95	95	88	87	86	وكالات المؤسسات العمومية
1619	1606	1577	1556	1531	العدد الإجمالي
تطور مجموع الودائع (%)					
86,24	85,81	87,06	88,30	87,74	حصة البنوك العمومية
13,76	14,19	12,94	11,70	12,26	حصة البنوك الخاصة
تطور مجموع القروض الممنوحة من طرف البنوك (%)					
86,59	86,78	87,58	87,51	87,84	حصة البنوك العمومية
13,41	13,22	12,42	12,49	12,16	حصة البنوك الخاصة

* البيانات متوفرة حتى ديسمبر 2018.

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتماداً على التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات (2014-2018).

المطلب الثالث: نشأة واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

في إطار سعي الجزائر لتبني اقتصاد السوق من خلال توجهاتها الاقتصادية الجديدة صدر القانون رقم 90-10 الذي سمح بإنشاء بنك البركة، ثم تلاه بعد ذلك بنك السلام، وفي إطار النظام 20-02 تم السماح للبنوك التقليدية بفتح شبائيك إسلامية لتقديم خدمات مالية إسلامية.

أولاً- نشأة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر:

عرّفت الجزائر أول محاولة لتأسيس بنك إسلامي عن طريق إبراهيم أبو اليقظان في أواخر عام 1929م، قدم فكرة لإنشاء بنك إسلامي تحت تسمية "البنك الإسلامي الجزائري"، بعد أن تم إعداد قانونه الأساسي وجمع رأس ماله من قبل بعض كبار رجال الأعمال مدينة الجزائر، لكن السلطات الفرنسية آنذاك رفضت فكرة المشروع⁽¹⁾.

في 26 فيفري 1990م، تم إنشاء "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" (AAOIFI) في الجزائر لكن تم تسجيلها في 27 مارس 1991م، في دولة البحرين⁽²⁾.

1- عبد الرزاق بلعباس، مرجع سبق ذكره، ص 01.

2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://aaoifi.com> أطلع عليه بتاريخ : 2021/12/09.

بعد صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، تم الترخيص للبنوك الخاصة للعمل في الجزائر بعدما كانت البنوك العمومية مُسيطرَة على الساحة المصرفية⁽¹⁾، ونتج عنه تأسيس أول بنك إسلامي (بنك البركة الجزائري) عام 1991م، وبعد مرور عقدين تقريباً تأسس ثاني بنك إسلامي (بنك السلام-الجزائر) عام 2008م.

سمحت الحكومة لثلاث (03) بنوك عمومية بفتح شبائيك إسلامية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بدءاً من نوفمبر 2017م، وهي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)، بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، بنك التنمية المحلية (BDL)⁽²⁾.

وبعد حوالي 30 عام من نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر صدر النظام رقم 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية المؤرخ في 04 نوفمبر 2018م، حيث تم وقف العمل بالشبائيك الإسلامية في البنوك العمومية، وذلك من أجل تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية⁽³⁾.

ظل النظام رقم 18-02 حبراً على ورق حتى 15 مارس 2020م، صدر النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر. حيث ألغى أحكام النظام رقم 18-02⁽⁴⁾. عرّف النظام رقم 20-02 العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وحدّد منها: المراجعة، المشاركة والمضاربة والإجارة والسلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار. كما وضع شروط وضوابط تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية تمثلت في الحصول على ترخيص من بنك الجزائر وعلى شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مُسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وأخيراً إنشاء هيئة للرقابة الشرعية (مكونة من ثلاث (03) أعضاء على الأقل، تُعينهم الجمعية العمومية).

1- بنك الجزائر، "القانون رقم 90-10"، مرجع سبق ذكره.

2- عبد الرزاق بوعيطه، "تقييم الدور الاقتصادي لمصرف السلام الإسلامي (دراسة مقارنة بين مصرف السلام السوداني ومصرف السلام الجزائري)"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، 2019، ص 775.

3- بنك الجزائر، "النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الثالث والسبعون، 2018/12/09.

4- بنك الجزائر، "النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد السادس عشر، 2020/03/24، المادة 23، ص 35.

أتاح النظام رقم 02-20 للبنوك والمؤسسات المالية إنشاء شبائيك للصيرفة الإسلامية، واشترط أن يكون الشباك مُستقلاً من الناحيتين المالية والمحاسبية عن باقي هياكل البنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن تكون حسابات عملاء الشباك مُستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للعملاء⁽¹⁾.

ثانياً- واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر:

اقتصرت العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر على كل من بنك البركة الجزائري وبنك السلام-الجزائر وعدد من الشبائيك الإسلامية في البنوك العمومية.

1- بنك البركة الجزائري:

يُعد بنك البركة الجزائري أول بنك خاص وإسلامي بالجزائر تأسس في 20 ماي 1991م، برأس مال مختلط (عام وخاص)، بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) بنسبة 44%، ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) بنسبة 56%. منح له بنك الجزائر صفة البنك التجاري وذلك في إطار الأمر رقم 03-11. يقوم بجميع العمليات المصرفية من تمويلات واستثمارات وفقاً للأسس الشرعية، بلغ عدد فروعها في نهاية عام 2020م، 31 فرعاً⁽²⁾. يوضح الجدول التالي أهم الأحداث في مسيرة بنك البركة الجزائري منذ تأسيسه.

1- بنك الجزائر، "النظام رقم 02-20"، مرجع سبق ذكره، المواد 04، 13، 14، 15، 17، 18، ص ص 33-34.

2- ينظر في ذلك:

- بنك البركة الجزائري، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.albaraka-bank.com> أطلع عليه بتاريخ : 2021/12/09.

- بنك البركة الجزائري، "التقرير السنوي 2019"، الجزائر، 2019، ص 03، ص 18.

- مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي 2020"، البحرين، 2020، ص 23. على الموقع:

أطلع عليه بتاريخ : <https://www.albaraka.com/getmedia/9d2d449e-2a73-41e5-8354-b7adbb93fb49/AR-AR.pdf> 2021/12/25.

الجدول رقم (IV-02): مراحل تطور بنك البركة الجزائري خلال المدة (1991-2018م)

السنة	الحدث
1991	تأسيس بنك البركة الجزائري.
1994	الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
2000	المرتبة الأولى (01) بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
2002	إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
2006	زيادة رأسمال البنك إلى 5.2 مليار دج.
2009	زيادة ثانية (02) لرأسمال البنك إلى 10 مليار دج.
2012	تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية موافقة لأسس الشرعية.
2016	الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي في الجزائر.
2017	زيادة ثالثة (03) لرأسمال البنك إلى 15 مليار دج.
2018	أحسن بنك إسلامي في الجزائر للسنة السادسة (06) على التوالي حسب تصنيف مجلة Global Finance
	من بين أفضل وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية.
	من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على:

- بنك البركة الجزائري، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.albaraka-bank.com> أطلع عليه بتاريخ : 2021/12/10.

الجدول رقم (IV-03): تطور المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري خلال المدة (2014-2020م)

(الوحدة: مليون دج)

	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014
الأصول	262200	261568	270996	248633	210344	193573	162772
الودائع	221000	213500	223995	207944	170137	154562	125768
التمويلات	144900	154600	156460	139677	110711	96453	80888

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتماداً على:

- بنك البركة الجزائري، التقارير السنوية لسنوات (2014-2019).

- مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي 2020"، مرجع سبق ذكره، ص 23.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (02-04) تحقيق بنك البركة الجزائري تطور إيجابي في معظم مؤشراتته المالية للفترة (2014-2020م)، حيث نمت إجمالي أصول البنك نهاية عام 2020م، بنسبة 2% مقارنة بنهاية عام 2019م، الذي شهد انخفاض طفيف نسبته 3% والذي كان ناتجاً عن الأوضاع الاقتصادية التي كانت تمر بها الجزائر في تلك الفترة. كما أنّ الودائع نمت بنسبة 3% في نهاية عام 2020م، مقارنة بعام

2019م، الذي شهد هو الآخر انخفاض نسبته 1% مقارنة بعام 2017م. كما انخفضت التمويلات من 154.600 مليون دج نهاية عام 2019م، إلى 144.900 مليون دج نهاية عام 2020م، وهو ما يعكس مدى التحديات في البيئة الاقتصادية (تفشي وباء كوفيد 19 والآثار الناتجة عنه وانخفاض أسعار النفط).

2- بنك السلام-الجزائر:

يُعتبر بنك السلام -الجزائر ثاني بنك إسلامي يدخل الساحة المصرفية الجزائرية بعد بنك البركة الجزائري، تأسس في 08 جوان 2006م، بموجب القانون الجزائري كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008م، ليبدأ مزاولة نشاطه مُستهدفاً تقديم خدمات مصرفية مُبتكرة وشاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

انطلق نشاط البنك في تاريخ 20 أكتوبر 2008م، برأس مال قدره 7,2 مليار دج، ثم تم رفعه إلى 10 مليار دج في 2009م⁽¹⁾، كما رُفع إلى 15 مليار دج خلال عام 2019م⁽²⁾، تتكون شبكته من 18 فرعاً موزعاً على كامل التراب الوطني في نهاية عام 2020م⁽³⁾.

الجدول رقم (IV-04): تطور المؤشرات المالية الرئيسة لبنك السلام- الجزائر خلال المدة (2014-2020م)

(الوحدة: مليون دج)

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	
162626	131019	110109	85775	53104	40575	36 309	الأصول
129320	102405	85432	64642	34512	23685	32500	الودائع
99252	93510	75340	45454	29377	21268	22548	التمويلات

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السلام- الجزائر لسنوات (2014-2020).

حقق بنك السلام- الجزائر نمواً مُعتبراً وهاماً خلال المدة (2014-2020م)، حيث نمت مجموع الأصول بنسبة 24% مقارنة بعام 2019م، تمثل إجماليّ الودائع حوالي 68% من مجموع ميزانية البنك لعام 2020م، سجلت زيادة قدرها 26% مقارنة بعام 2019م، وهو ما يُعبر عن تحسن صورة البنك لدى متعامليه وزيادة ثقتهم فيه. كما تمثل تمويلات العملاء 63% من مجموع ميزانية البنك لعام 2020م، نمت بنسبة 6% عن مستواها عام 2019م، نتيجة لنمو رصيد تمويلات المؤسسات بنسبة 13% في حين سجلت تمويلات الأفراد تراجعاً إثر توقف نشاط مصانع تركيب السيارات⁽⁴⁾. وبذلك تمكن بنك السلام

1- بنك السلام- الجزائر، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.alsalamalgeria.com> أطلع عليه بتاريخ : 2021/12/13.

2- بنك السلام- الجزائر، "التقرير السنوي 2019"، الجزائر، 2019، ص 89.

3- بنك السلام- الجزائر، "التقرير السنوي 2020"، الجزائر، 2020، ص 38.

4- نفس المرجع أعلاه، ص 40، ص 47.

الجزائر تحقيق نتائج معتبرة خلال عام 2020م، بالرغم التحديات الكبيرة التي واجهها الاقتصاد الجزائري نتيجة انخفاض أسعار النفط من جهة والآثار الناجمة عن وباء كوفيد 19 من جهة أخرى.

3- الشبابيك الإسلامية:

رخص بنك الجزائر لعدّة بنوك تقليدية (عمومية وخاصة) لفتح شبابيك* (نوافذ) إسلامية لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، وبلغ عدد الشبابيك على مستوى البنوك العمومية حالياً 130 شباكاً⁽¹⁾. وفي الجدول التالي بعض البنوك العمومية والخاصة التي فتحت شبابيك إسلامية في الجزائر:

الجدول رقم (IV-05): الشبابيك الإسلامية بالبنوك التقليدية (العمومية والخاصة) العاملة في الجزائر

البنك	التعريف بالبنك	الشباك الإسلامي
البنوك العمومية		
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) Banque	تأسس في 10 أوت 1964م، هو بنك وطني للسكن يقوم بمنح قروض لبناء سكن أو شراء سكن جديد أو تمويل مقترض عند مشاركته في تعاونة عقارية.	في 01 ديسمبر 2020م، افتتح وكالة "كتاب- بنك" مخصصة حصرياً للصيرفة الإسلامية بمدينة سطاوالي (غرب العاصمة) وتعتبر أول وكالة بنكية عمومية موجهة ومخصصة كلياً للمعاملات البنكية الموافقة للأسس الشرعية. وفي نهاية نفس شهر تم فتح شبابيك إسلامية في مختلف الوكالات.
البنك الوطني الجزائري (BNA)	تأسس في 13 جوان 1966م، ويُعتبر أول بنك تجاري وطني، مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية كما تخصص في تمويل القطاع الزراعي.	تحصل على الرخصة لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية عبر شبكته الإسلامية في 30 جويلية 2020م، يقدم من خلالها مجموعة ثرية من صيغ الادخار والتمويل الموافقة للأسس الشرعية.
القرض الشعبي الجزائري (CPA)	أنشأ في 14 ماي 1967م، وهو ثاني بنك تجاري تم إنشاؤه بعد الاستقلال.	شرع في 25 أكتوبر 2020م، في تقديم تسعة (09) منتجات للصيرفة الإسلامية عبر شبكته الإسلامية.
بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)	تأسس في 13 مارس 1988م، يعمل على تمويل الفلاحة، الصناعات الغذائية، الصيد البحري،	افتتح أول شبك للصيرفة الإسلامية في 04 ماي 2021م، يقدم من خلاله 14 منتجاً وفق الأسس

*- الشباك (النافذة) الإسلامي: جزء من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرعاً أو وحدة مخصصة لهذه المؤسسة) تقدم كلاً من إدارة المال (الحسابات الاستثمارية) والتمويل والاستثمار المتفق مع الأسس الشرعية مع الالتزام بفصل الأموال. (ينظر في ذلك: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "مسرد المصطلحات والتعريفات المستخدمة في وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية"، ماليزيا، ديسمبر 2020)

1- مجلس الأمة، "الصيرفة الإسلامية: استجابة لمطلب اجتماعي ودور في الشمول المالي"، يوم برلماني حول موضوع، 16 مارس 2021، على الموقع: <http://majliselouma.dz/index.php/ar/2016-10-05-06-52-20/3886-2021-03-16-15-42-47> أطلع عليه بتاريخ: 2021/12/13.

الفصل الرابع واقع رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية ومتطلبات تفعيلها على ضوء التجارب الدولية

البنوك الخاصة	تربية المائيات، مكون من 321 وكالة.	الشرعية.
المؤسسة المصرفية العربية - الجزائر (ABC)	مقرها البحرين، في عام 1995م، تم إنشاء مكتب تمثيلي لها في الجزائر. وفي 1998م، تحول المكتب التمثيلي إلى بنك كامل بقرار من مجلس النقد والقرض. تم تسميتها ببنك (ABC) الجزائر، وأصبح أول بنك خاص دولي يستقر في الجزائر. بدأ نشاطه فعلياً في 02 ديسمبر 1998م.	أطلق بنك (ABC) الجزائر شبكته الإسلامية والذي أطلق عليه اسم "البراق" في 15 فيفري 2021م، يقدم من خلالها 14 منتجاً تم تصميمه بعناية ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
بنك ترست الجزائر (TBA)	تابع لمجمع (Nest Investments Holding, Ltd) مقره قبرص، ويتواجد المجمع من خلال شركاته الفرعية في 22 دولة من بينها الجزائر. تأسس في 14 أبريل 2002م، بموجب القانون الجزائري برأس مال خاص قدره 750 مليون دج، وبدأ نشاطه فعلياً في 06 أبريل 2003م.	شرع في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية والتي أٌصطلح عليها "بالمُنتجات الخاصة" عبر شبائكه الإسلامية عام 2014م، ويقدم البنك حلولاً تمويلية كالإجارة (IJAR Trust)، المراجعة (راحتي)، السلم وغيرها من المنتجات.
بنك خليج الجزائر (AGB)	أنشأ في 15 ديسمبر 2003م، من خلال مساهمة ثلاث (03) بنوك: بنك بركان، بنك الكويت الأردن، وأخيراً بنك تونس الدولي، ترجع إلى مجموعة شركة مشاريع الكويت (KIPCO).	يقدم منتجات مصرفية إسلامية من خلال شبكته الإسلامية. في عام 2016م، وصلت نسبة التمويل الممنوح وفق الأسس الشرعية إلى 26% من إجمالي التمويلات الممنوحة.

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على:

- البنك الوطني الجزائري، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.bna.dz/financeislamique/ar> أطلع عليه بتاريخ: 2021/12/11.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://badrbanque.dz> أطلع عليه بتاريخ: 2021/12/11.
- القرض الشعبي الجزائري، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/2021-10-12-10-28-24> أطلع عليه بتاريخ: 2021/12/11.
- Gulf Bank Algeria, « Rapport Annuel 2016 », Algeria, 2016, p 11, p 23.
- وزارة المالية، "كتاب-بنك": تدشين وكالة مخصصة حصرياً للصيرفة الإسلامية"، على الموقع: <https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/441-2020-12-06-19-14-37> أطلع عليه بتاريخ: 2021/12/12.
- Trust Bank Algeria, « Rapport D'activité 2019 », ALGERIA, 2019.
- بنك ABC الجزائر، "بنك ABC الجزائر يطلق نشاطه الجديد، "البراق" نافذة الصيرفة الإسلامية"، على الموقع: <https://www.bank-abc.com> أطلع عليه بتاريخ: 2021/12/13.

الجدول رقم (IV-06): حصة البنوك الإسلامية* من إجمالي ودائع وتمويلات النظام المصرفي الجزائري خلال المدة (2014-2020م)

(الوحدة: مليار دج)

**2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	
حصة البنوك الإسلامية من إجمالي ودائع النظام المصرفي الجزائري							
11286	11093	10923	10232	9080	9201	9118	ودائع النظام المصرفي
350	316	309	273	205	179	159	ودائع البنوك الإسلامية
3	2,8	2,8	2,7	2,3	1,9	1,7	حصة البنوك الإسلامية (%)
-	-	1503	1452	1175	1076	1118	ودائع البنوك الخاصة
-	-	20,55	18,8	17,44	16,62	14,22	حصة البنوك الإسلامية (%) من إجمالي ودائع البنوك الخاصة
حصة البنوك الإسلامية من إجمالي تمويلات النظام المصرفي الجزائري							
11083	10858	9974	8878	7908	7276	6503	تمويلات النظام المصرفي
244	250	231	185	140	117	104	تمويلات البنوك الإسلامية
2,2	2,3	2,3	2	1,8	1,6	1,6	حصة البنوك الإسلامية (%)
-	-	1338	1174	982	909	791	تمويلات البنوك الخاصة
-	-	17,27	15,76	14,25	12,87	13,15	حصة البنوك الإسلامية (%) من إجمالي تمويلات البنوك الخاصة

* - حصة كل من بنك البركة الجزائري وبنك السلام - الجزائر باستثناء الشبايك الإسلامية.

** - البيانات في نهاية سبتمبر 2020.

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على:

- التقارير السنوية لبنك البركة وبنك السلام لسنوات (2014-2020).
- مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي 2020"، مرجع سبق ذكره، ص 23.
- بنك الجزائر، "النشرة الإحصائية الثلاثية"، رقم 52، ديسمبر 2020، الجزائر، ص 12-14.
- بنك الجزائر، التقارير السنوية لسنوات (2014-2020).

نلاحظ من الجدول رقم (IV-06) أنه لا تزال حصة البنوك الإسلامية (بنك البركة وبنك السلام) من إجمالي الودائع والتمويلات في السوق المصرفية الجزائرية محدودة لا تتجاوز 3% يعود ذلك لوجود بنكين إسلاميين فقط بالإضافة إلى العديد من المعوقات والصعوبات التي حالت دون تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الثاني: أدوات رقابة بنك الجزائر ومدى ملائمتها للعمل المصرفي الإسلامي

إنَّ العلاقة بين بنك الجزائر والبنوك الإسلامية يحكمها قانون النقد والقرض 03-11 حيث نص على وجوب خضوع جميع البنوك له دون تمييز، ورغم صدور النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يبقى العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر محدود يمثل 3% من إجمالي الأصول المصرفية، ويرجع ذلك لغياب الإطار القانوني المنظم لها. سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على أهم أدوات الرقابة لبنك الجزائر ومدى ملائمتها لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول: أدوات الرقابة على الائتمان ومدى ملائمتها للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر
منح النظام رقم 09-02 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها لبنك الجزائر عدة أدوات للرقابة على الائتمان.

أولاً- معدل الاحتياطي القانوني (Legal Reserve Rate):

يُعد معدل الاحتياطي القانوني أداة رقابية استحدثها قانون رقم 90-10، وحدد صلاحيات بنك الجزائر في فرضها وأن لا تتعدى 28% إلا في حالة الضرورة المثبتة قانوناً⁽¹⁾. إلا أنَّ الأمر رقم 03-11 لم يذكر هذه الأداة بصورة مباشرة، غير أنَّ بنك الجزائر أعاد ضبط إطارها العمليائي عبر التعليمات الصادرة عنه عام 2004م، حيث تخضع جميع ودائع البنوك التجارية (الودائع الجارية، الودائع لأجل، سندات الصندوق والودائع الادخارية الممثلة بدفتر التوفير، الودائع المشروطة للاستيراد، ودائع أخرى) لمعدل الاحتياطي⁽²⁾، لا يتجاوز 15% ويمكن أن يساوي 0%، ويتم تحديد وعائه بصورة شهرية ابتداءً من منتصف الشهر، مُقابل فائدة يمنحها بنك الجزائر للبنوك التجارية⁽³⁾، تحسب كما يلي⁽⁴⁾:

$$R_t = \frac{A_i \times N_i \times P}{360}$$

1- بنك الجزائر، "القانون رقم 90-10"، مرجع سبق ذكره، المادة 93، ص 531.

2- Bank Of Algeria, « Instruction 02-2004 Of May 13th, 2004 Relating To The Reserve Requirement System », Article 2, 2004, ALGERIA, P 03.

3- بنك الجزائر، "النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004، المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي"، المادة 05، 08، 09، ص 02.

4- قيراط فيريال، بوزارة العيد، "دراسة استشرافية لدور بنك الجزائر في ظل الصيرفة الإسلامية- حالة مصرف السلام"، مجلة دفاتر بواذكس، المجلد العاشر، العدد الأول، 2021، ص 41.

حيث:

Rt : الفائدة على الاحتياطي القانوني.

Ai : حجم الاحتياطي القانوني.

P : معدل المكافئة على الاحتياطي القانوني (المحدد بـ 0,5% من طرف بنك الجزائر).

Ni : 30 يوماً.

وفي حالة عدم استيفاء البنوك كلياً أو جزئياً لمعدل الاحتياطي المفروض عليها، يُطبق عليها بنك الجزائر عقوبة تتمثل في دفع فوائد تفوق فوائد الاحتياطي بنسبة تتراوح بين نقطتين (02) وخمس (05) نقاط⁽¹⁾.

قام بنك الجزائر عام 2016م، بتخفيض معدل الاحتياطي القانوني إلى 8% ثم إلى 4% عام 2017م، بسبب الأزمة النفطية من أجل ضخ السيولة في النظام المصرفي، والمساهمة أكثر في الاستقرار المالي ثم رفعه إلى 10%، 12% خلال عامي 2018 و2019م. وفي ظل التغيرات في الوضع الاقتصادي الناجم عن آثار وباء كوفيد 19، وانخفاض أسعار النفط تم في عام 2020م، تخفيض معدل الاحتياطي ثلاث (03) مرات إلى 8%، 6%، 3% على التوالي⁽²⁾. ومع استمرار آثار الناتجة عن الوباء تم تخفيضه إلى 2% خلال عام 2021م، بهدف تحرير سيولة إضافية للنظام المصرفي، وبالتالي إتاحة الوسائل الإضافية للبنوك لدعم تمويل الاقتصاد الوطني في ظل هذه الظروف⁽³⁾.

الجدول رقم (IV-07): تطور معدل الاحتياطي القانوني ومعدل الفائدة عليه في الجزائر

خلال المدة (2020-2014م)

(الوحدة: ألف دج)

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	
3	10	10	4	8	12	12	معدل الاحتياطي القانوني (%)
0,5	0,5	0,5	0,5	0,5	0,5	0,5	معدل المكافئة على الاحتياطي القانوني (%)

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على:

- بنك الجزائر، "النشرة الإحصائية الثلاثية"، رقم 52، مرجع سبق ذكره، ص 17.

1- بنك الجزائر، "النظام رقم 02-04 المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي"، مرجع سبق ذكره، المادة 11.

2- بنك الجزائر، "كلمة محافظ بنك الجزائر في الاجتماع المشترك لصندوق النقد العربي، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي"، 26 أبريل 2020م، ص 02.

3- بنك الجزائر، "التعليمية رقم 02-2021 المؤرخة في 07 فيفري 2021 المعدلة والمتمة للتعليمية رقم 02-2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية"، المادة 03.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (IV-07) تطور حجم الاحتياطي القانوني خلال المدة (2014-2020م) وهو نسبة من مجموع ودائع (ودائع جارية، ودائع لأجل، ودائع ادخار، ودائع مثل بسندات، وودائع أخرى) البنوك الإسلامية بما فيها الشبايك العاملة في الجزائر، والتي يجب أن لا تقل عن تلك القيم، وبناءً عليها يتم حساب الفائدة الممنوحة له مقابل الاحتياطي على أساس معدل المكافئة يحدده بنك الجزائر.

يُبين الجدول أن البنوك الإسلامية (بنك البركة الجزائري وبنك السلام-الجزائر) وما يُسمى بالشبايك الإسلامية تُعاني في تطبيق الاحتياطي القانوني، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

1- يفرض بنك الجزائر هذه النسبة على مجموع الودائع التي بحوزة البنك دون التمييز بينها، مع العلم أن بنك السلام- الجزائر يضمن فقط الودائع الجارية والتي تمثل 29% من إجمالي ودائعه، أما باقي الودائع يتلقاها على أساس المضاربة أي المشاركة في الربح والخسارة، ولا يضمنها البنك إلا في حالات التعدي أو التقصير؛

2- يتلقى بنك السلام- الجزائر فوائد (معدل المكافئة في الاحتياطي القانوني) على الأموال المودعة لدى بنك الجزائر كاحتياطي قانوني كبقية البنوك العاملة في الجزائر، لكنه بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، وبالتالي لا يمكنه قبول أو الاستفادة من الفائدة الذي يمنحها بنك الجزائر. قام بنك السلام-الجزائر بترحيل الأرباح المخبئة (الغير موافقة للأسس الشرعية) كفوائد الاحتياطي وغيره بمبلغ صافي قدره 38321 ألف دج إلى حساب مخصص للمساعدات الخيرية⁽¹⁾.

ثانياً- معدل إعادة الخصم (Re-discount Rate):

لم تلجأ البنوك التجارية منذ نهاية عام 2001م، إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر، نتيجة للفائض الهيكلي للسيولة الذي شهدته النظام المصرفي، مما جعل أداة إعادة الخصم أداة غير نشطة، استقر معدلها عند 4% منذ عام 2004م، إلى غاية سبتمبر 2016م⁽²⁾.

لكن عام 2015م، وفي تعارض كلي مع الفترة (2004-2014م) نتيجة للأزمة النفطية وأمام الاتجاه التنافسي لفائض السيولة المصرفية وبغرض السماح للبنوك للحصول على قدرة مالية أكبر لتمويل الاستثمار، قام بنك الجزائر بإعادة تنشيط أداة إعادة خصم السندات الخاصة والعمومية لصّخ السيولة ولضمان إعادة تمويل البنوك التجارية عن طريق تكييف التنظيم المتعلق بإعادة تمويل السندات العمومية والخاصة. ولهذا

1- بنك السلام-الجزائر، "التقرير السنوي 2020"، مرجع سبق ذكره، ص 58.

2- بنك الجزائر، "التعليمية رقم 05-2016 المؤرخة في 01 سبتمبر 2016 المحددة لسعر إعادة الخصم"، الجزائر، 2016.

الغرض، وسَّع بنك الجزائر النظام رقم 16-03 المؤرخ في 28 جويلية 2016م، المعدل والمتمم للنظام رقم-15-01 المؤرخ في 19 فيفري 2015م⁽¹⁾.

استقر مُعدل إعادة الخصم منذ 2017م، عند 3,75% حتى عام 2019م، وفي ظل آثار وباء كوفيد 19 قام بنك الجزائر بتخفيض مُعدل إعادة الخصم على جولتين بمقدار 0,50 نقطة أساس ليستقر عند 3% بداية من أبريل 2020م⁽²⁾، من أجل ضخ السيولة في النظام المصرفي.

إنَّ رفع أو خفض مُعدل إعادة الخصم لا يُؤثر على البنوك الإسلامية لأنَّ هذه الأخيرة لا يمكنها اللجوء إلى بنك الجزائر لإعادة خصم الأوراق التجارية لعدم جواز ذلك من الناحية الشرعية، لأنَّها لا تتعامل بالفائدة أحياناً أو عطاءً، ولا يجوز لها بيع ديونها الممثلة في الأوراق التجارية عن طريق الخصم⁽³⁾ لأنَّ بنك الجزائر حصر ضمن النظام رقم 15-01، الأوراق المقبولة في عمليات الخصم وإعادة الخصم في الآتي⁽⁴⁾:

1- الأوراق المالية العمومية الممثلة بسندات الخزينة الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية؛

2- الأوراق المالية الخاصة الممثلة لعمليات تجارية وعمليات تمويل قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل التي تُؤديها البنوك والمؤسسات المالية.

يمنح بنك الجزائر البنوك بصفته الملجأ الأخير للإقراض تسبيقات وقروض في الحساب الجاري لمدة أقصاها عام (01) واحد، بحيث تكون هذه القروض مضمونة برهون على سندات الخزينة أو الذهب أو العملات الأجنبية أو السندات العمومية أو الخاصة القابلة لإعادة الخصم⁽⁵⁾. تُعد هذه الأسباب العامل الأساسي لعدم لجوء البنوك الإسلامية لإعادة التمويل لدى بنك الجزائر.

1- بنك الجزائر، "التقرير السنوي 2016 التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 136.

2- ينظر في ذلك:

- بنك الجزائر، "التعليمية رقم 07-2020 المؤرخة في 29 أبريل 2020، والمتعلقة بمعدل الفائدة التوجيهي المطبق على عمليات إعادة التمويل الرئيسية"، الجزائر، 2020.

- بنك الجزائر، "النشرة الإحصائية الثلاثية"، رقم 52، مرجع سبق ذكره، ص 17.

3- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص 189.

4- بنك الجزائر، "النظام رقم 15-01 المؤرخ في 19 فيفري 2015، المتعلق بخصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية"، المواد 02، 03، الجزائر، 2015.

5- نفس المرجع أعلاه، المادة 03.

ثالثاً- عمليات السوق المفتوحة (Open Market Operations):

تتم عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية بمبادرة بنك الجزائر تتراوح مدتها بين سبعة (07) أيام إلى (12) شهراً بمعدلات ثابتة أو متغيرة للأوراق المالية محل السوق المفتوحة ⁽¹⁾؛ تنقسم العمليات التي تتم في السوق المفتوحة إلى ⁽²⁾:

1- عمليات التنازل المؤقت:

يُقصد بها قيام بنك الجزائر بأخذ الأوراق المالية أو التجارية (مقبولة) من البنوك بصفة مؤقتة على سبيل الضمان لمنح قروض، وتتم عمليات التنازل عن طريق اتفاقيات نموذجية موقعة بين بنك الجزائر والبنوك. يستعمل بنك الجزائر في هذه العمليات معدل فائدة بسيط يحسب على أساس (العدد الحقيقي للأيام/360) مبلغ الدين، أو عن طريق دمج الفوائد المطلوبة عند تاريخ استحقاق العملية في سعر إعادة الأوراق المأخوذة على سبيل الضمان.

2- العمليات المُسمّاة "النهائية":

يقوم من خلالها بنك الجزائر بشراء أو بيع نهائي للسندات العمومية غير قابلة للإرجاع عكس عمليات التنازل المؤقت؛ تتم هذه العمليات عن طريق مناقصات أو وفق إجراءات ثنائية.

3- استرجاع السيولة على بياض:

تعني قيام بنك الجزائر بدعوة البنوك التجارية أن تضع اختيارياً لديه حجماً من سيولتها في شكل ودائع لمدة 24 ساعة أو لأجل بحيث لا يُقدم أي ضمان على الأموال المودعة (على بياض) في مقابل استحقاقها لمعدل فائدة ثابت يحسب على أساس (عدد الأيام الحقيقي/360).

استعمل بنك الجزائر أدوات جديدة للسياسة النقدية لامتناس فائض السيولة الهيكلي الذي شهدته النظام المصرفي في بداية عام 2002م، تمثلت في: استرجاع السيولة لسبعة (07) أيام منذ أفريل 2002م، والإسترجاعات لثلاث (03) أشهر في أوت 2005م ⁽³⁾، ونظراً للمستوى المرتفع للتضخم المسجل في عام 2012م، أدخل بنك الجزائر ابتداءً من جانفي 2013م، أداة جديدة للسياسة النقدية وهي استرجاع السيولة لستة (06) أشهر بمعدل فائدة قدره 1,50% بهدف امتصاص أكثر للسيولة المصرفية، ومن ثم

1- بنك الجزائر، "النظام رقم 09-02"، مرجع سبق ذكره، المادة 13، ص 20.

2- نفس المرجع أعلاه، المواد 14، 15، 18، 24، 25، ص ص 20-21.

3- بنك الجزائر، "التقرير السنوي 2010: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر"، الجزائر، جويلية 2011، ص 155.

تسيير أحسن لفائض السيولة في السوق النقدية⁽¹⁾. ونتيجة لتقلص السيولة المصرفية قام بنك الجزائر بوقف عمليات استرجاع السيولة عام 2017م، بعد قيامه بالتخفيض التدريجي لعتبات الامتصاص⁽²⁾، وتم استئنافها في عام 2018م، لكن فقط ما يتعلق بالإسترجاعات لسبعة (07) أيام فقط بمعدل فائدة قدره 3,50% خلال عامي 2018 و2019م، على التوالي كما تم تخفيضها ثلاث (03) مرات خلال عام 2020م، 3,50%، 3,25%، 3,00% على التوالي.

يرتكز بنك الجزائر في تدخله عن طريق عمليات السوق المفتوحة أساساً على الأوراق المالية العمومية والخاصة مقابل سعر فائدة محدد مسبقاً، من خلال عمليات التنازل المؤقت والعمليات المسماة النهائية (شراء وبيع أوراق عمومية) أمّا فيما يخص عمليات استرجاع السيولة فتتم بدون تقديم ضمانات -على بياض- لكن مقابل فائدة يدفعها بنك الجزائر على الودائع المدوعة لديه، وفي كلتا الحالتين لا تستطيع البنوك الإسلامية التعامل مع بنك الجزائر في إطار عمليات السوق المفتوحة لكونها لا تملك الضمانات التي تطلبها عمليات الإقراض من بنك الجزائر إضافة لكون العمليات المتبعة قائمة على الفائدة الربوية المحرمة شرعاً.

رابعا- التسهيلات الدائمة (Facilities Standing):

تتم بين بنك الجزائر والبنوك التجارية ومبادرة من هذه الأخيرة قصد تزويدها بالسيولة أو سحبها منها، وهي نوعان⁽³⁾:

1- تسهيلات القرض الهامشي (Marginal lending facility):

هي عملية اقتراض غير محددة القيمة بموجبها يحصل البنك على سيولة من بنك الجزائر لمدة 24 ساعة بمعدل فائدة محددة، ومقابل تقديم أوراق مقبولة على سبيل الأمانة. وتتم العملية في أي وقت خلال أيام العمل في أجل أقصاه ثلاثين (30) دقيقة قبل إغلاق نظام الدفع "ARTS"^{*}، ويُسدد القرض الممنوح في إطار هذه التسهيل في يوم العمل الموالي بمجرد افتتاح نظام الدفع.

1- بنك الجزائر، "وضعية الاقتصاد العالمي وتطور الاقتصاد الكلي في الجزائر"، مداخلة محافظ بنك الجزائر لدى المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2013/10/21، ص 10.

2- بنك الجزائر، "التقرير السنوي 2016: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 135.

3- بنك الجزائر، "النظام رقم 02-09 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها"، مرجع سبق ذكره، المواد 26، 27، 28.

*-ARTS) Algeria Real Time Settlements): نظام الجزائر للتسوية الفورية هو نظام للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام. (ينظر في ذلك: بنك الجزائر، "النظام رقم 04-05 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الثاني، 2006/02/15، المادة 02، ص 29)

2- تسهيلات الودائع المغلة للفائدة (Deposit facility):

هي عملية إيداع غير محددة القيمة لمدة 24 ساعة لدى بنك الجزائر يُكافئها هذا الأخير بمعدل فائدة محددة، ولا يوجد أي ضمان يُقدم في إطار هذه التسهيل. تتم العملية كما في تسهيلة القرض الهامشي.¹ قام بنك الجزائر في ظل ظهور الفائض الهيكلي للسيولة باستعمال تسهيلة الودائع المغلة للفائدة ابتداءً من شهر جوان 2005م⁽¹⁾، ظل مُعدل تسهيلات الإيداع ثابتاً عند 0,30% حتى عام 2016م نتيجة لتقلص السيولة المصرفية. حدد بنك الجزائر تسهيلة الودائع المغلة للفائدة بمعدل فائدة يساوي الصفر⁽²⁾، ويعود ذلك لاستعماله أدوات لضخ السيولة لإعادة تمويل النظام المصرفي.

نظراً لعدم تعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أحياناً وعطاءً، لا يمكنها الاستفادة من التسهيلات التي يُقدمها بنك الجزائر القائمة على الاقتراض والإيداع مُقابل فائدة ربوية. حيث نص المعيار الشرعي رقم (44): "تحصيل السيولة بالاقتراض بفائدة، وتوظيفها بالفائدة محرم شرعاً؛ سواء كان مباشراً، أم بالسحب على المكشوف، أم بالتسهيلات بفائدة أو عمولة. ويجب عند دعم الجهات الرقابية الإشرافية للمؤسسات بالسيولة أن يتم بالصيغ المباحة شرعاً؛ مثل المضاربة والوكالة بالاستثمار للحصول على السيولة"⁽³⁾.

المطلب الثاني: أدوات الرقابة الاحترازية المطبقة على البنوك الإسلامية

حددت القواعد الاحترازية (Prudential Rules) التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها من خلال القانون رقم 90-10، لكن الأمر رقم 03-11 أعاد تأكيدها ومنح لمجلس النقد والقرض سلطة تبني كل المعايير الاحترازية والرقابية التي يراها ضرورية للحفاظ على سلامة المهنة المصرفية عبر ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير.

أولاً- نسبة الملاءة ومدى ملائمتها للبنوك الإسلامية:

هي النسبة الدنيا بين صافي الأموال الخاصة ومجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب عملياته⁽⁴⁾، حيث يُلزم بنك الجزائر البنوك الخاضعة لرقابته باحترام هذه النسبة بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع بمعدل يُقدر بـ 9,5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية ومجموع مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المرجحة، ويجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض

1- بنك الجزائر، "التقرير السنوي 2010: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 155.

2- بنك الجزائر، "التعليمية رقم 09-16 المعدلة للتعليمية رقم 02-09، المتعلقة بمعدلات الفائدة المطبقة على تسهيلة الودائع المغلة للفائدة"، الجزائر، 2009.

3- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، مرجع سبق ذكره، ص 1108.

4- بنك الجزائر، "النظام رقم 91-09"، مرجع سبق ذكره، المادة 2 "ج".

(الائتمانية) والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق بنسبة 7% على الأقل، كما يجب أن تُشكل البنوك وسادة تدعى "وسادة أمان" تتكون من الأموال الخاصة القاعدية تُغطي 2,5% من مخاطرها⁽¹⁾.

في نهاية عام 2020م، بلغت نسبة ملاءة النظام المصرفي في الجزائر 18,76%، أي معدلات أعلى بكثير من النسبة الدنيا الموصى بها في إطار اتفاقية بازل III⁽²⁾. قام بنك الجزائر في إطار مكافحة آثار وباء كوفيد 19 بإعفاء البنوك والمؤسسات المالية من إجبارية تكوين وسادة الأمان والتي حددها بـ 2,5% حسب النظام رقم 01-2014 المؤرخ في 16 فيفري 2014م⁽³⁾. يمكن صياغة نسبة ملاءة بالشكل الآتي:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية (الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية)}}{\text{مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق}} \leq 9,5\%$$

الجدول رقم (IV-08): مكونات نسبة الملاءة في الجزائر

الأموال الخاصة القاعدية	الأموال الخاصة التكميلية
رأس المال الاجتماعي، العلاوات ذات الصلة برأس المال، الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم)، الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد، المؤونات القانونية، ناتج السنة الأخيرة المقفلة صاف من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها.	50% من مبلغ فوارق إعادة التقييم، 50% من مبلغ فوائض القيمة الناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع (خارج سندات المساهمة التي بحوزة البنوك والمؤسسات المالية)، مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة (في حدود 1,25% من الأصول المرجحة لخطر القرض)، سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة، الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات، الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض غير مذكورة سابقاً والمستوفية للشروط التالية: إذا كان العقد ينص على أجل استحقاق محدد للتسديد يجب أن لا تقل المدة الأولية عن خمس سنوات وإذا لم يحدد أي أجل للاستحقاق فلا يمكن تسديد الدين إلا بعد إخطار مسبق بخمس سنوات، وأن لا يتضمن عقد القرض بند يشير إلى أنه في ظروف معينة غير تلك المتعلقة بتصفية البنك
يطرح من العناصر أعلاه ما يلي: الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها، الأرصدة المدينة المرحلة من جديد، النواتج العاجزة قيد التخصيص، النواتج العاجزة المحددة سداسياً، الأصول الثابتة غير المادية صافية من الإهلاكات ومن المؤونات التي تشكل قيما معدومة، 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المملوكة في البنوك ومؤسسات مالية أخرى، المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات، المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية.	

1- بنك الجزائر، "النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية"، المواد 02، 03، 04، الجزائر، 2014.

2- وكالة الأنباء الجزائرية، "بنك الجزائر يحين مقارنته في الاشراف على النظام البنكي الوطني"، الجزائر، 2021/11/25، على الموقع: <https://www.aps.dz/ar/economie/116738-2021-11-25-08-27-19> أطلع عليه بتاريخ : 2022/01/08.

3- بنك الجزائر، "التعليمة رقم 05-2020 المؤرخة في 06 أبريل 2020 والمتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية"، المادة 03، الجزائر، 2020.

يجب تسديد الدين قبل أجل الاستحقاق المتفق عليه. تطرح منها: 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة التي بحوزة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.	
--	--

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على:

- بنك الجزائر، "النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية"، مرجع سبق ذكره، المواد 09، 10.

قام بنك الجزائر بفرض نسبة الملاءة على جميع البنوك العاملة في الجزائر عملاً بأحكام بازل III ومن المعلوم أن هذه الأخيرة لم تأخذ في الحسبان طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي، بناءً على مكونات نسبة الملاءة التي حددها بنك الجزائر من النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014م يمكن طرح بعض الملاحظات حولها:

1- لا يختلف رأس المال القاعدي (الأساسي) في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، إلا أن عناصر رأس المال التكميلي تبقى محدودة بالنسبة للبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، ويرجع ذلك لعدم تعاملها بالسندات إصداراً وتداولاً بالإضافة إلى القروض المشروطة لارتكازها على عنصر الفائدة المحرم شرعاً؛

2- لا تُراعي نسبة الملاءة طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية حيث تنتج عن الصيغ التمويلية (مراجعة، سلم، استصناع، مشاركة، مضاربة...) التي تقدمها هذه الأخيرة مخاطر تختلف عن تلك الناتجة عن عمليات القرض في البنوك التقليدية. حيث أن بعض المودعين في البنوك الإسلامية (أصحاب الحسابات الاستثمارية) يُشاركون هذه الأخيرة في تحمل جزء من المخاطر⁽¹⁾.

3- حدد بنك الجزائر من خلال التعليم رقم 04-14 المؤرخة في 30 ديسمبر 2014م، نماذج حساب نسبة ملاءة رأس المال وفق عناصر محددة⁽²⁾، وهي من الرقم S1000* إلى الرقم S2000*، وهي نماذج مُعدّة وفق طبيعة العمل المصرفي التقليدي، وبالتالي تطرح إشكالية الموازنة بين عناصر ميزانية البنك الإسلامي وعناصر تلك النماذج حيث تحمله خطراً لا يحتمله وترفع عنه خطراً يشمل بحكم عقود مع عملائه⁽³⁾.

1- إبراهيم الكراسنة، "البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات"، مرجع سبق ذكره، ص 30.

2- Banque d'alger, « Instruction N°04-2014 Du 30 Decembre 2014 Portant Coefficients De Solvabilite Applicables Aux Banques Et Etablissements Financiers », Article 4.

*- ينظر في ذلك الملحق رقم (05).

** - ينظر في ذلك الملحق رقم (06).

3- حمزة شودار، "الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية: دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم"، مرجع سبق ذكره، ص 356.

ثانيا- نسب تقسيم المخاطر ومدى ملائمتها للبنوك الإسلامية:

قصد تجنب تركيز التمويلات الممنوحة على مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين، قام بنك الجزائر من خلال النظام رقم 91-09 بإلزام البنوك باحترام نسب تقسيم المخاطر. وهي كالآتي⁽¹⁾:

1- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي أمواله الخاصة، وحدد بنك الجزائر هذه النسبة بـ 25%؛

2- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة، ومبلغ صافي هذه الأموال الخاصة. واشترط بنك الجزائر أن المبلغ الإجمالي للمخاطر التي يتعرض لها المستفيدون الذين تتجاوز مخاطر كل منهم 15% من صافي الأموال الخاصة للبنك لا تتجاوز عشرة مرات صافي الأموال الخاصة للبنك.

غير أن النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014م، المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، أشار أن الخطر الكبير هو الذي يتجاوز 10% من الأموال الخاصة للبنك بخصوص نفس المستفيد، كما يجب أن لا تتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك 8 مرات أضعاف مبلغ أمواله الخاصة⁽²⁾.

بملاحظة هذه النسب نجد أنه لا مانع من خضوع البنوك الإسلامية لها حيث تهدف إلى توزيع الخطر وتفايدي تركيزه بغض النظر عن طبيعته أو نوعه؛ بالرغم من أن البنوك الإسلامية تمول العمليات ولا تمنح قروضا مثل البنوك التقليدية إلا أن الخطر قائم في الحالتين ولا مانع من مواجهته بالتقسيم⁽³⁾.

ثالثا- معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة ومدى ملائمتها للبنوك الإسلامية:

في عام 2004م، وفي إطار النظام رقم 04-04 أصدر بنك الجزائر مؤشراً احترازياً للرقابة على استخدامات البنوك ومواردها المتمثل في معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة بهدف الإبقاء على نوع من التوازن بين استخدامات البنوك ومواردها طويلة الأجل بالعملة الوطنية. يتم حساب معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة سنوياً في 31 ديسمبر على أساس الوضع المحاسبية، بحيث يجب أن يساوي هذا المعامل

1- ينظر في ذلك:

- بنك الجزائر، "النظام رقم 91-09 المؤرخ في 19 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية"، المادة 02 "أ"، "ب".
- Banque D'alger, « Instruction N°74-94 Du 29 Novembre 1994 Relative A La Fixation Des Règles Prudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements Financiers », Article 2.

2- بنك الجزائر، "النظام 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات"، المواد 02، 03، 05، الجزائر، 2014.

3- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص 215.

على الأقل 60%، ويتم التصريح به للجنة المصرفية وفقاً للنماذج النمطية التي يُعدها بنك الجزائر⁽¹⁾. تحسب وفق المعادلة التالية:

$$\text{معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة} = \frac{\text{الأموال الخاصة + الموارد الدائمة}}{\text{الاستخدامات طويلة الأجل}} \geq 60\%$$

الجدول رقم (IV-09): مكونات نسبة الأموال الخاصة و الموارد الدائمة في الجزائر

المقام	البسط
صافي الأصول الثابتة، الاستثمارات في الشركات والشركات التابعة، سندات مساهمة، صافي الاستحقاقات المشكوك في تحصيلها، القيم المنقولة غير المدرجة في قائمة الأوراق المالية باستثناء السندات أقل من الخمس (05) سنوات بالإضافة إلى الجزء المتبقي من قروض الزبائن وعمليات التأجير العقاري لمدة تفوق الخمس (05) سنوات. وعند الاقتضاء يُضاف لما سبق فائض القروض الممنوحة للبنوك على الإقتراضات من نفس النوع التي تم الحصول لدى البنوك.	رأس المال، الاحتياطات، الأرباح المرحلة، مؤونات المخاطر المصرفية العامة والديون المساندة. وتطرح منها رأس المال غير المدفوع، الخسائر، الأصول غير المادية باستثناء الحق في الإيجار ونفقات التأسيس.
	تتضمن الموارد بالدينار الجزائري والتي يتجاوز تاريخ استحقاقها الخمس (05) سنوات، وهي: قروض بسندات مصدرة، سندات على الخزينة، وودائع الزبائن. ويضاف لها عند الاقتضاء فائض الإقتراضات المحصل عليها من البنوك على القروض من نفس النوع الممنوحة للبنوك.

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على:

- بنك الجزائر، "النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 يحدد النسبة المسماة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة، مرجع سبق ذكره.

يطرح تطبيق معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة على البنوك الإسلامية عدّة إشكالات⁽²⁾:

- 1- إذا كانت موارد البنوك الإسلامية قصيرة الأجل كودائع القطاع العائلي وودائع المؤسسات الخاصة والتي تتصف عادة بعدم الاستقرار ولا تدرج في الموارد الدائمة نظراً لاشتراط بنك الجزائر أن يمتد تاريخ استحقاقها لأكثر من خمس (05) سنوات؛ ومنه فإنّ تشكيل هذه النسبة سيقتصر في البسط على

1- بنك الجزائر، "النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 يحدد النسبة المسماة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة"، المواد 01، 09، 11، الجزائر، 2004.

2- حمزة شودار، عبد السلام حططاش، "تأثيرات أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية على نمو الصناعة المصرفية في الجزائر: دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007-2015"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد الخامس، العدد الأول، ديسمبر 2018، ص 45.

الأموال الخاصة مع غياب بند الديون المساندة، مما تضطر البنوك الإسلامية إلى تسقيف الاستخدامات طويلة الأجل مع غياب كل من بند سندات المساهمة، القيم المنقولة غير المدرجة لأثماً أدوات غير مقبولة شرعاً، وبالتالي يُصبح المعامل بالصيغة التالية:

$$\text{معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{صافي الأصول + الاستثمارات في الشركات + صافي الاستحقاقات المشكوك فيها + المتبقي من قروض الزبائن والتأجير العقاري}} \leq 60\%$$

2- إذا كانت البنوك الإسلامية تعتمد على المشاركات، يمكن لمعامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة أن يمثل إشكالاً مضاعفاً عليها، مما يعني مُضاعفة العبء على الأموال الخاصة أو التقليل التعامل بالمشاركات، وفي الأساس فإنّ الفكرة التي يقوم عليها المعامل تتناغم مع اختلاف آجال استحقاق أصول وخصوم البنوك، إلّا أنّ إدراج بند الاستثمارات في الشركات والشركات التابعة ضمن مقام النسبة يعني أنّ بنك الجزائر لا يميز بين عمليات التمويل وعمليات الاستثمار ويجمعها في وعاء واحد.

رابعاً- المعامل الأدنى للسيولة ومدى ملائمته للبنوك الإسلامية:

يُعتبر مُعامل الأدنى للسيولة من النسب التي استحدثتها بنك الجزائر من أجل مُواكبة التطورات الدوليّة في مجال الرقابة الاحترازيّة، واشترط من خلال النظام رقم 04-11 على البنوك تكوين مُعامل سيولة يُساوي على الأقل 100% هو نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك وبين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة⁽¹⁾.

وفي عام 2011م، قام بنك الجزائر من خلال التعليم رقم 07-2011 بتحديد عناصر ومكونات معامل الأدنى للسيولة وأوزانها الترجيحية⁽²⁾. تحسب وفق المعادلة التالية:

$$\text{المعامل الأدنى للسيولة} = \frac{\text{مجموع الأصول المتوفرة والقابلة للتحقيق + التزامات التمويل المستلمة من البنوك}}{\text{مجموع الاستحقاقات تحت الطلب + الالتزامات المقدمة}} \leq 100\%$$

1- بنك الجزائر، "النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة"، المادة 3، الجزائر، 2011.
2-Banque D'alger, « Instruction 07-2011 December 21st, 2011 Relating To Liquidity Ratio Of Banks And Financial Institutions Liquidity Ratio Of Banks And Financial Institutions ».

وفي إطار مكافحة آثار وباء كوفيد 19 قام بنك الجزائر في 06 أفريل 2020م، باتخاذ إجراءات استثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك في مجال السيولة من خلال تخفيض الحد الأدنى لمعامل السيولة إلى 60% حتى 31 ديسمبر 2020م⁽¹⁾.

جدول رقم (IV-10): مكونات المعامل الأدنى للسيولة في الجزائر

الوزن	عناصر بسط المعامل	الوزن	عناصر مقام المعامل
100%	الصندوق، الودائع لدى بنك الجزائر والخزينة العمومية وبيد الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية، القروض في السوق النقدية لأقل من شهر (01) واحد، سندات الخزينة المتداولة في السوق الثانوية، سندات المساهمة القابلة للاسترداد عند الطلب، السندات والقيم المنقولة ذات العائد الثابت المصدرة من الدولة والمدرجة في السوق الرسمية.	100%	الحسابات الدائنة لدى البنوك والمؤسسات المالية، عمليات إعادة الخصم وإعادة التمويل من بنك الجزائر ذات أجل استحقاق أقل من شهر (01) واحد، القروض السندية والمساندة والتسديدات الأخرى لأقل من شهر (01) واحد، الحصة غير المستلمة من اتفاقيات إعادة التمويل للبنوك والمؤسسات المالية لا تزيد مدتها عن ستة (06) أشهر.
75%	المطالبات على العملاء الناتجة عن قروض الاستثمار، الاستغلال، القرض الإيجاري.	70%	الودائع لأجل (بالدينار) وسندات الصندوق المشغلة لأكثر من شهر (01) واحد.
60%	السندات والقيم المنقولة الأخرى ذات العائد الثابت الصادرة عن الشركات العمومية والخاصة المدرجة في السوق الجزائرية الرسمية.	30%	دفاتر التوفير المصرفي.
50%	اتفاقيات التمويل المستلمة من البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.	25%	ودائع المؤسسات تحت الطلب (بالدينار).
10%	الأسهم والأوراق المالية ذات العائد المتغير المدرجة في السوق الجزائرية الرسمية.	20%	ودائع أخرى تحت الطلب.
		15%	دفاتر التوفير للإسكان.
		05%	الالتزامات خارج الميزانية.

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على:

-Banque D'alger, « Instruction N°07-2011 Du 21 Decembre 2011 Portant Coefficients De Liquidite Des Banques Et Des Etablissements Financiers », Articles 04, 06.

بالنظر إلى مكونات المعامل الأدنى للسيولة كما هو موضح في الجدول رقم (IV-10) نجد أن عناصر الأصول عالية السيولة التي حددها بنك الجزائر لا تملك البنوك الإسلامية منها سوى بند النقدية (الصندوق، الودائع لدى بنك الجزائر والخزينة العمومية وبيد الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية) مضافاً إليها مطالبات العملاء القصيرة الأجل أمّا بقية العناصر لا يمكنها شرعاً التعامل بها لأنها عبارة عن قروض ربوية أو سندات.

1-بنك الجزائر، "التعليمية رقم 10-2020 المؤرخة في 12 أكتوبر 2020 المعدلة والمتمة للتعليمية رقم 05-2020 المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية"، الجزائر، 2020.

ومن منه فإن فرض بنك الجزائر هذه النسبة على البنوك التقليدية (العمومية والخاصة) والبنوك الإسلامية (بنك البركة الجزائري وبنك السلام- الجزائر ونوافذ الإسلامية) يضع هذه الأخيرة في وضع غير عادل وغير تنافسي عند استخدام الأموال - كما ذكرنا سابقاً- أن الأصول السائلة لدى البنوك الإسلامية تقتصر على النقدية والأرصدة النقدية والتي في الغالب لا تدر عائداً في حين أن معظم الأصول السائلة لدى البنوك التقليدية تدر عائداً باستثناء النقدية والأرصدة لدى البنك المركزي⁽¹⁾.

خامساً- تحديد نسبة مساهمة البنوك في رؤوس أموال الشركات ومدى ملائمتها للبنوك الإسلامية:

بُعية تفادي مخاطر تجميد الأموال في البنوك، وخوفاً من نقص السيولة، تفرض القوانين في مختلف الأنظمة المصرفية تحديد نسبة مساهمة البنوك في رؤوس أموال الشركات⁽²⁾. وفي الجزائر أجاز القانون رقم 90-10، أن تحوز البنوك على مساهمات على ألا يتعدى مجموعها 50% من حجم أموالها الخاصة⁽³⁾.

لكن الأمر رقم 03-11، لم يرق بتحديد نسبة مساهمة البنوك في رؤوس أموال الشركات في مواده وإنما ترك تحديد النسبة لمجلس النقد والقرض⁽⁴⁾. وهو ما تم من خلال النظام رقم 02-14 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، على ألا تتعدى كل مساهمة 15% من الأموال الخاصة القانونية، ومجموع المساهمات 60% من الأموال الخاصة بالبنك، وأشار إلى أنه لا تخضع للحدود السابقة المساهمات في البنوك المتواجدة في الجزائر أو في المؤسسات التي تشكل تفرعاً أو امتداداً للنشاط البنكي كما حدد العناصر المستبعدة في كل من الأموال الخاصة القاعدية والتكميلية⁽⁵⁾.

بناءً على ما سبق؛ "فإن البنوك الإسلامية التي تقوم على تقديم التمويل التشاركي وفق صيغ المضاربات والمشاركات والتي تستدعي المساهمة في رأس المال والدخول كشريك في الشركات؛ سيحد هذا الإجراء من عملياتها التشاركية ونشاطاتها الاستثمارية، وإن كان تحديد نسبة قصوى للمساهمة الواحدة إجراءً تحوطيًّا للتقليل من مخاطر التركيز فإن تسقيف إجمالي المساهمات بنسبة معينة يُعد كبحاً للتمويل التشاركي الذي يمثل جوهر العمل المصرفي الإسلامي"⁽⁶⁾.

1- عبد الحميد محمد البعلي، "تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية"، مرجع سبق ذكره، ص 1469.

2- سليمان ناصر، "المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية"، مرجع سبق ذكره، ص 55.

3- بنك الجزائر، "القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض"، مرجع سبق ذكره، المادة 118، ص 533.

4- بنك الجزائر، "الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض"، مرجع سبق ذكره، المادة 74.

5- بنك الجزائر، "النظام رقم 02-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات"، مرجع سبق ذكره، المواد 19، 20، 21.

6- حمزة شودار، عبد السلام حططاش، مرجع سبق ذكره، ص 25.

سادسا- نظام ضمان الودائع المصرفية ومدى ملائمتها للبنوك الإسلامية:

يهدف حماية أموال المودعين في حال عدم قدرة البنك على السداد، ألزم بنك الجزائر بموجب الأمر رقم 03-11 بالاشتراك في صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية لديه، ويتعين على كل بنك دفع إلى الصندوق علاوة ضمان سنوية تقدر بـ 1% كحد أقصى من مجموع الودائع، حيث يحدد المجلس كل عام مبلغ العلاوة والحد الأقصى لمبلغ الضمان. وتعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعمولات مختلفة، ولا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن السداد⁽¹⁾.

حددت التعليمات 13-2020 نسبة العلاوة المستحقة على البنوك وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر بـ 0,1% من مجموع الودائع المصرفية⁽²⁾. كما استثنى النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، من إلزامية ضمان الودائع الاستثمارية⁽³⁾، إلا أنه لم يأخذ بعين الاعتبار المخاطر التشغيلية التي يمكن أن تتعرض لها هذه الودائع. مثلا: حسابات الاستثمار يُقدم أصحابها أموالهم للبنك على أساس المشاركة في الربح والخسارة، أي يحصلون على ربح في حالة نجاح المشروع ويتحملون خسارة في حالة فشله، إلا ما كان ناتجا عن تعدد أو تقصير من طرف البنك عندها يكون هذا الأخير مُلزماً بإعادة الأموال إلى أصحاب هذه الحسابات، وبالتالي فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق التي تتعرض لها هذه الحسابات يتم تحملها فقط من طرف أصحابها أما المخاطر التشغيلية فيتحمّلها البنك⁽⁴⁾.

سابعا- أدوات الرقابة المحاسبية ومدى ملائمتها للبنوك الإسلامية:

خضوع محاسبة البنوك الإسلامية للنظام المحاسبي المالي المحدد حسب النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009م، المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وهو "مخالف لعمليات ومنتجات هذه البنوك، ولا يمكنه بأي حال أن يوفر الأسلوب المناسب للقياس والعرض والإفصاح على البيانات المحاسبية لهذه البنوك، وتبويبها وفق بنود الميزانية المصرفية التقليدية يُفقدّها ميزتها وخصائصها، ولا يُظهر طبيعة عملياتها وما فيه انعكاس سليم على قرارات أصحاب المصالح والمتعاملين مع هذه البنوك"⁽⁵⁾.

1- بنك الجزائر، "الأمر 03-11"، مرجع سبق ذكره، المادة 118.

2- بنك الجزائر، "التعليمات رقم 13-2020 المؤرخة في 08 ديسمبر 2020 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية"، الجزائر، 2020.

3- بنك الجزائر، "النظام رقم 03-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية"، المادة 05، الجزائر، 2020.

4- إبراهيم الكراسنة، مرجع سبق ذكره، ص 27. (بتصرف)

5- حمزة شودار، "الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية: دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم"، مرجع سبق ذكره، ص 356.

المبحث الثالث: متطلبات تفعيل رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية على ضوء التجارب الدولية

يهدف هذا المبحث إلى جمع كل ما تمّ التوصل إليه من نتائج خلال عملية دراسة وتحليل رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية؛ سنحاول استفادة منها واستخلاص نموذج فعّال لرقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي مزدوج (إسلامي-تقليدي). بالإضافة إلى إعطاء لمحة عن هيئات الدولية للرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية التي يمكن لبنك الجزائر أن يتعاون معها بغية تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

المطلب الأول: التأطير القانوني لرقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية

وضع إطار قانوني يُنظم ويحدد العلاقة بين بنك الجزائر والبنوك الإسلامية في مجال الرقابة والإشراف عن طريق وضع أدوات جديدة أو تطوير أدوات القائمة لتلائم طبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية، ويتجسد ذلك من خلال تعديل قانون النقد والقرض 03-11.

أولاً- تعديل معدل الاحتياطي القانوني:

يُتّرح تطبيق معدل الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية لأنها تعتبر أمانة لدى البنك الإسلامي يتعيّن عليه الحفاظ عليها مثل البنوك التقليدية، وتخفيض النسبة على الودائع الاستثمارية التي يُسمح بالسحب منها أمّا الودائع الاستثمارية طويلة الأجل، والتي يُقيد السحب منها والمخصصة، فيُتّرح إعفاؤها من معدل الاحتياطي القانوني⁽¹⁾.

في الجزائر يسمح كل من بنك البركة الجزائري وبنك السلام- الجزائر بسحب من الودائع الاستثمارية قبل انقضاء المدة المكتوبة، وبالتالي يُتّرح فرض مُعدل احتياطي قانوني يُقدر بـ 5% من حجمها الإجمالي حيث لا يُعتبر تعطيلاً لهذه الأموال عن الاستثمار بل لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع⁽²⁾.

ضرورة فرض غرامات مالية على البنوك الإسلامية غير الملتزمة بمعدل الاحتياطي المفروض - كما في السودان وماليزيا- عوضاً عن دفع فائدة عند نقصان المبلغ المودع لدى البنك المركزي (بنك الجزائر) عن المبلغ الاحتياطي المفروض على البنك⁽³⁾.

1- الغريب ناصر، "الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 472.

2- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص 199. (بتصرف)

3- هبة عبد المنعم، "انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية"، مرجع سبق ذكره، ص 17.

ثانيا- تعديل عمليات السوق المفتوحة:

نظراً لاعتماد عمليات السوق المفتوحة على أدوات مالية لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، فقد كان من الضروري إيجاد بديل لهذه الأدوات يتمثل في تطوير بنك الجزائر لمجموعة من الأدوات المالية المتوافقة مع الأسس الشرعية فيما يتعلق بالأوراق المالية القائمة على الملكية (صكوك الإجارة، أسهم مشاركة، ومضاربة)، أو تلك القائمة على المديونية (سندات مرجحة، الإستصناع، السلم) يُساعد تطوير هذه الأدوات على تفعيل دور عمليات السوق المفتوحة وامتداد تأثيرها لكامل الجهاز المصرفي⁽¹⁾.

سعت ماليزيا لإدماج البنوك الإسلامية داخل الجهاز المصرفي- كما رأينا في الفصل السابق- وجعلها تستجيب لأدوات الرقابة المصرفية مثل عمليات السوق المفتوحة، وذلك بإصدار شهادات الاستثمار الحكومية وفقاً لقانون الاستثمار الحكومي عام 1983م، يتم التعامل بها على أساس القرض الحسن لإدارة متطلبات السيولة للبنوك. وتمثلت الخطوة الثانية في إنشاء سوق نقدي إسلامي عام 1994م، مما يسمح للبنك المركزي بالتأثير على عمليات البنوك الإسلامية من خلال عمليات السوق المفتوحة داخل هذه الأسواق⁽²⁾.

ثالثا- بدائل مُقترحة لبنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض للبنوك الإسلامية:

تعتمد تسهيلات الملجأ الأخير للإقراض التقليدية عادة على القروض أو الأدوات قائمة على سعر الفائدة، وهي غير ملائمة لطبيعة البنوك الإسلامية، وعليه أصبح من الضروري تطوير آليات لتسهيلات الملجأ للإقراض متفقة مع الأسس الشرعية. ونقترح في هذا الصدد البدائل التالية:

1- البديل الأول: آلية المضاربة

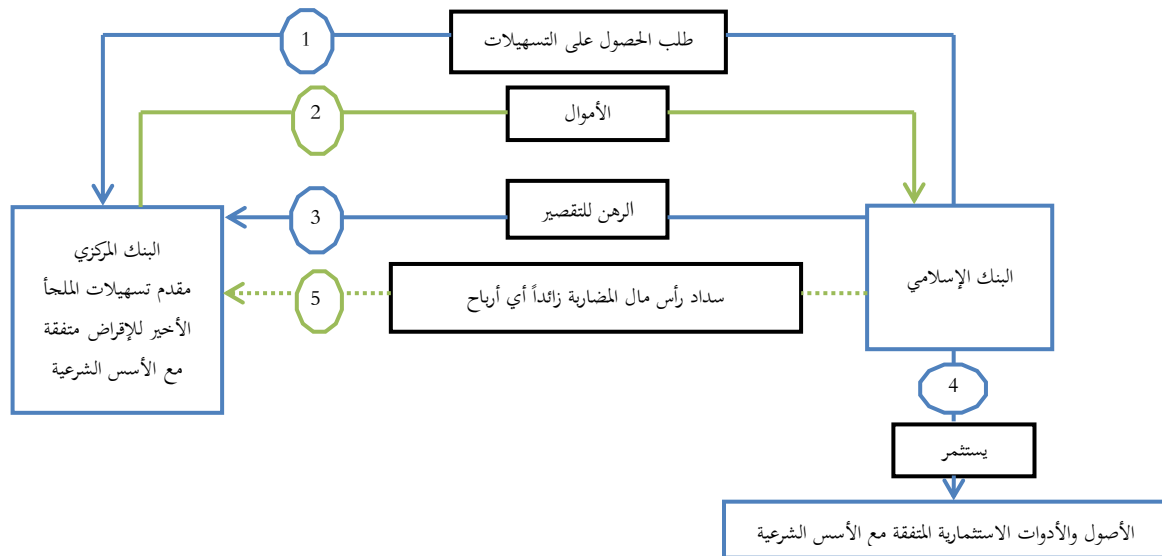
تُعَد المضاربة من الآليات التي يمكن استخدامها لتقديم تسهيلات الملجأ الأخير للإقراض المتفقة مع الأسس الشرعية. ويستطيع البنك المركزي (بنك الجزائر) باعتباره الطرف المساهم برأس المال (رب المال) أن يُبرم عقد مضاربة مُقيدة أو مُطلقة مع البنك الإسلامي (المضارب) وأن يتفقا على نسبة لتقاسم الأرباح، ومنه فإن النتيجة النهائية للمضاربة ستعتمد على أداء الأصول التي استثمرت فيها أموال المضاربة. وتعود ملكية مثل هذه الأصول إلى البنك المركزي (مقدم رأس المال). ويقتصر الرهن من قبل المضارب في مقابل أموال المضاربة على حالات التعدي أو التقصير أو الإخلال بالشروط العقد من قبله⁽³⁾.

1- هبة عبد المنعم، "انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية"، مرجع سبق ذكره، ص 23.

2- محمود الجمل، "إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الخامس عشر، 2003. (بتصرف)

3- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية رقم 07: المبادئ الإرشادية بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها"، ماليزيا، ديسمبر 2019، ص 34. (بتصرف)

شكل رقم (IV-02): يبين مسار عملية التمويل بالمضاربة لتسهيلات الملجأ الأخير للإقراض المتفقة مع الأسس الشرعيّة.



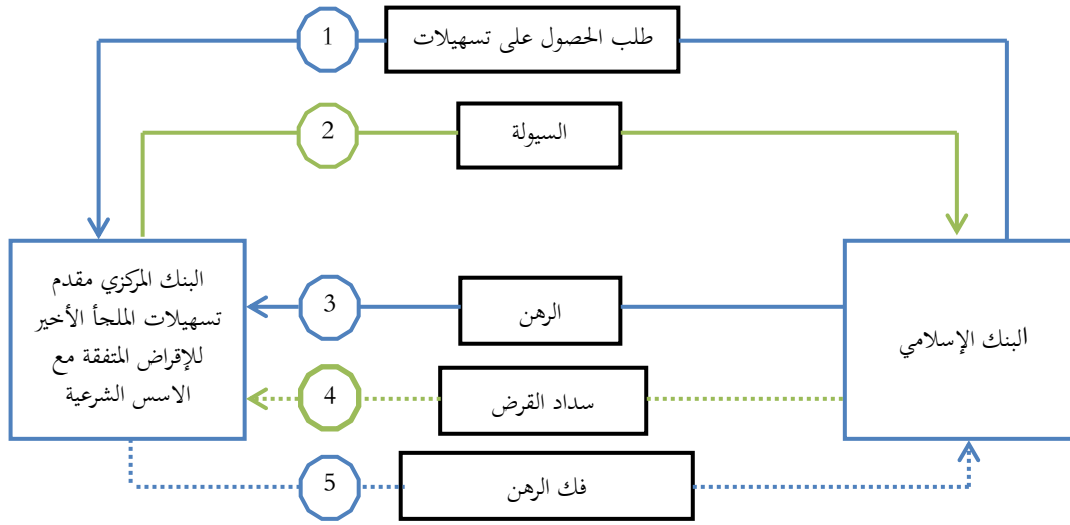
-Source : Jamshaid Anwar Chattha Wan Norhaziki Wan Abdul Halim, « Strengthening The Financial Safety Net : The Role Of Shariah-Compliant Lender-Of-Last-Resort (SLOLR) Facilities As An Emergency Financing Mechanism », IFSB Working Paper Series Wp-01/04/2014, Malaysia, April 2014, P 69.

2- البديل الثاني: آلية القرض

يقترح تقديم البنك المركزي (بنك الجزائر) تسهيلات الملجأ الأخير المتفقة مع الأسس الشرعية للبنك الإسلامي، بموجب عقد القرض، ويتلقى البنك المركزي (بنك الجزائر) بالمقابل رهناً مؤهلاً مقابل الفترة الزمنية للتسهيلات. ويصبح البنك الإسلامي مُلزم بسداد المبلغ المقرض للبنك المركزي بالإضافة إلى أيّ أجور إدارية يفرضها هذا الأخير. وتصدر الإشارة أن أيّ أجور إدارية من هذا القبيل ينبغي ألا تُغطي أكثر من التكاليف الإدارية الفعلية والمباشرة التي يتحملها البنك المركزي لإتاحة أموال تسهيلات الملجأ الأخير للإقراض المتفقة مع الأسس الشرعية، على ألا يتلقى البنك المركزي أيّ منفعة/ربح إضافي من هذه الأجر⁽¹⁾.

1- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية رقم 07: المبادئ الإرشادية بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها"، مرجع سبق ذكره، ص 30. (بصرف)

شكل رقم (IV-03): مسار آلية القرض الحسن الخاصة بتسهيلات الملجأ الأخير المتفقة مع الأسس الشرعية.



-Source :Jamshaid Anwar Chattha Wan Norhaziki Wan Abdul Halim, Op.cit., P 69.

3- البديل الثالث: الوكالة بالاستثمار*

يُقترح تعيين بنك الجزائر (الموكل) البنك الإسلامي (الوكيل) ليستثمر، نيابة عنه في أصول مُتفقة مع الأسس الشرعية، من خلال إبرام عقد وكالة مُقيدة أو مُطلقة. ويخطر البنك الإسلامي باعتباره وكيلاً البنك المركزي بالأرباح المستهدف تحقيقها عند إبرام العقد. ويمكن أن تؤول الأرباح الزائدة عن الربح المستهدف المحدد (إن وجدت) إلى البنك الإسلامي باعتباره حافز أداء إذا تم الاتفاق عليها تعاقدياً من قبل الطرفين. يتحمل البنك المركزي باعتباره موكلاً كل الخسائر المرتبطة بالمعاملة - كما في المضاربة - ما عدا الخسائر الناتجة عن التعدي أو التقصير أو إخلال بشروط العقد من جانب البنك الإسلامي، ويمكن للبنك المركزي أن يطلب رهناً متفقاً مع الأسس الشرعية لتلك الحالات. يستحق البنك الإسلامي عموماً أجرة ثابتة متفقاً عليها مُسبقاً بغض النظر عما إذا كان الربح الفعلي أقل أو أكثر من أيّ ربح مستهدف أو مساوٍ له، وكذلك الحال عند الخسارة⁽¹⁾.

*- الوكالة بالاستثمار: هي إنابة (تفويض) الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة. (ينظر في ذلك: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم 46 الوكالة بالاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 1143).

1- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية رقم 07: المبادئ الإرشادية بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها"، مرجع سبق ذكره، ص 37. (بتصرف)

خامسا- وضع قواعد احترازية ملائمة لطبيعة البنوك الإسلامية:

1- ضرورة تبني البنك المركزي لمعيار كفاية رأس المال (IFSB-15) الصادر في ديسمبر 2013م، عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، حيث يُقدم هذا المعيار إرشادات تتعلق بتطبيق اتفاقية بازل III مع إدخال التعديلات الضرورية للعمل المصرفي الإسلامي. وفي هذا الصدد اقترح (IFSB) معادلتين لحساب النسبة وذلك حسب الظروف.

1-1. المعادلة المعيارية: لا تحتفظ البنوك الإسلامية برأس مال نظامي فيما يتعلق بالمخاطر التجارية المنقولة* (الائتمان والسوق) والناجمة عن الأصول الممولة من خلال الحسابات الاستثمارية، وبالتالي يتم استبعاد الأصول المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والممولة عن طريق هذه الحسابات من مقام نسبة كفاية رأس المال فلا يتبقى سوى المخاطر التشغيلية⁽¹⁾. كما في المعادلة التالية:

رأس المال المؤهل (الرقابي)

المعادلة المعيارية =

[إجمالي الأصول المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + المخاطر التشغيلية - الأصول المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)]

1-2. معادلة تقدير السلطة الإشرافية: تحتفظ البنوك الإسلامية برأس مال نظامي فيما يتعلق بالمخاطر التجارية المنقولة، وعليه فإن نسبة أوزان مخاطر الأصول التي تمولها حسابات الاستثمار المطلقة مشار إليها بالحرف "ألفا" تُدرج في مقام نسبة كفاية رأس المال. ويمكن للسلطة الإشرافية أيضاً أن تقرر معالجة حسابات الاستثمار المقيّدة بنفس الطريقة. يُعتبر (α) مقياس لنسبة الائتمان الفعلية ومخاطر السوق على الأصول الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار التي يتم نقلها إلى أصحاب الأسهم - وهي مخاطر

*- المخاطر التجارية المنقولة: هي تبرع مؤسسة التي تعمل بصفقتها مضارباً بجزء من حصتها من الأرباح لصالح أصحاب حسابات الاستثمار من أجل دعم دفع الأرباح المستحقة لهم. (ينظر في ذلك: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "مسرّد المصطلحات والتعريفات المستخدمة في وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره)

1- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "IFSB-15: المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)"، ماليزيا، ديسمبر 2013، ص 116.

تجارية منقولة. ويعتمد مؤشر (α) على توجيهات السلطة الرقابية -البنك المركزي- في الدولة التي يعمل فيها البنك الإسلامي وتتفاوت قيمته من 0 إلى 1⁽¹⁾.

رأس المال المؤهل (الرقابي)

معادلة تقدير السلطة الإشرافية =

[إجمالي الأصول المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + المخاطر التشغيلية - الأصول المرجحة بحسب

أوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) - $(\alpha - 1)$ الأصول المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) - α] الأصول المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والممولة من خلال احتياطي معدل الأرباح * واحتياطي مخاطر الاستثمار ** على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) []

* - احتياطي معدل الأرباح: المبلغ الذي يخصص من إجمالي أرباح المضاربة، من أجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الاستثمار للمضارب ولأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

** - احتياطي مخاطر الاستثمار: المبلغ الذي يخصص من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار⁽²⁾.

2- وضع نسب ملائمة للسيولة للبنوك الإسلامية:

يمكن استخدام نسبة السيولة على البنوك الإسلامية مع تطوير طريقة حسابها بما يتفق مع بنود الأصول والخصوم الفعلية التي تتعامل بها⁽³⁾. ونظراً لتعدد طرق حساب نسبة السيولة في مختلف الأنظمة المصرفية فإنه من الصعوبة وضع مؤشر خاص لقياس نسبة السيولة لكن يمكن تحديد المبادئ العامة لوضع هذه النسبة كما يلي⁽⁴⁾:

- الودائع الجارية تُعد أمانة لدى البنك وواجبة الأداء عند الطلب لذا ضرورة توفير السيولة لتغطيتها ولمواجهة طلبات السحب منها؛
- الودائع الاستثمارية هي عبارة عن أموال تُشارك في التمويل وغير مضمونة بحيث يلتزم البنك الإسلامي بردها عند استحقاق أجلها مع ما يتولد عنها من ربح أو بعد خصم ما يلحقها من خسارة، وبالتالي لا تحتاج هذه الحسابات إلى تغطية سائلة إلا في بعض أنظمة تتطلب رد هذه الودائع قبل استحقاقها؛

1- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "الإرشادات المتعلقة بمقياس كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال"، ماليزيا، مارس 2011، ص 01.

2- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "مسرد المصطلحات والتعريفات المستخدمة في وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

3- الغريب ناصر، "الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 472.

4- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص 204-205.

- يجب مراعاة عدم توفر سوق مالية إسلامية أمام البنوك الإسلامية بالرغم من توفر عدّة أدوات مالية إسلامية (السوق الأولية) فإنّه بسبب غياب سوق التداول (السوق الثانوية) لا يمكن للبنوك الإسلامية تسهيل تلك الأدوات في أيّ وقت ودون مخاطرة.

3- وضع سقف لنسبة المراجعة:

ضرورة وضع البنك المركزيّ سقفاً لنسبة استعمال صيغة المراجعة من للحد من المدائيات وتفعيل المشاركات التي تُعتبر جوهر العمل المصرفيّ الإسلاميّ، حيث يؤدي الإفراط في استعمال صيغة المراجعة على حساب صيغ المشاركات (المضاربة والمشاركة) إلى التقليل من الدور التنمويّ للبنك الإسلاميّ. والجدير بالذكر أنّ المراجعات اليوم في البنوك الإسلامية تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ وصلت إلى أكثر من 80% من إجمالي حجم الاستثمارات في بعض البنوك الإسلامية⁽¹⁾.

وفي إطار السعي للحد من التمويل بصيغة المراجعة قام البنك المركزيّ السودانيّ- كما رأينا سابقاً- بتقييد التمويل بصيغة المراجعة، وألاً تتجاوز نسبة رصيد التمويل عن طريق المراجعة 30%، واستمرت حتى عام 2009م، ولم تتغير الضوابط المتعلقة باستخدام المراجعة حتى عام 2012م. وحددت السياسة التمويلية نسبة 12% كمؤشر لهامش المراجعة منذ عام 2002م، خفض إلى 10% حتى العام 2008م ثم خفض إلى 9% عام 2010م، ورفع المؤشر إلى 12% عام 2011م⁽²⁾.

ومن توصيات مجمع الفقه الإسلاميّ في إحدى دوراته المنعقدة "التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المراجعة للأمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة البنك ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها. والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها"⁽³⁾.

4- رفع مساهمة البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات:

تشكل حسابات الاستثمار الجزء الأكبر من موارد البنوك الإسلامية، وبما أنّ المشاركة تمثل إحدى أهمّ الصيغ الاستثمارية لديه، فعلى البنك المركزيّ أن يُراعي هذه الخصوصيات ويرفع نسبة مساهمة البنوك

1 -Ahmed Abed El Kader Ibrahim, « Murabaha in Islamic banks: A Fiqhi study », International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, 1(1), 2020, p :138.

2- البنك المركزي السوداني، "سياسات بنك السودان المركزي لسنوات (2008-2012)"، على الموقع: <https://cbos.gov.sd> أطلع عليه بتاريخ : 2022/01/20.

3- مجمع الفقه الإسلامي، "قرار 76 (08/07) بشأن مشكلات البنوك الإسلامية"، الدورة الثامنة، بروناي، 21-27 جوان 1993، على الموقع: <https://iifa-aifi.org/ar/1964.html> أطلع عليه بتاريخ : 2022/01/28.

الإسلامية في رؤوس أموال الشركات، آخذاً في الاعتبار أن خطر تجميد الأموال في أسهم الشركات قد تناقص بسبب وجود الأسواق المالية⁽¹⁾.

5- نظام مقترح لتأمين ودائع البنوك الإسلامية:

يقوم النظام المقترح على أساس تكافلي (إسلامي) بضمان الودائع الجارية باعتبارها قروضاً حيث إنَّ البنك المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو مُلزم شرعاً بردها عند الطلب، وتوفير الحماية لحسابات الاستثمار إلا في حالات التعدي أو التقصير أو الإخلال بشروط العقد. بالنسبة للنظام المقترح لحماية ودائع البنوك الإسلامية من المناسب أن تكون إدارة نظام الحماية من قبل جهة حكومية كالبنك المركزي لديها استقلال مالي وإداري. لا يهدف النظام المقترح لحماية بنك إسلامي محدد ولكنه يهدف إلى أن يكون إطاراً عاماً لكل البنوك الإسلامية⁽²⁾.

قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بالتعاون مع الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع (IADI) * بإصدار إرشاداً جديداً على شكل مبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع تهدف إلى توفير مجموعة من الإرشادات في صيغة مبادئ أساسية لتطوير وتطبيق أنظمة إسلامية فعالة للتأمين على الودائع، مع الأخذ في الاعتبار خصائص العقود الشرعية وخصوصيات البنوك الإسلامية، والاستفادة من المبادئ الأساسية الحالية الصادرة عن الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع⁽³⁾.

1- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص 202.

2- ينظر في ذلك:

- عثمان بابكر أحمد، "نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية"، بحث رقم 54، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، جدة، 2000، ص ص 101-103.

- مجمع الفقه الإسلامي، "قرار رقم 86 (9/3) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)"، الدورة التاسعة، المنظمة بالإمارات العربية المتحدة، خلال المدة 01-06 أبريل 1995، على الموقع: <https://iifa-aifi.org/ar/1992.html> أطلع عليه بتاريخ: 2022/01/25.

- مجمع الفقه الإسلامي، "قرار 212 (22/08) بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة"، الدورة الثانية والعشرين، المنظمة بالكويت، خلال المدة 22-25 مارس 2015، على الموقع: <https://iifa-aifi.org/ar/3996.html> أطلع عليه بتاريخ: 2022/01/28.

*- الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع (IADI): International Association of Deposit Insurers: هي منظمة غير ربحية تأسست عام 2002، بموجب القانون السويسري مقرها بنك التسويات الدولية في بازل سويسرا، تهدف إلى المساهمة في استقرار الأنظمة المالية من خلال تعزيز التعاون الدولي في مجال تأمين الودائع وتقديم التوجيه لإنشاء أنظمة تأمين الودائع الجديدة، وتعزيز القائمة، وتشجيع الاتصال الدولي الواسع بين شركات تأمين الودائع والأطراف الأخرى المهتمة. (ينظر في ذلك: الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين: على الودائع: <https://www.iadi.org> أطلع عليه بتاريخ: 2022/03/01).

3- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين، "المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع"، مارس 2021، ص 02.

المطلب الثاني: التأطير الشرعي وتأهيل الكوادر البشرية لتفعيل رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية

بغية تفعيل رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية وجب كذلك الاهتمام بالإطار الشرعي والتنظيمي وكذا تأهيل الكوادر البشرية.

أولاً- التأطير الشرعي لرقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية: من أجل تفعيل نظام رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية يجب تعزيز الإطار الشرعي في النواحي والأطر الآتية:

1- استحداث الهيئة العليا للرقابة الشرعية على مستوى بنك الجزائر:

تُسمى "هيئة الرقابة الشرعية المركزية" أو "الهيئة العليا للرقابة الشرعية" أو "المجلس الشرعي المركزي"، لها سلطة مطابقة القوانين لأُسُس الشرعية وإبداء الرأي بشأن الأنظمة والتعليمات الرقابية الخاصة بأعمال البنوك الإسلامية المرخصة التي تمارس كافة أعمالها وأنشطتها وفقاً لأُسُس الشرعية.

ويكون للبنك المركزي دور في إنشاء هذه الهيئة وكيفية تشكيلها من حيث منهج عملها واختيار أعضائها الذين يجب أن يكونوا متخصصين في علم الشريعة والقانون والاقتصاد وخاصة في الجوانب المالية والمصرفية لقيام هذه الهيئة بدورها على أكمل وجه للمحافظة على مستوى نشاط البنوك الإسلامية من خلال قيامها بمهامها⁽¹⁾. وتتمثل في الآتي⁽²⁾:

- الإشراف على عمليات البنك المركزي التابعة له؛
- التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى البنوك الإسلامية، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء وإعفائهم وأهليتهم وعددهم وعملهم في البنك الإسلامي الذين هم أعضاء في هيئته.

كالهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني التي يخضع لها البنك المركزي السوداني وكل البنوك العاملة في السودان، على الرغم من أن لكل بنك هيئة للرقابة شرعية. والهيئة العليا للرقابة الشرعية

1- ريس حدة، "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك التجارية في ظل نظام اقتصادي لا ربيوي"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2007/2008، ص ص 285-286.

2- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم 177 (3/19) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها"، الدورة التاسعة عشر، المنظمة بالإمارات العربية المتحدة، 30 أبريل 2009.

للبنك المركزي الماليّ الذي تختص برقابة على البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية⁽¹⁾. لتكون هي المرجع حين الاختلاف⁽²⁾؛

تم في الجزائر عام 2020م، تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى تُعتبر مبادرة هامة لدعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر ويأتي إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية تنفيذاً للنظام رقم 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية⁽³⁾.

نقترح تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية على مستوى بنك الجزائر وإدراجها ضمن هيكله التنظيمي بموجب مرسوم تنفيذي يكون بالتنسيق مع جميع المؤسسات المالية الإسلامية على غرار وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى وبنك الجزائر وذلك للخروج بمرسوم تنفيذي يحدد تكوين وصلاحيات وأعضاء هذه اللجنة التي تعمل بالتنسيق مع بنك الجزائر للإشراف على جميع البنوك من حيث الترخيص والرقابة والإشراف والمحاسبة وسحب الرخصة في جميع المعاملات خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي. وذلك بالافتداء بتجارب الدول الأخرى على غرار ماليزيا والسودان اللتان أسستا هيئة مستقلة تابعة للبنك المركزي كما رأينا سابقاً.

2- تُعد البنوك الإسلامية جزءاً من النظام المصرفي، وبما أنّ البنوك المركزية تمثل المرجعية القانونية لهذه البنوك؛ كونها تندرج تحتها هيكلياً وتلتزم بقرارتها رسمياً، ولأنّ معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تُعد مرجعيةً للبنوك الإسلامية، فإنّ اعتماد البنوك المركزية لهذه المعايير وإلزام البنوك الإسلامية بما يمكن أن يحقق الاتفاق وسط ما نراه من تباين في الفتاوى ذلك أن البنوك المركزية تتمتع بقوة قانونية وإلزام رسمي بالإضافة إلى أنّ معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية باتت تمثل مرجعاً شرعياً وعملياً لمعظم البنوك الإسلامية. قامت بعض البنوك المركزية باعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة وإلزام البنوك الإسلامية التي تقع تحت مسؤوليتها بتطبيقها، ومنها بنك

1- أحمد علي عبد الله، "العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية"، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنظم بالمنامة، البحرين، خلال المدة 09-10 أكتوبر 2001، ص 05.

2- عبد الستار أبو غدة، "خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنظم بالبحرين، خلال المدة 18-19 ماي 2009، ص 03.

3- بنك الجزائر، "النظام رقم 02-20 المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية"، مرجع سبق ذكره.

الإمارات العربية المتحدة المركزي الذي أوعز مؤخراً إلى البنوك الإسلامية العاملة بالدولة بذلك⁽¹⁾؛ بالإضافة إلى إعداد القوائم المالية والمحاسبية وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين حيث تضع معايير متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالمياً، وملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

قام بنك الجزائر في 18 جانفي 2022م، بتوقيع مذكرة تفاهم للتعاون والتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بغية دعم تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر. يشمل التبادل الفعال للمعلومات، تنفيذ برامج بناء القدرات المشتركة في الجزائر والمتعلقة بمعايير الهيئة، فضلاً عن استضافة الفعاليات والأنشطة لتعزيز الوعي بالتمويل الإسلامي في السوق المحلية لصالح مختلف المعنيين بما في ذلك المهنيين العاملين في المجال التنظيمي والإشرافي، في البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك الأكاديميين وعلماء الشريعة وغيرهم. تغطي اتفاقية بنك الجزائر مع الهيئة إمكانية الاعتماد والاعتراف بالمعايير الصادرة عن الهيئة من طرف الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية بالجزائر⁽²⁾.

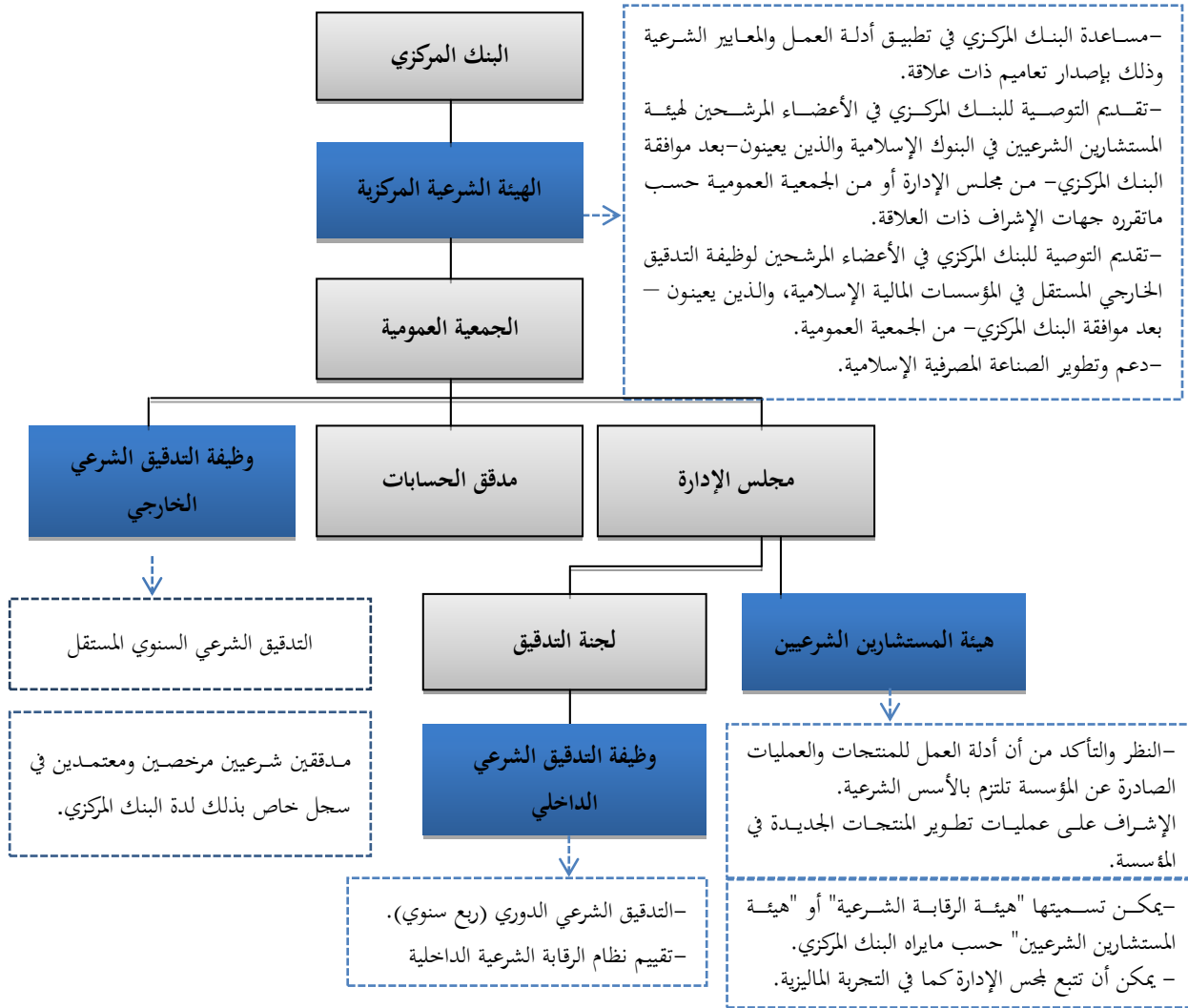
3- من المتطلبات المنوطة بالبنوك المركزية أيضاً توفير أدلة عمل من قبلها للبنوك الإسلامية، أو اعتماد ما تضعه المؤسسات من أدلة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية، وذلك باشتمال الدليل على إجراءات واشتراطات شرعية أو فنية لم تنص عليها المعايير، لأنه ليس من شأنها باعتبار أنها معايير عامة لجميع المؤسسات في شتى البلاد. وقد بادر البنك المركزي السوداني بوضع بعض اللوائح وقامت الهيئة الاستشارية الشرعية لمجلس النقد التسليف للبنك المركزي السوري باستخلاص تعليمات (إرشادات شرعية) في ضوء المعايير الشرعية⁽³⁾.

1- إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، "اعتماد المصارف المركزية معايير (أيوني): دلالات وتشريعات"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 482، المجلد الواحد والأربعون، أبريل 2021، ص ص 32-33.

2- بنك الجزائر، "بيان صحفي: توقيع بنك الجزائر اتفاقية مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، الجزائر، 18 جانفي 2022، على الموقع: <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/communique18012022.pdf> أطلع عليه بتاريخ: 2022/03/17.

3- عبد الستار أبو غدة، "خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 04.

شكل رقم (IV-05): يبين الهيكل التنظيمي المقترح للهيئة الشرعية المركزية- إطار مقترح



المصدر: عبد الباري مشعل، "هيئة الرقابة الشرعية العليا- تجارب مقارنة وإطار مقترح"، بحث مقدم للمؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي النسخة الحادي عشر بعنوان "المالية الإسلامية في اقتصاد ما بعد النفط"، المنظم بالمنامة، البحرين، خلال المدة 06-07 نوفمبر 2016، ص 92. (بتصرف)

ثانيا- تأهيل الموارد البشرية:

إنَّ إعداد مجموعة متنوعة ومتكاملة من المختصين في التمويل الإسلامي المؤهلين وذوي الخبرات وفقهاء الشريعة والأكاديميين والباحثين والمدرّبين أمر بالغ الأهمية لتطوير صناعة التمويل الإسلامي باستمرار⁽¹⁾، وكذا تفعيل رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية.

1- داتو عزمي عمر، "تنمية رأس المال البشري في التمويل الإسلامي"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين: نظرة مستقبلية للقطاع المصرفي الإسلامي"، البحرين، ماي 2021، ص 64.

صرحت المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (ICD-PS) * وفقاً لما ورد بتقريرها النهائي المعني بتطوير التمويل الإسلامي، أنَّ عدد مُقدمي خدمات التعليم حول التمويل الإسلامي ارتفع بشكل ملحوظ من 477 في عام 2014م، ليصل إلى 972 في عام 2019م، أي نمو قدره 100%. يهدف مقدمو الخدمات إلى توفير برامج أكاديمية بدءاً من درجة البكالوريوس حتى الدكتوراه كما يُقدم بعضهم شهادات مهنية وبرامج تدريبية متنوعة مُتخصصة. تحتل إندونيسيا صدارة الترتيب بـ 347 مؤسسة تقدم برامج التمويل الإسلامي، تليها ماليزيا (65) والمملكة المتحدة (55) والإمارات العربية المتحدة (52) وباكستان (45)⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد قام الباحث المصري "عادل عبدالله الكيلاني" بإعداد دراسة ألقى الضوء فيها على التعريف بأهمية الكوادر البشرية في البنوك الإسلامية للمُساهمة في إنجاح العمل المصرفي الإسلامي. وحدّد من خلالها عدداً من الخطوات التدريبية لتأهيل الكوادر البشرية قبل مباشرتهم بالعمل المصرفي الإسلامي. وهي كالآتي⁽²⁾:

- 1- تزويد المتدربين في مختلف المستويات الإدارية بأسس ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي؛
- 2- تدريب الكوادر البشرية على مفاهيم صيغ التمويل الإسلامي مثل المشاركات والمدائبات؛
- 3- إيضاح مفهوم البنوك الإسلامية ونشاطاتها، وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التقليدية؛
- 4- التعريف بضوابط ومحددات الاستثمار في البنوك الإسلامية؛
- 5- التعريف بصيغ وأساليب التمويل والاستثمار الإسلاميين وطبيعتهما وشروطهما، وتنمية خبرات العاملين في البنوك الإسلامية بمختلف موارد استخدام الأموال في الجهاز المصرفي طبقاً للأسس الشرعية.
- 6- التركيز على الجوانب العقائدية والأخلاقية للوصول إلى فهم واضح من قبل العاملين لمعنى وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي؛
- 7- المشاركة في البرامج التدريبية الداخلية والخارجية؛

*- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص: Islamic Corporation For The Development Of The Private Sector

هي مؤسسة مالية تموية متعددة الأطراف تابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية. أنشأت في نوفمبر عام 1999، لدعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء من خلال توفير التمويل لمشروعات القطاع الخاص، وتشجيع المنافسة وروح المبادرة، وتقديم الخدمات الاستشارية للحكومات وتشجيع الاستثمارات عبر الحدود. (ينظر في ذلك: المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://icd-ps.org> أطلع عليه بتاريخ: 2022/03/09)

¹-ICD-REFINITIV, « Islamic Finance Development Report 2020 : Progressing Through Adversity », 2020, pp 60-61.

²- عادل عبد الله الكيلاني، "تأهيل الموارد البشرية مكوّن أساسي"، مجلة اتحاد المصارف العربية، على الموقع: <https://uabonline.org> أطلع عليه بتاريخ: 2022/03/01.

8- تشجيع العاملين في البنك على الاجتهاد الذاتي والالتحاق بالكليات والمعاهد المتخصصة في العمل المصرفي الإسلامي؛

9- تدريب العاملين على فهم واستيعاب وتطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

10- تعزيز الكوادر البشرية وتأهيلها للإشراف على مختلف المخاطر، وتطوير قدراتهم في هذا المجال ونشر ثقافة إدارة المخاطر السليمة على كافة المستويات والالتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية⁽¹⁾؛

11- لن تكون منهجيات تدريب وتعليم الكوادر البشرية في الوقت الراهن وما بعد وباء كوفيد 19 كما كانت من قبل. حيث يتعين على مُقدمي خدمات التعليم في التمويل الإسلامي الاستثمار في نموذج تعليمي مختلط وتطبيقه لدمج التعلم الفردي (الشخصي) والتعلم عبر الانترنت⁽²⁾.

وفي نفس السياق حذرت الدراسة من أن عدم تأهيل وإعداد الكوادر البشرية بشكل صحيح للعمل في البنوك الإسلامية سيؤدي إلى نتائج سلبية أبرزها عدم المصادقية مع العملاء، وعدم تطوير العمل بالمؤسسات المالية الإسلامية، وانخفاض مستوى الخدمة، وانخفاض الربحية، وعدم القدرة على تسويق المنتجات، وانعدام الثقة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

من بين توصيات مجمع الفقه الإسلامي وجوب اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل العاملين فيها بالخبرات الوظيفية الملمة بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وكذا توفير برامج تدريبية مناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي⁽³⁾.

1- صندوق النقد العربي، "نشرة التمويل الإسلامي بالدول العربية"، العدد الأول، الإمارات العربية المتحدة، جوان 2021، ص 04.

2- داتو عزمي عمر، "تنمية رأس المال البشري في التمويل الإسلامي"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين: نظرة مستقبلية للقطاع المصرفي الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 64.

3- مجمع الفقه الإسلامي، "قرار 76 (08/07) بشأن مشكلات البنوك الإسلامية"، الدورة الثامنة، المنظمة ببروناي، خلال المدة 21-27 جوان 1993، على الموقع: <https://iifa-aifi.org/ar/1964.html> أطلع عليه بتاريخ : 2022/01/28.

المطلب الثالث: التعاون المشترك بين بنك الجزائر والهيئات الدولية للرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية لدعم وتطوير العمل المصرفي الإسلامي

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة لأهم هيئات الرقابة والإشراف الدولية على البنوك الإسلامية التي تسعى لمتابعة عمليات البنوك الإسلامية وضرورة تعاون بنك الجزائر معها لتطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

أولاً- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):⁽¹⁾

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) هي منظمة غير ربحية داعمة للمؤسسات المالية الإسلامية أنشأت عام 1990م، في الجزائر وكانت تُسمى آنذاك "هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، ثم تسجيلها عام 1991م، في مملكة البحرين. تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطار الأسس الشرعية إلى:

- 1- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ونشره عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغيرها؛
 - 2- إعداد وإصدار وتفسير معايير المحاسبة والمراجعة وموثيق في الأخلاقيات للمؤسسات المالية الإسلامية؛
 - 3- تحقيق التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب وعدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية وذلك بإعداد وإصدار المعايير الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل؛
 - 4- السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والارشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل الجهات الرقابية ذات الصلة بالمؤسسات المالية الإسلامية؛
 - 5- تقديم برامج تدريبية بما في ذلك البرامج المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها بغية زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي.
- في عام 1995م، تم تعديل نظامها الأساسي ليصبح اسمها "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، وأصبح يتكون هيكلها التنظيمي من الآتي:

1-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني الرسمي: <http://aaoifi.com> أطلع عليه بتاريخ : 2022/03/07.

- **الجمعية العمومية:** هي السلطة العليا في الهيئة مُكونة من المؤسسات الأعضاء في الهيئة وللجمعية العمومية صلاحية إقرار التعديلات في النظام الأساسي للهيئة وقبول الأعضاء الجدد وتعيين مجلس الأمناء واعتماد القوائم المالية السنوية.

- **مجلس الأمناء:** يتكون مجلس الأمناء من تسعة عشر (19) عضواً كحد أقصى بما في ذلك الأمين العام، تعينهم الجمعية العمومية كل خمس (05) سنوات، وتستمر عضويتهم لحين تعيين أعضاء المجلس الجديد مع مراعاة التوزيع الجغرافي. ومجلس الأمناء سلطة تعيين أعضاء مجالس الهيئة الفنية وإعفاؤهم وفقاً لأحكام النظام الأساسي للهيئة.

- **الأمانة العامة:** تعتبر الجهاز الإداري والتشغيلي للهيئة يرأسها الأمين العام غير متفرغ يُعين بقرار من مجلس الأمناء، وهي مسؤولة عن الأعمال اليومية للهيئة وإعداد المعايير مع المجالس الفنية للهيئة وتنفيذ كافة الأنشطة المتعلقة بإصدار المعايير ونشرها وتطبيقها؛ تتكون من الأمين العام والأجهزة الفنية والإدارية وغيرها.

- **المجالس الفنية:** تتكون جميع المجالس الفنية من خمسة عشر (15) عضواً كحد أقصى بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة وهي المجلس المحاسبي، المجلس الشرعي، مجلس الحوكمة والأخلاقيات، تناقش المعايير المحاسبية والمراجعة والمعايير الشرعية بالإضافة إلى معايير الحوكمة والأخلاقيات.

لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدة إنجازات منها إصدار حوالي 100 معيار حتى الآن موزعة كالتالي: (معايير أخلاقية 02، معايير الشرعية 58، معايير الحوكمة 07، معايير المحاسبة 26، معايير المراجعة 05) اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات الرقابية في المؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية في أكثر من 45 دولة؛ وتُطبق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم.

كما رأينا سابقاً قيام بنك الجزائر في 18 جانفي 2022م، بتوقيع مذكرة تفاهم للتعاون والتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بغية دعم تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر.

ثانياً- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB):⁽¹⁾

يُعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) هيئة دولية واضحة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية، التي تسعى لضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، تضم بصفة عامة القطاع المصرفي، أسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي).

1- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.ifsb.org> أطلع عليه بتاريخ : 2022/03/07.

تأسس المجلس في 03 نوفمبر 2002م، وبدأ نشاطه رسمياً في 10 مارس 2003م، مقره في كوالالمبور- ماليزيا. يعمل على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تتسم بالحصافة والشفافية، من خلال إصدار معايير جديدة، أو تكييف المعايير الدولية القائمة المتوافقة مع الأسس الشرعية، والتوصية باعتمادها. يُعد عمل المجلس مُكملاً لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين.

حتى ديسمبر 2021م، يتكون أعضاء المجلس البالغ عددهم 187 عضواً من 81 سلطة تنظيمية ورقابية، و10 منظمات حكومية دولية، و96 مؤسسة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية) تعمل في 57 دولة. يتكون هيكله التنظيمي من الآتي:

1- **الجمعية العمومية:** تمثل جميع أعضاء المجلس، أي الأعضاء كاملي العضوية، والأعضاء المنتسبين والأعضاء المراقبين.

2- **المجلس الأعلى:** هو الهيئة التنفيذية العليا المسؤولة عن وضع سياسات مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ويشغل عضوية المجلس الأعلى ممثل واحد (01) عن كل عضو كامل العضوية.

3- **اللجنة التنفيذية:** تُعتبر الكيان المسؤول عن تقديم المشورة إلى المجلس الأعلى بخصوص المسائل التشغيلية والإدارية المتعلقة بالمجلس (على النحو المحدد من قبل المجلس الأعلى). وتتكون اللجنة التنفيذية من خمس (05) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى، لمدة عامين (02).

4- **اللجنة الفنية:** هي المسؤولة عن تقديم المشورة للمجلس الأعلى بخصوص القضايا الفنية وفق الضوابط المرجعية (على النحو المحدد من قبل المجلس الأعلى). تتكون من ثلاثين (30) عضواً كحد أقصى يتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى، لمدة ثلاث (03) سنوات.

5- **مجموعة العمل:** لجنة يتم تشكيلها لتكون مسؤولة عن صياغة المعايير و/أو المبادئ الإرشادية.

6- **الأمانة العامة:** الكيان الإداري الدائم للمجلس يرأسه أمين عام متفرغ مُعين من قبل المجلس الأعلى، وفق أحكام وضوابط يحددها المجلس الأعلى، مقرها كوالالمبور-ماليزيا.

منذ إنشاء المجلس تم إصدار أربعة وثلاثين (34) معياراً، ومبدءاً إرشادياً، وملاحظة فنية، خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية. يُساهم المجلس بشكل فعال في تعزيز الوعي بالقضايا التي لها صلة أو أثر على تنظيم صناعة الخدمات المالية الإسلامية والإشراف عليها. من خلال عقد المؤتمرات، والندوات، وإقامة ورش العمل، والدورات التدريبية، واللقاءات، والحوارات الدولية التي تُقام في العديد من البلدان.

ثالثاً- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI):⁽¹⁾

هو منظمة دولية تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC)* أنشأ عام 2001م، مقره مملكة البحرين، يمثل المجلس العام (CIBAFI) المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية عالمياً يهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تحقق الاقتصاد الحقيقي ومقاصد الشريعة من خلال تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة للأعضاء. وعليه، تستند مبادرات المجلس العام على الأهداف الاستراتيجية الآتية: دعم القيمة المضافة للصيرفة الإسلامية والسياسات والنظم الرقابية، تشجيع البحث والابتكار والتأهيل والتمكين المهني.

يضم المجلس في عضويته أكثر من 130 مؤسسة مالية، موزعة على أكثر من 34 دولة حول العالم، تضم أهم الناشطين في السوق المالية الإسلامية، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف وجمعيات مهنية في الصناعة، ويُعرف بأنه أحد المنظمات والبنات الرئيسة في بنية المالية الإسلامية.

والشكل الموالي يُبين أهم المتطلبات لتفعيل رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية.

الشكل رقم (06-IV): مثلث متطلبات تفعيل رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة.

1- مجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين: نظرة مستقبلية للقطاع المصرفي الإسلامي"، البحرين، ماي 2021، ص 03.

*- منظمة التعاون الإسلامي (OIC) Organisation of Islamic Cooperation: هي ثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة، تضم في عضويتها سبعا وخمسين (57) دولة موزعة على أربع قارات. وتمثل المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لحماية مصالحه والتعبير عنها دعماً للسلم والانسجام الدوليين وتعزيزاً للعلاقات بين مختلف شعوب العالم. أنشئت بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عُقدت في الرباط بالمملكة المغربية في 25 سبتمبر 1969. (ينظر في ذلك: منظمة التعاون الإسلامي، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.oic-oci.org> أطلع عليه بتاريخ: 2022/03/08)

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم مكونات المنظومة المصرفية الجزائرية والتي يقع على رأسها بنك الجزائر باعتباره المراقب والمشرف عليها، ولاحظنا سيطرة البنوك العمومية على الساحة المصرفية بالإضافة إلى أن البنوك الإسلامية لا تشكل سوى 3% من إجمالي الأصول المصرفية بوجود بنكيين إسلاميين فقط - بنك البركة الجزائري وبنك السلام-الجزائر- وقد لاحظنا من خلال تشخيص مدى ملائمة أدوات رقابة بنك الجزائر للعمل المصرفي الإسلامي إشكالات في إطار علاقة بنك الجزائر بالبنوك الإسلامية تنحصر أساساً في فيما يخص مُعدل الاحتياطي القانوني وظيفه الملجأ الأخير للإفراض ونسبة السيولة بالإضافة إلى القواعد الاحترازية كنسبة الملاءة المعدة وفق نسبة بازل III والتي تُراعي طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

وبناءً على هذه الإشكالات قُمنّا بوضع تصور شامل لتفعيل رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في إطار نظام مصرفي مزدوج (إسلامي-تقليدي) وذلك من خلال التأطير القانوني والشرعي والتنظيمي لعلاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية وحتى تأهيل الكوادر البشرية باعتبارها المكون الأساسي لنجاح العمل المصرفي الإسلامي.

وختاماً لهذا الفصل قمنا بدراسة لأهم الهيئات الدولية التي تسعى للرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية بغية تعزيز التعاون بين هذه البنوك وتحقيق نوعاً من الاتساق والانسجام في ممارساتها ممثلة في كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

الخلاصة

خاتمة:

تسعى النظم المصرفية في مختلف النماذج والبيئات إلى تعزيز متانة أنظمة الرقابة والإشراف على البنوك المرخصة سواء التقليدية منها أو الإسلامية، من خلال منح البنوك المركزية المزيد من الصلاحيات والسلطات لتبني مجموعة واسعة من الأدوات الرقابية والإشرافية، وحتى القواعد الاحترازية بُعْيَة الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك واستقرار الأنظمة المصرفية، وضمان كفاءتها وكذا الحفاظ على حقوق المودعين.

تتعدد أشكال الرقابة على البنوك الإسلامية نتيجة تعدد النماذج المتبناة في مختلف الأنظمة والبيئات المصرفية، منها ما تبني النظام المصرفي الشامل ذو قوانين موحدة، ومنها من انتهجت النظام المصرفي مزدوج القوانين (إسلامي- تقليدي)، ومنها من لازالت تُطبق على البنوك الإسلامية نفس القوانين المطبقة على البنوك التقليدية، وهنا مكمّن الخلل حيث تتعارض طبيعة عمل البنوك الإسلامية مع عمل البنوك المركزية في المجال الرقابي والإشرافي حيث يُطبق هذا الأخير أدوات رقابية مبنية على أساس العمل المصرفي التقليدي المرتكز أساساً على عنصر الفائدة المحرم شرعاً وهو ما يجعل علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية أكثر تعقيداً، مما يتطلب البحث عن المزيد من الحلول والاقتراحات لتنظيم هذه العلاقة، بما يعزز دعم وتطور العمل المصرفي الإسلامي.

وبدراسة وتقييم أبرز التجارب الدولية في مجال رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في مختلف البيئات مع دراسة حالة الجزائر حاولنا استخلاص دروس مستفادة من تلك التجارب لكي تستفيد منها الجزائر لتفعيل رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية.

أولاً- نتائج الدراسة:

لقد خالصنا من خلال دراسة "متطلبات رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية بعرض تجارب دولية والإشارة لحالة الجزائر"، إلى ما يلي:

1. النتائج النظرية:

سمحت لنا الإحاطة النظرية بالموضوع استخلاص النتائج الآتية:

- تستخدم البنوك المركزية في مختلف الأنظمة المصرفية مجموعة متنوعة من أدوات الرقابة المصرفية شملت أدوات الرقابة الكمية والنوعية، وحتى أدوات التدخل المباشر للتأثير في سيولة البنوك التجارية وبالتالي في قدرتها على منح الائتمان وذلك حسب الظروف الاقتصادية السائدة للبلد؛
- أثبتت الأزمة العالمية 2008م، عدم فاعلية الأدوات السابق ذكرها خصوصاً بعد وصول أسعار الفائدة إلى الصفر أو قريبة منه مما دفع البنوك المركزية إلى ابتكار أدوات غير تقليدية للخروج من الأزمة؛

- بُعِثَ الحفاظ على استقرار النظم المصرفية والحفاظ على حقوق المودعين تستعين البنوك المركزية في مختلف الأنظمة المصرفية بالقواعد الاحترازية للرقابة على عمليات البنوك؛
- يُعرّف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً هو تعريف صحيح لكنه لا جامع ولا مانع، لذا لا بُد من إضافة شرط آخر إلى عدم التعامل بالفائدة ليكتمل التعريف وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملات وأنشطة البنك الإسلامي المختلفة؛
- تسعى البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية إلى تحقيق جملة من الأهداف من أجل الحفاظ على استمراريته ومواجهة المنافسة، منها المتعلق بالجانب المالي، رضا العملاء، تنمية البنك، بالإضافة إلى الجانب الابتكاري؛
- يركز العمل المصرفي الإسلامي في مجال توظيف واستثمار الأموال على نظام المشاركة وفق قاعدتين أساسيتين هما: "قاعدة الغنم بالغرم" و "قاعدة الخراج بالضمان"؛
- تتنوع موارد الأموال في البنوك الإسلامية، حيث تنقسم إلى موارد داخلية (رأس المال، احتياطات، أرباح محتجزة) وخارجية (الودائع) بالإضافة إلى موارد أخرى (صكوك وصناديق استثمارية)،
- الاستخدامات تنقسم إلى أدوات قائمة على الأصول (مُراجحة، سَلَم، استصناع، إجارة) وأدوات قائمة على المشاركة (المضاربة والمشاركة)؛
- لا تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في ما يتعلق بالموارد إلا في الوزن النسبي لكل عنصر وكيفية تكوينه، لكنها في الوقت نفسه تختلف عنها من حيث الاستخدامات نتيجة اختلاف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والآليات وأسس التي تقوم عليها، مما يترتب على هذا الاختلاف عدّة آثار منها ما يتعلق بالرقابة التي تفرضها البنوك المركزية على البنوك الإسلامية التي ينبغي أن تُلائم طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي.
- أدوات الرقابة المصرفية غير المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية: هي أدوات لا تعتمد في أصلها على القواعد الربوية كأساس لها؛ وهي: (معدل الاحتياطي القانوني، السقوف الائتمانية، نسبة السيولة، الإقناع الأدبي، الرقابة المباشرة، التعليمات المباشرة (باستثناء الجزاءات المستندة على معدل الفائدة)، التنظيم الانتقائي للقروض (ماعداء الأسعار التفاضلية لأسعار الخصم وتحديد معدل الفائدة)، معدل كفاية رأس المال، نسب تقسيم المخاطر، نسبة الأموال الخاصة والموارد الدائمة، معدل متابعة وضعيات الصرف، رأس المال الأدنى المدفوع)؛

- أدوات الرقابة المصرفية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية: هي الأدوات يُعد سعر الفائدة كأساس لها؛ وهي: (معدل إعادة الخصم، عمليات السوق المفتوحة، معدل الفائدة، التنظيم الانتقائي للقروض (فيما يخص الأسعار التفاضلية لأسعار الخصم وتحديد معدل الفائدة))؛

2. النتائج التطبيقية:

من خلال دراسة وتقييم التجارب الدولية محل الدراسة وإجراء الدراسة على حالة الجزائر تم استخلاص النتائج التالية:

- تقسيم تجارب رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية إلى ثلاث أقسام رئيسة هي النموذج المصرفي الشامل، النموذج المصرفي المزدوج (إسلامي-تقليدي)، النموذج المصرفي التقليدي، يعني النموذج الأول أسلمة النظام المصرفي بالكامل، ويعني الثاني ازدواج قوانين العمل المصرفي، وأخيراً يعني الثالث تطبيق نفس القوانين والتعليمات الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الإسلامية؛

- أسفرت نتائج دراسة تجارب رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

✓ تُعد السودان أول دولة عربية قامت بأسلمة نظامها المصرفي بالكامل وقد مر ذلك بثلاث مراحل عكست المرحلة الأخيرة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي الشامل من خلال أسلمة البنك المركزي السوداني؛
✓ سعى البنك المركزي السوداني إلى تعميق أسلمة الجهاز المصرفي السوداني من خلال ابتكار أدوات رقابة مصرفية مُلائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، كما قام بتطويع الأدوات القائمة، وكذا تأسيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على مستواه لها سلطة مطابقة القوانين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛

✓ تُعد ماليزيا أول دول تنتهج النظام المصرفي المزدوج (إسلامي-تقليدي) وتم ذلك بخطى تدريجية، ويعود هذا إلى دور البنك المركزي الماليزي في توفير إطار قانوني ورقابي مُلائم لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى اقتداء ماليزيا بالسودان وتأسيس المجلس الاستشاري الشرعي على مستوى البنك المركزي الماليزي لتعزيز الإطار الشرعي والإطار التنظيمي، وتأسيس الهيئات الداعمة لعمل البنوك الإسلامية في مجال التشريعات والتنظيمات واهتمام البنك المركزي الماليزي بتنمية وتطوير رأس المال البشري؛

✓ تُعد مصر من بين الدول التي ظهرت فيها أولى بوادر العمل المصرفي الإسلامي ورغم ذلك لازال البنك المركزي المصري يُطبق على البنوك الإسلامية العاملة في مصر نفس الأدوات الرقابية التي يُطبقها على البنوك التقليدية وهي لا تتواءم مع طبيعة البنوك الإسلامية مما يُعد معوقاً لنشاطها؛

✓ تتنوع رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في مختلف النماذج منها ما تتميز بالتفهم لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ومنها ما يواجهه هذا الأخير إشكالات ومعوقات في ممارسة عمله.

✓ يُعد بنك الجزائر السلطة النقدية في البلد والمسؤول عن إعداد وتنفيذ السياسة النقدية، وكذا الرقابة والإشراف على البنوك العاملة في الجزائر سواء التقليدية أو الإسلامية؛

✓ تتميز المنظومة المصرفية الجزائرية بسيطرة البنوك العمومية على الساحة المصرفية، ويقتصر العمل المصرفي الإسلامي على بنكين إسلاميين هما بنك البركة الجزائري وبنك السلام-الجزائر والشبابيك الإسلامية بالبنوك التقليدية، حيث تمثل البنوك الإسلامية حوالي 3% من إجمالي الأصول المصرفية في الجزائر؛

✓ بالرغم من إصدار النظام رقم 20-02 المحدد لعمليات الصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية لزال بنك الجزائر يُطبق على البنوك الإسلامية نفس أدوات الرقابة المصرفية التي يُطبقها على البنوك التقليدية، حيث يُعد قانون النقد والقرض 03-11 أكبر معوق لنشاط البنوك الإسلامية في الجزائر بالرغم من أنه رخص لإنشائها إلا أنه لم يمنحها الآليات المناسبة والملائمة لطبيعة عملها القائمة على أحكام الشريعة الإسلامية؛

ثانيا- اختبار فرضيات الدراسة:

من خلال نتائج الدراسة التي سبق ذكرها والإحاطة الشبه كلية بالموضوع يتسنى لنا اختبار الفرضيات التي تم وضعها في البداية في الآتي:

1. الفرضية الأولى:

"مكونات موارد الأموال واستخداماتها في البنوك الإسلامية تختلف جوهرياً عن نظيرتها في البنوك التقليدية، لاختلاف الأسس عمل البنوك الإسلامية عن هذه الأخيرة، وهو ما يدل على وجوب معاملة البنوك الإسلامية معاملة خاصة في هذا المجال"، لقد تم إثبات صحة الفرضية، حيث خلصت نتائج الدراسة إلى اختلاف الموارد في البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في الوزن النسبي لكل مورد وكيفية تكوينه، كما تختلف عنها في الاستخدامات من خلال صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والمبادئ وأسس التي تقوم عليها، مما يترتب على هذا الاختلاف عدّة آثار كضرورة ملائمة الرقابة التي تفرضها البنوك المركزية على البنوك الإسلامية لطبيعة هذه البنوك.

2. الفرضية الثانية:

"أدوات رقابة البنوك المركزية في ظل نظام مصرفي تقليدي لا تُلائم معظمها طبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية"، لقد تم إثبات صحة الفرضية، حيث خلصت نتائج الدراسة أنّ أدوات الرقابة المصرفية التي يُطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية في ظل نظام المصرفي التقليدي غير ملائمة لطبيعة عملها لارتكاز معظمها على عنصر الفائدة المحرم شرعاً.

3. الفرضية الثالثة:

"يُضْعف بنك الجزائر البنوك الإسلامية لنفس أدوات الرقابة المصرفية التي يُطبقها على البنوك التقليدية وهي تقريباً غير مُلائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي لاختلاف المبادئ وأسس هذه الأخيرة عن البنوك التقليدية"، من خلال دراسة حالة الجزائر تم إثبات صحة هذه الفرضية، بالرغم من صدور النظام رقم 20-02 لازالت تُعاني البنوك الإسلامية من عدّة معوقات وإشكالات في إطار علاقاتها ببنك الجزائر.

4. الفرضية الثالثة:

"من بين الآليات التي يجب على بنك الجزائر التقيد بها لتفعيل رقابته المصرفية على البنوك الإسلامية: التأطير القانوني لهذه الرقابة والتأطير الشرعي وتأهيل الكوادر البشرية، وحتى الانضمام والتعاون والتنسيق مع الهيئات الرقابة والإشراف الدولية التي تعنى بدعم تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، هذه الفرضية هي الأخرى تم إثبات صحتها حيث خلصت نتائج الدراسة، حتى تكون رقابة بنك الجزائر فعالة على البنوك الإسلامية وجب أولاً التأطير القانوني بتعديل الأمر رقم 03-11 لئلائم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ثانياً التأطير الشرعي من خلال إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على مستوى بنك الجزائر ووضعها ضمن هيكله التنظيمي لها سلطة مطابقة القوانين لأحكام الشريعة الإسلامية وتوحيد فتاوى هيئات الرقابة الشرعية، بالإضافة تأهيل الكوادر البشرية، وانخراط بنك الجزائر في الهيئات الدولية للرقابة والإشراف الإسلامية بغية توحيد الممارسات والتنسيق والتعاون.

ثالثاً- المقترحات:

بناءً على النتائج المتوصل إليها نقدم الاقتراحات التالية:

- الاستفادة من التجربة الماليزية لبناء نظام مصرفي إسلامي سليم ومتين والسير بخطى تدريجية نحو تبني الصناعة المصرفية الإسلامية وتوفير الإطار القانوني الملائم لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي من خلال سن قوانين جديدة وتعديل القوانين القائمة؛
- إنشاء إدارة متخصصة وذات خبرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي على مستوى البنك المركزي تُوكل لها مهمة الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية؛
- ضرورة وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية على مستوى البنك المركزي لها سلطة مطابقة القوانين لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- ابتكار أدوات تنظم العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية؛
- ضرورة إنشاء سوق مالي إسلامي للوفاء بمتطلبات السيولة للبنوك الإسلامية وإدارتها؛

- يجب على البنوك الإسلامية الموازنة بين عقود المداينات وعقود المشاركات وعلى البنك المركزي وضع نسبة لسقف المراجعة.

رابعاً- آفاق الدراسة:

بعد معالجة موضوع دراستنا ارتأينا التعمق أكثر من خلال اقتراح عناوين تكون لدراسات مستقبلية، وهي:

- أثر الرقابة المصرفية الكمية على أداء البنوك الإسلامية- دراسة قياسية لبنك.

- الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية- دراسة مقارنة بين رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية.

- متطلبات تفعيل الرقابة الشرعية للبنك المركزي- دراسة تجارب دولية.

- رقابة البنك المركزي على سيولة البنوك الإسلامية واثرها على توظيف الأموال.

قَائِمَةُ الْمَرَاجِعِ

المراجع باللغة العربية

أولاً - المعاجم:

- 1- أحمد الشرباصي، "المعجم الاقتصادي الإسلامي"، دار الجيل، 1981.
- 2- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "قاموس مصطلحات الرقابة المصرفية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2020.

ثانياً - الكتب:

- 1- إبراهيم الكراسنة، "أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر"، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006.
- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، "اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية"، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، 1977.
- 2- أحمد جابر، "البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية"، سلسلة الدراسات والبحوث (12)، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، جوان 1999.
- 3- أحمد حسن أحمد الحسيني، "صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999.
- 4- أحمد طه العجلوني، "مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته"، جامعة القصيم، السعودية، 2014.
- 5- أحمد محمد محمود نصار، "الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.
- 6- الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، "النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات"، ماليزيا، 2011، ترجمة كرسي سابعك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.
- 7- أنيس الرحمان منظور الحق، "قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية"، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 2009.
- 8- إياس بن إبراهيم الهزاع، "أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي"، د.ط، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2019.

- 9- بلعزوز بن علي، "محاضرات في النظريات والسياسة النقدية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 10- جمال الدين عطية، "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم؛ التقويم والاجتهاد؛ النظرية والتطبيق"، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1993.
- 11- حسن الحاج، "التغير في أسعار الفائدة وأثرها على حركة الإقتصاد"، إتحاد شركات الإستثمار، الكويت، 2018.
- 12- حسين كامل فهمي، "أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الإقتصاد الإسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2006.
- 13- حكيم حمود فليح الساعدي، ثورة صادق حمادي المفرجي، محمد حسين عبد الكريم الحلبي، "المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية"، الطبعة الأولى، دار بغدادي، العراق، 2019.
- 14- داتو الحاج أحمد حنيفة، "تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا"، الطبعة الثانية، سلسلة بحوث البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2002.
- 15- رامي يوسف عبيد، "إطار مخاطر السوق لدى القطاع المصرفي في الدول العربية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2020.
- 16- زكريا الدوري، يسرا السامرائي، "البنوك المركزية والسياسات النقدية"، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2013.
- 17- سمير عبد الحميد رضوان حسن، "المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها"، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2005.
- 18- صابر محمد حسن، "تجربة السودان في مجال السياسة النقدية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.
- 19- الطاهر لطرش، "الإقتصاد النقدي والبنكي"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 20- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، "النظام القانوني للبنوك الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.
- 21- عائشة الشرقاوي المالقي، "البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار البيضاء، المغرب، 2002.
- 22- عبد الحليم عمار غربي، "الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي"، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية، 2018.

- 23- عبد الحليم عمار غربي، "مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية"، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، 2013.
- 24- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، سلسلة بحوث البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2004.
- 25- عبد الرحيم الناصري، رامي يوسف عبيد، "منظومة حل الأزمات المصرفية ونظام ضمان الودائع: الأدوار والأهداف"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2020.
- 26- عبد الرزاق رحيم جدي الهيقي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998.
- 27- عبد الكريم أحمد قندوز، الوليد أحمد طلحة، "آليات انتقال أثر السياسة النقدية في اقتصاد خال من الفائدة (دراسة حالة السودان)"، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد الثامن، صندوق النقد العربي، أبريل 2021.
- 28- عثمان بابكر أحمد، "نظام حماية الودائع لدى البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، جدة، 2000.
- 29- عز الدين محمد خوجة، "الدليل الشرعي للمراجعة"، الطبعة الأولى، مجموعة دلة البركة قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، 1998.
- 30- عز الدين محمد خوجة، عبد الستار أبو غدة، "زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات مبادئ عامة وتطبيقات"، الطبعة الأولى، مجموعة دلة البركة، قسم تطوير الأدوات المالية الإسلامية، 1994.
- 31- الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، الطبعة الأولى، دار أبو لولو للطباعة والنشر، القاهرة، 1996.
- 32- فريد حبيب ليان، "مقررات كفاية رأس المال بين النشأة والتطور"، اتحاد شركات الإستثمار، الكويت، جوان 2019.
- 33- محمد أحمد الأفندي، "الإقتصاد النقدي والمصرفي"، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017.
- 34- محمد البلتاجي، "الرقابة على المصارف الإسلامية: مفهوما وأنواعها وخصائصها"، جامعة الأزهر: مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2010.
- 35- محمد الطاهر الهاشمي، "المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، الطبعة الأولى، منشورات 7 أكتوبر، ليبيا، 2010.

- 36- محمد ضيف الله القطاري، "دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية"، الطبعة الأولى، المنهل.
- 37- محمد عبد الله شاهين محمد، "سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية"، الطبعة الأولى، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2017.
- 38- محمد عمر شابرا، "نحو نظام نقدي عادل"، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1987.
- 39- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008.
- 40- محمود عبد الكريم أحمد، "الشامل في معاملات وعمليات البنوك الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2007.
- 41- نجلاء محمد بكر، "اقتصاديات النقود والبنوك"، د.ط، أكاديمية طيبة، د.س.
- 42- نعمت عبد اللطيف مشهور، "النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
- 43- هبة عبد المنعم، "إدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل III في الدول العربية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2019.
- 44- هبة عبد المنعم، "انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية"، صندوق النقد العربي، الإمارات 2016.
- 45- هبة عبد المنعم، سفيان قعلول، عبد الكريم قندوز، "تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2020.
- 46- وليد مصطفى شاويش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2011.

ثالثاً- الأطروحات والمذكرات:

- 1- إيهاب غازي زيدان، "مدى تطبيق معايير بازل II على قطاع المصارف الخاصة في سوريا"، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، سوريا، 2010/2009.
- 2- راييس حدة، "دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك التجارية في ظل نظام اقتصادي لا ربوي"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بركة، 2008/2007.

- 3- رجراج وهيبة، "دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية: حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2016/2015.
- 4- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2005/2004.
- 5- صالح مفتاح، "النقود والسياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة (90-2000)"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2003/2002.
- 6- عمر محمد فهد شيخ عثمان، "إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية"، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، سوريا، 2009.
- 7- الغريب محمود ناصر، "الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية: منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1991.
- 8- محمد الأمين وليد طالب، "دور السياسة النقدية في معالجة الأزمات المالية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015.
- 9- مهني علي جفال، "أثر الرقابة على أداء المصارف الإسلامية"، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2019.
- 10- موسى عمر مبارك أبو محميد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل"، أطروحة دكتوراه في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الأردن، 2008.

رابعاً- المقالات المنشورة بالمجلات والدوريات:

- 1- إبراهيم عبد الحليم عبادة، ميساء منير ملحم، "الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي في الأردن دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد السادس والأربعون، العدد الثالث، 2019.
- 2- إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، "اعتماد المصارف المركزية معايير (أيوفي): دلالات وتشريعات"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 482، المجلد الواحد والأربعون، أبريل 2021.
- 3- أحمد النجار، "البنوك الإسلامية: أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني"، مجلة المسلم المعاصر، العدد الرابع والعشرون، 1980.

- 4- أحمد شعبان محمد علي، "القطاع المصرفي العربي في مواجهة متطلبات كفاية رأس المال المصرفي ودور البنوك المركزية العربية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الحادي عشر: مستقبل الاقتصادات العربية في ضوء التحديات المحلية والدولية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، مصر، 2010.
- 5- أحمد شوقي سليمان، "تطور المصرفية الإسلامية في مصر"، المصرفية الإسلامية: دراسات في المحاسبة والإدارة.
- 6- أحمد علي عبد الله، "العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية"، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنظم بالمنامة، البحرين، خلال المدة 09-10 أكتوبر 2001.
- 7- أشرف محمد دوابه، "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية على مصر"، بحث مقدم إلى ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية المنظمة بدبي، خلال المدة 03-05 سبتمبر 2005.
- 8- بدر الدين حسين جبر الله، "الاحتياطي النقدي القانوني كأداة لإدارة السيولة: رؤية تحليلية"، مجلة المصرفي، العدد الخامس والثلاثون، مارس 2005.
- 9- بنك الجزائر، "كلمة محافظ بنك الجزائر في الاجتماع المشترك لصندوق النقد العربي، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي"، 26 أبريل 2020.
- 10- بنك الجزائر، "وضعية الاقتصاد العالمي وتطور الاقتصاد الكلي في الجزائر"، مداخلة محافظ بنك الجزائر لدى المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2013/10/21.
- 11- بوهراوة سعيد، بوكروشة حليلة، "حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد الثاني، 2015.
- 12- حمزة شودار، عبد السلام حططاش، "تأثيرات أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية على نمو الصناعة المصرفية في الجزائر: دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007-2015"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد الخامس، العدد الأول، ديسمبر 2018.
- 13- حمزة فيشوش، "مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020.
- 14- خليل عبد القادر، بن عروس رضوان، "سياسة أسعار الفائدة السالبة كاتجاه حديث لإدارة السياسة النقدية: دراسة تجارب بعض الدول، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد التاسع، العدد الأول، 2018.
- 15- ساعد ابتسام، خوني رابح، "تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثلاثون، 2017.

- 16- سعود ربيعة، "دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي"، حلقة نقاش: تهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي، المنظمة بالكويت، خلال المدة 06-08 فيفري 1993.
- 17- سليمان ناصر، "البنوك الإسلامية واتفاقية بازل 3: المزايا والتحديات"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 20، العدد الأول، مارس 2012.
- 18- سليمان ناصر، "المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الرابع عشر، 2014.
- 19- سليمان ناصر، "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد السادس، 2006.
- 20- سمير الشيخ، "البنوك الإسلامية خصائصها، أهميتها، مقومات نجاحها"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد الواحد والخمسون، 1986.
- 21- سمير مصطفى متولي، "دراسة تطبيقية حول موارد واستخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية"، العدد الأربعون، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1985.
- 22- شودار حمزة، "الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية: دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الخامس عشر، 2015.
- 23- صابر محمد حسن، "إدارة السيولة في ظل النظام المصرفي الإسلامي"، سلسلة دراسات والبحوث، الإصدار الثاني، ماي 2004.
- 24- صادق راشد الشمري، محمد محسن الزبيدي، "أساليب الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مجلة الدنانير، العدد السادس عشر، 2019.
- 25- صاري علي، "البنوك المركزية في الدول النامية وقدرتها على الممارسات غير التقليدية"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد الثاني، العدد الأول، 2016.
- 26- صالح صالح، "أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية"، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنظم بجامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، خلال المدة 18-19-20 أفريل 2010.
- 27- صالح مفتاح، "وسائل السياسة النقدية في الرقابة على الكتلة النقدية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008.

- 28- عبد الباري مشعل، "هيئة الرقابة الشرعية العليا-تجارب مقارنة وإطار مقترح"، بحث مقدم للمؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي النسخة الحادي عشر بعنوان "المالية الإسلامية في اقتصاد ما بعد النفط"، المنظم بالمنامة، البحرين، خلال المدة 06-07 نوفمبر 2016.
- 29- عبد الحميد محمود بعلي، "تنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية، 2005.
- 30- عبد الرزاق بلعباس، "صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي"، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، 2013.
- 31- عبد الرزاق بوعيطه، "تقييم الدور الاقتصادي لمصرف السلام الإسلامي (دراسة مقارنة بين مصرف السلام السوداني ومصرف السلام الجزائري)"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، 2019.
- 32- عبد الستار أبو غدة، "خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنظم بالبحرين، خلال المدة 18-19 ماي 2009.
- 33- عبد العزيز محمود رجب، "مصادر واستخدامات أموال المصارف الإسلامية والبنوك الربوية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، 1985.
- 34- عبد الله الحسن محمد، كمال يوسف عبد الله، بد الدين حسين جبر الله، "تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1980-2002"، الإصدار الرابع، 2004.
- 35- عبد الله الحسن محمد، كمال يوسف عبد الله، بدر الدين يوسف جبر الله، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، "تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1980-2002"، سلسلة الدراسات والبحوث، الإصدار الرابع، سبتمبر 2004.
- 36- عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، "نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع والأربعون، 2016.
- 37- العشي وليد، صديقي أحمد، "تطور أدوات السياسة النقدية غير التقليدية بعد الأزمة المالية العالمية 2008"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعقدة، العدد الثامن، 2018.
- 38- علي حسن زاير، نهاد العبيدي، "تطبيق نظام التأمين على الودائع في العراق ودوره في سلامة أداء المصارف التجارية"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد العاشر، العدد 33، 2015.

- 39- عماد بركات، ميساء ملح، خلود طنش، صلاح الدين عبد الله، "الرقابة المصرفية النوعية: تقدير اقتصادي إسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، 2020.
- 40- الغريب محمود ناصر، "الرقابة المصرفية والمصرفية الإسلامية"، بحث مقدم للدورة التدريبية حول: الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المنظم بجامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2010.
- 41- فارس مسدور، "الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنظم بجامعة سطيف، الجزائر، خلال المدة 18-19-20 أبريل 2010.
- 42- فاروق محمد النور حسين، "دور بنك السودان المركزي في تغطية العجز السيولي للمصارف بالتركيز على تجربة صندوق إدارة السيولة"، مجلة المصرفي، العدد التاسع السبعون، مارس 2016.
- 43- فيكرام هكسار، إيمانويل كوب، "كيف يمكن أن تكون أسعار الفائدة سالبة"، التمويل والتنمية، منشورات صندوق النقد الدولي، مارس 2020.
- 44- قسول أمين، "أثر تطبيق أدوات الرقابة التقليدية على الدور التنموي للبنك الإسلامي: سبل تفعيل وتفايدي التأثير"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الأول.
- 45- قيراط فيريال، بوزارة العيد، "دراسة استشرافية لدور بنك الجزائر في ظل الصيرفة الإسلامية- حالة مصرف السلام"، مجلة دفاتر بواذكس، المجلد العاشر، العدد الأول، 2021.
- 46- لحسانة أحسن، "أثر القوانين العامة على نمو وتطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية: تجربة ماليزيا"، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثامنة والثلاثون.
- 47- ماجدة أحمد شلبي، "الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل"، بحث مقدم لمؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، المنظم بجامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، خلال المدة 22-24 ديسمبر 2002.
- 48- ماهر الشيخ حسن، "قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المنظمة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.
- 49- محمد راتول، صلاح الدين كروش، "تقييم فعالية السياسة النقدية في تحقيق المربع السحري لكالدور في الجزائر خلال الفترة (2000-2010)"، بحوث اقتصادية عربية، العدد 66، 2014.
- 50- محمود الجمل، "إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الخامس عشر، 2003.

- 51- مرغاد لخضر، راييس حدة، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام مصرفي معاصر"، مجلة صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد السابع والعشرون.
- 52- منذر قحف، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن"، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، 2005.
- 53- نبيلة دودو، فوزي عبد الرزاق، "السياسة النقدية غير التقليدية لإدارة الأزمات: دراسة تجرية التيسير الكمي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد السادس، العدد الرابع، 2020.
- 54- هدى هذباء يونس، ماجدة مدوخ، "أثر سياسة التيسير الكمي على مستوى العام للأسعار في الجزائر"، مجلة آفاق علمية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2019.
- خامسا- التقارير والنشرات:**
 - 1- بنك البركة الجزائري، "التقرير السنوي 2019"، الجزائر، 2019.
 - 2- بنك الجزائر، "التقرير السنوي 2010: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر"، الجزائر، جويلية 2011.
 - 3- بنك الجزائر، "التقرير السنوي 2017: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر"، الجزائر، جويلية 2018.
 - 4- بنك الجزائر، "التقرير السنوي 2017: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر"، الجزائر، جويلية 2018.
 - 5- بنك السلام- الجزائر، "التقرير السنوي 2019"، الجزائر، 2019.
 - 6- بنك السلام- الجزائر، "التقرير السنوي 2020"، الجزائر، 2020.
 - 7- بنك السودان المركزي، "بعض جوانب الأسلمة المصرفية في ماليزيا وإيران وباكستان"، الخرطوم، السودان، 2006.
 - 8- بنك السودان المركزي، "نشأة وتطور وتقوم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني"، الطبعة الأولى، الخرطوم، 2006.
 - 9- البنك المركزي السوداني، "التحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الإسلامية"، السودان، 10 ديسمبر 1984.
 - 10- البنك المركزي السوداني، "التقرير السنوي للعام 2005"، السودان، 2005.
 - 11- البنك المركزي السوداني، "التقرير السنوي للعام 2019"، السودان، 2019.
 - 12- البنك المركزي السوداني، "بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول: باكستان، ماليزيا وإيران"، الطبعة الأولى، السودان، 2006.

- 13- البنك المركزي السوداني، "دور بنك السودان في أسلمة الجهاز المصرفي"، الطبعة الأولى، الخرطوم، 2006.
- 14- البنك المركزي السوداني، "مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية"، الطبعة الأولى، الخرطوم، 2006.
- 15- البنك المركزي السوداني، "مخطط الرقابة والإشراف المصرفي"، الطبعة الأولى، السودان، 2006.
- 16- البنك المركزي السوداني، "مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)"، الطبعة الأولى، السودان، 2006.
- 17- البنك المركزي السوداني، "مخطط الوثائق"، الطبعة الأولى، السودان، 2006.
- 18- داتو عزمي عمر، "تنمية رأس المال البشري في التمويل الإسلامي"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين: نظرة مستقبلية للقطاع المصرفي الإسلامي"، البحرين، ماي 2021.
- 19- سلطة النقد الفلسطينية، "الجوانب العملية في إعداد وتصميم نظام لضمان الودائع"، فلسطين، بدون سنة.
- 20- شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، "التقرير السنوي 2018"، السودان، 2018.
- 21- صندوق النقد العربي، "الملامح الأساسية لاتفاق بازل II والدول النامية"، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر .
- 22- صندوق النقد العربي، "تقرير آفاق الاقتصاد العربي"، الإصدار الحادي عشر، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2020.
- 23- صندوق النقد العربي، "نشرة التمويل الإسلامي بالدول العربية"، العدد الأول، الإمارات العربية المتحدة، جوان 2021.
- 24- اللجنة العربية لرقابة المصرفية، "المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة"، سبتمبر 2012، صندوق النقد العربي، 2014.
- 25- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "الدعامة الثالثة لاتفاق بازل II: انضباط السوق"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006.
- 26- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "السيولة المصرفية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، د.س.
- 27- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال"، ماليزيا، مارس 2011.

- 28- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية رقم 07: المبادئ الإرشادية بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها"، ماليزيا، ديسمبر 2019.
- 29- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية رقم 07: المبادئ الإرشادية بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها"، ماليزيا، ديسمبر 2019.
- 30- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلاميين وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)"، ديسمبر 2013.
- 31- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين، "المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع"، مارس 2021.
- 32- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، "شبكات الأمان المالي: تحقيق التوازن بين متطلبات الشريعة وسلامة النظام المالي الإسلامي"، ماليزيا.
- 33- مجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين: نظرة مستقبلية للقطاع المصرفي الإسلامي"، البحرين، ماي 2021.
- 34- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2020، "ما بعد التحول الرقمي: التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء"، المنامة، البحرين، جوان 2020.
- 35- مجلس الفكر الإسلامي، "إلغاء الفائدة من الاقتصاد"، باكستان، 1984.
- 36- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم 177 (3/19) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها"، الدورة التاسعة عشر، المنظمة بالإمارات العربية المتحدة، 30 أبريل 2009.
- 37- مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، "قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي"، الطبعة السادسة، جدة، السعودية، 2001.
- 38- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، المنامة، البحرين، 2017.
- وكالة ستاندرد اند بورز، "اتفاقية بازل 3 تتيح للبنوك الإسلامية الفرصة لتعزيز الرقعة وإدارة السيولة لديها"، 2014/08/18.

سادسا- القوانين، النظم والتعليمات:

- 1- البنك المركزي المصري، "قانون رقم 48 لعام 1977 المتعلق بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري"، الصادر في الجريدة الرسمية العدد الثالث والثلاثون، 1977/09/03.

- 2- البنك المركزي المصري، ال"قانون رقم 142 لعام 1981، المتعلق بتسوية الأوضاع بين البنوك العاملة في مصر"، الصادر في الجريدة الرسمية العدد الخامس والثلاثون، 1981/08/31.
- 3- البنك المركزي المصري، "قانون الصكوك السيادية رقم 138"، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (أ)، في 2021/08/15، مصر.
- 4- البنك المركزي المصري، "قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي رقم 194"، الصادر في الجريدة الرسمية العدد السابع والثلاثون مكرر، 2020/09/15.
- 5- بنك الجزائر، "الأمر المؤرخ في 13 أبريل 1964، المتعلق بتنظيم وتداول الدينار الجزائري"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الواحد والثلاثون، 1964/04/14.
- 6- بنك الجزائر، "القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد العاشر، 1962/12/28.
- 7- قانون الإجراءات المدنية 1983، السودان، الصادر بتاريخ 1983/08/28.
- 8- قانون المعاملات المدنية 1984، السودان، الصادر بتاريخ 1984/02/14.
- 9- بنك الجزائر، "القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الرابع والثلاثون، 1986/08/20.
- 10- بنك الجزائر، "القانون رقم 88-01 المؤرخ في 01 جانفي 1988، المتعلق بنظام البنوك والقرض"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الثاني، 1988/01/13.
- 11- بنك الجزائر، "القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد السادس عشر، 1990/04/18.
- 12- بنك الجزائر، "النظام رقم 91-09 المؤرخ في 19 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية"، الجزائر، 1991.
- 13- بنك الجزائر، "النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004، المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي"، الجزائر، 2004.
- 14- بنك الجزائر، "النظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الثاني، 2006/02/15.
- 15- بنك الجزائر، "التعليمية رقم 05-2016 المؤرخة في 01 سبتمبر 2016 المحددة لسعر إعادة الخصم"، الجزائر، 2016.

- 16- بنك الجزائر، "القانون رقم 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المتتم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض"، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، بتاريخ 2017/12/12.
- 17- بنك الجزائر، "النظام رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الثالث والسبعون، 2018/12/09.
- 18- بنك الجزائر، "النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد السادس عشر، 2020/03/24.
- 19- بنك الجزائر، "النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية"، الجزائر، 2020.
- 20- بنك الجزائر، "التعليمية رقم 2020-05 المؤرخة في 06 أبريل 2020 والمتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية"، الجزائر، 2020.
- 21- بنك الجزائر، "التعليمية رقم 2020-07 المؤرخة في 29 أبريل 2020، والمتعلقة بمعدل الفائدة التوجيهي المطبق على عمليات إعادة التمويل الرئيسية"، الجزائر، 2020.
- 22- بنك الجزائر، "التعليمية رقم 2020-10 المؤرخة في 12 أكتوبر 2020 المعدلة والمتمة للتعليمية رقم 2020-05 المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية"، الجزائر، 2020.
- 23- بنك الجزائر، "التعليمية رقم 2020-13 المؤرخة في 08 ديسمبر 2020 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية"، الجزائر، 2020.
- 24- بنك الجزائر، "التعليمية رقم 2021-02 المؤرخة في 07 فيفري 2021 المعدلة والمتمة للتعليمية رقم 2004-02 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية"، الجزائر، 2021.
- 25- بنك الجزائر، "المقرر رقم 02-21 المؤرخ في 28 مارس 2021، المتضمن سحب الاعتماد"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الثلاثون، 2021/04/22.
- 26- بنك الجزائر، "الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتتم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الرابع عشر، 2001/02/28.

- 27- بنك الجزائر، "النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية"، الجزائر، 2014.
- 28- بنك الجزائر، "النظام رقم 01-15 المؤرخ في 19 فيفري 2015، المتعلق بخصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية"، الجزائر، 2015.
- 29- بنك الجزائر، "المقرر رقم 01-22 المؤرخ في 02 جانفي 2022، المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الرابع، 2022/01/15.
- 30- بنك الجزائر، "نظام رقم 02-09 المؤرخ في 26 ماي 2009، المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها"، الجزائر، 2009.
- 31- بنك الجزائر، "النظام 02-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات"، الجزائر، 2014.
- 32- بنك الجزائر، "النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 يحدد النسبة المسماة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة"، الجزائر، 2004.
- 33- بنك الجزائر، "الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الخمسون، 2010/09/01.
- 34- بنك الجزائر، "النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة"، الجزائر، 2011.
- 35- بنك الجزائر، "التعليمية رقم 16-09 المعدلة للتعليمية رقم 09-02، المتعلقة بمعدلات الفائدة المطبقة على تسهيلة الودائع المغلة للفائدة"، الجزائر، 2009.
- 36- بنك الجزائر، "الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض"، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الثاني والخمسون، 2003/08/27.

المراجع باللغة الأجنبية

I- Articles :

- 1- Abdelilah El Attar & Mohammed Amine Atmani, « L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamiques », *Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial*, Juin 2013.
- 2- Ahmed Abed El Kader Ibrahim, « Murabaha in Islamic banks: A Fiqhi study », *International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance*, 1(1), 2020.
- 3- Ali Husseini S, Fam S. F, Norun N. A, Fadhlur R. A, Dedy D. P, Heri Y, «Islamic Banking Revolution In Malaysia : A Review», *Humanities & Social Sciences Reviews*, 7(4), 2019.
- 4- Bin Nik Wajis N. R, Arif Fahmi M. Y, Nurul Basirah R, « Islamic Banking: The Malaysian Experiences and Challenges », *Icisef - Sakarya-TURKEY*, 2015.
- Christopher S. Sutherland, « Forward Guidance and Expectation Formation: A Narrative Approach », *Bank of Canada, Ottawa, Canada*, 2020.
- 5- Fathullah Asni, « History of the Establishment and Development of Islamic Banking in Malaysia », *International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences*, 09 (06), 2019 .
- 6- Ghassan Farouk Ghandour, «Application Of Tools Of The Monetary Policy On Islamic Banks In Malaysia », *International Journal of Research – GRANTHAALAYAH*, 5 (4), April, 2017.
- 7-Gunda-Alexandra Detmers, Özer Karagedikli and Richhild Moessner, «Quantitative or qualitative forward guidance: Does it matter?», *Bank for International Settlements*, No 742, 2018.
- 8- Harriet Jackson, « The International Experience with Negative Policy Rates », *Bank of Canada Staff Discussion Paper 2015-13*, November 2015.
- 9- Ibrahim A. Zeidy, «Unconventional Monetary Policy Tools Deployed To Address The Socioeconomic Impact Of Covid-19», *Common Market for Eastern and Southern Africa (COMESA)*, 2020.
- 10- Jamshaid Anwar Chattha Wan Norhaziki Wan Abdul Halim, « Strengthening The Financial Safety Net : The Role Of Shariah-Compliant Lender-Of-Last-Resort (SLOLR) Facilities As An Emergency Financing Mechanism », *IFSB Working Paper Series Wp-01/04/2014*, Malaysia, April 2014.
- 11- Khiyar Abdalla Khiyar, « Malaysia: 30 Years of Islamic Banking Experience (1983-2012) », *International Business & Economics Research Journal – October 2012*, 11(10).
- 12- Kunhibava Sherin, « Islamic Banking in Malaysia », *International Journal of Legal Information*, 40(1-2), 2012.

13- Laldin, M. A., Furqani, H, *Islamic Financial Services Act 2013 (IFSA) and the Shari'ah-compliance requirement of the Islamic finance industry in Malaysia* », ISRA International Journal of Islamic Finance, 10 (01), Kuala Lumpur, Malaysia, 2018.

14- Masahiro Kawai, Peter J. Morgan, Shinji Takagi, «Monetary and Currency Policy Management in Asia», Asian Development Bank Institute, 2012.

II- Reports :

1- Bank For International Settlements, «Unconventional Monetary Policy Tools: a cross-country analysis », Committee on the Global Financial System, CGFS Papers No 63, October 2019.

2- Basle Committee On Banking Supervision, «International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards», Bank International Settlements, Basel, Switzerland, july 1988.

3- Centre For European Policy Studies, «Basel II Implementation In The Midst Of Turbulence», Brussels, 2008.

4- Gulf Bank Algeria, « Rapport Annuel 2016 », Algeria, 2016 .

5- ICD-REFINITIV, « Islamic Finance Development Report 2020 : Progressing Through Adversity », 2020.

6- International Association of Deposit Insurers (IADI), « IADI Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems », November 2014.

7- International Monetary Fund, « Multi-Country Report 17/145 », Washington, june 2017, p 59.

8- International Monetary Fund, “ The Macroeconomic Statistical Treatment of Reverse Transactions”, IMF Committee on Balance of Payments Statistics Tokyo, Japan, October 24-26, 2001.

9- Islamic Financial Services Board, «Islamic Financial Services Industry Stability Report 2021 », Kuala Lumpur, Malaysia, July 2021.

10- Trust Bank Algeria, « Rapport D'activité 2019 », ALGERIA, 2019.

III- Laws :

1- Bank Negara Malaysia, « Capital Funds and Islamic Banks », Malaysia, 03 May 2017.

2- Bank Negara Malaysia, «Statutory Reserve Requirement», Malaysia, 16 March 2021.

3- Bank Of Algeria, « Instruction 02-2004 Of May 13th, 2004 Relating To The Reserve Requirement System », , ALGERIA, 2004.

4- Banque D'alger, « Instruction 07-2011 December 21st, 2011 Relating To Liquidity Ratio Of Banks And Financial Institutions Liquidity Ratio Of Banks And Financial Institutions ».

- 5- Banque d'alger, « Instruction N°04-2014 Du 30 Decembre 2014 Portant Coefficients De Solvabilite Applicables Aux Banques Et Etablissements Financiers ».
- 6- Banque D'alger, « Instruction N°07-2011 Du 21 Decembre 2011 Portant Coefficients De Liquidite Des Banques Et Des Etablissements Financiers ».
- 7- Banque D'alger, « Instruction N°74-94 Du 29 Novembre 1994 Relative A La Fixation Des Règles Prudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements Financiers » .
- 8- Basel Committee on Banking Supervision, «High-Level Summary of Basel III reforms», Banque of Internatioal Settlements, December 2017.
- European Central Bank, « Islamic Finance In Europe », Occasional Paper Series No 146, June 2013.
- 9- Laws Of Malaysia , « Islamic Banking Act 276 », Malaysia, 1983.
- 10- Laws of Malaysia, « Central Bank of Malaysia Act 701 », Malaysia, 2009.
- 11- Laws of Malaysia, « Development Financial Institutions Act 618 », Malaysia, 2002.
- 12- Laws Of Malaysia, « Government Funding Act 275 », Malaysia, 1983.
- 13- Laws Of Malaysia, «Islamic Financial Services Act 759 », Malaysia, 2013.
- 14- Laws of Malaysia, "Central Bank of Malaysia Act 701 ", Malaysia, 2009.

المواقع الإلكترونية

أولاً: باللغة العربية

- 1- الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع: <https://www.iadi.org>
- 2- اتحاد المصارف العربية، "البنوك الإسلامية ودورها في الاقتصاد الوطني"، العدد 449، الدراسات والبحوث والتقارير. على الموقع: <https://uabonline.org/ar>
- 3-إتحاد المصارف العربية، "القطاع المصرفي المصري: إعادة إطلاق النمو"، على الموقع: <https://uabonline.org/>
- 4- اتحاد المصارف العربية، "القطاع المصرفي المصري، صلابة، مرونة، نمو"، العدد 422، إدارة الدراسات والبحوث. على الموقع: <https://uabonline.org/ar>
- 5- الأمم المتحدة في مصر، على الموقع: <https://web.archive.org/web/20161101183037/http://www.un.org.eg/arabic/UNInner1.aspx?pageID=3>
- 6- بنك ABC الجزائر، "بنك ABC الجزائر يطلق نشاطه الجديد، "البراق" نافذة الصيرفة الإسلامية"، على الموقع: <https://www.bank-abc.com>
- 7- بنك أبو ظبي الإسلامي المصري، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.adib.eg>

- 8- البنك إسلام ماليزيا، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.bankislam.com>
- 9- بنك الاستثمار المالي، الموقع الإلكتروني الرسمي: <http://ar.fibaonline.com>
- 10- بنك البركة الجزائري، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.albaraka-bank.com>
- 11- بنك البركة مصر، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.albaraka-bank.com.eg>
- 12- بنك الجزائر، "بيان صحفي: توقيع بنك الجزائر اتفاقية مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، الجزائر، 18 جانفي 2022، على الموقع: <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/communique18012022.pdf>
- 13- بنك الجزائر، "تطورات الوضعية والنقدية في الجزائر"، على الموقع: https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/interventions/intervention_apn_ar.pdf
- 14- بنك السلام- الجزائر، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-97-0.html>
- 15- بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://badrbanque.dz>
- 16- البنك المركزي الأردني، "الرقابة على الجهاز المصرفي"، على الموقع: <https://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=20>
- 17- البنك المركزي السوداني، "سياسات البنك المركزي السوداني للسنوات (2021-2012م)"، على الموقع: <https://cbos.gov.sd>
- 18- البنك المركزي السوداني، "سياسات البنك المركزي السوداني للعام 2016"، على الموقع: <https://cbos.gov.sd>
- 19- البنك المركزي السوداني، "سياسات بنك السودان المركزي لسنوات (2012- 2008)"، على الموقع: <https://cbos.gov.sd>
- 20- البنك المركزي السوداني، "سياسات بنك السودان المركزي للسنوات 2013 و 2014"، على الموقع: <https://cbos.gov.sd>
- 21- البنك المركزي السوداني، "طبيعة النظام المصرفي"، على الموقع: <https://cbos.gov.sd>
- 22- البنك المركزي السوداني، "قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية"، السودان، 1996. على الموقع: <https://cbos.gov.sd>
- 23- البنك المركزي الماليزي، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.bnm.gov.my>
- 24- البنك المركزي المصري، "إدارة الرقابة الميدانية"، على الموقع: <https://www.cbe.org.eg/ar/BankingSupervision/OnSite/Pages/OnSiteSupervision.aspx>

- 25- البنك المركزي المصري، "بيان بأسماء البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري"، على الموقع:
<https://www.cbe.org.eg>
- 26- البنك المركزي المصري، "دليل التعليمات الرقابية"، على الموقع: <https://www.cbe.org.eg>
- 27- البنك المركزي المصري، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.cbe.org.eg>
- 28- البنك المركزي المصري، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.cbe.org.eg>
- 29- البنك الوطني الجزائري، الموقع الإلكتروني الرسمي:
<https://www.bna.dz/financeislamique/ar>
- 30- بنك تنمية الصادرات، "مقررات لجنة بازل III وأهم انعكاساتها على النظام المصرفي"، السودان،
على الموقع: <http://edbank.sd/index.php/ar/pages/details/123/1/73>
- 31- بنك فيصل الإسلامي المصري، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.faisalbank.com.eg>
- 32- بنك مصر، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.banquemisr.com>
- 33- بنك ناصر الاجتماعي، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://nsb.gov.eg>
- 34- بولحبال زوبير، "النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا- مراحل التنمية وعوامل التنمية وعوامل النجاح".
على الموقع: www.academia.edu/
- 35- سليمان ناصر، "يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق «بازل 3» دون صعوبات"، الجريدة الاقتصادية،
العدد 6361، 2011/03/12. على الموقع:
https://www.aleqt.com/2011/03/12/article_513715.html
- 36- شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، الموقع الإلكتروني الرسمي: <http://www.shahama-sd.com/ar>
- 37- صندوق النقد الدولي، "صندوق النقد الدولي والتمويل الإسلامي"، على الموقع: www.imf.org
- 38- عادل عبد الله الكيلاني، "تأهيل الموارد البشرية مكوّن أساسي"، مجلة اتحاد المصارف العربية، على
الموقع: <https://uabonline.org>
- 39- القرض الشعبي الجزائري، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/2021-10-12-10-28-24>
- 40- مجلس الأمة، "الصيرفة الإسلامية: استجابة لمطلب اجتماعي ودور في الشمول المالي"، يوم برلماني
حول موضوع، 16 مارس 2021، على الموقع: <http://majliselouma.dz/index.php/ar/2016-10-05-06-52-20/3886-2021-03-16-15-42-47>

- 41- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "مسرد المصطلحات والتعريفات المستخدمة في وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية"، ديسمبر 2020. على الموقع: https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php
- 42- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "مسرد مصطلحات"، جانفي 2018. على الموقع: https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php
- 43- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.ifsb.org>
- 44- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "القرار الرقم: 60 (11/6) بشأن السندات"، المؤتمر السادس، المنظم بجدة، المملكة العربية السعودية، خلال المدة 14-20 مارس 1990. على الموقع: <https://www.iifa-aifi.org/ar/1813.html>
- 45- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "القرار الرقم: 64 (7/2) بشأن البيع بالتقسيط"، المؤتمر السابع، المملكة العربية السعودية، 9-14 ماي 1992. على الموقع: <https://www.iifa-aifi.org/ar/1849.html>
- 46- مجمع الفقه الإسلامي، "القرار رقم: 9 (9/2) بشأن التأمين وإعادة التأمين"، المؤتمر الثاني، المنظم بجدة، المملكة العربية السعودية، خلال المدة 22-28 ديسمبر 1985، على الموقع: <https://www.iifa-aifi.org/ar/1596.html>
- 47- مجمع الفقه الإسلامي، "قرار 212 (22/08) بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة"، الدورة الثانية والعشرين، المنظمة بالكويت، خلال المدة 22-25 مارس 2015، على الموقع: <https://iifa-aifi.org/ar/3996.html>
- 48- مجمع الفقه الإسلامي، "قرار 76 (08/07) بشأن مشكلات البنوك الإسلامية"، الدورة الثامنة، المنظمة ببروناي، خلال المدة 21-27 جوان 1993، على الموقع: <https://iifa-aifi.org/ar/1964.html>
- 49- مجمع الفقه الإسلامي، "قرار 76 (08/07) بشأن مشكلات البنوك الإسلامية"، الدورة الثامنة، بروناي، 21-27 جوان 1993، على الموقع: <https://iifa-aifi.org/ar/1964.html>
- 50- مجمع الفقه الإسلامي، "قرار رقم 86 (9/3) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)"، الدورة التاسعة، المنظمة بالإمارات العربية المتحدة، خلال المدة 01-06 أبريل 1995، على الموقع: <https://iifa-aifi.org/ar/1992.html>
- 51- مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي 2020"، البحرين، 2020. على الموقع: <https://www.albaraka.com/getmedia/9d2d449e-2a73-41e5-8354-b7adbb93fb49/AR-AR.pdf>

- 52- مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، "نظام كفاية رأس المال"، 2017. على الموقع:
<https://www.centralbank.ae/ar>
- 53- الملحقية الثقافية في ماليزيا، على الموقع: <https://my.moe.gov.sa>
- 54- منظمة التعاون الإسلامي، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.oic-oci.org>
- 55- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://icd-ps.org>
- 56- موسوعة المحيط، على الموقع: <https://almoheet.net>
- 57- الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، الموقع الإلكتروني الرسمي:
<http://www.hssb.gov.sd/ar>
- 58- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://aaofi.com>
- 59- وزارة المالية، "كتاب-بنك" : تدشين وكالة مخصصة حصريا للصيرفة الإسلامية"، على الموقع:
<https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/441-2020-12-06-19-14-37>
- 60- وكالة الأنباء الجزائرية، "بنك الجزائر يحين مقارنته في الاشراف على النظام البنكي الوطني"، الجزائر،
2021/11/25، على الموقع: <https://www.aps.dz/ar/economie/116738-2021-11-25-08>
- 27-19

ثانيا- المواقع الالكترونية باللغة الأجنبية:

- 1- Association Of Banking and Fianancial Institution Malaysia, Aavailable on :<https://aibim.com/>
- 2- Bank Muamalat, « Sukuk Bank Negara Malaysia Ijarah (SBNMI) », Aavailable on : <https://www.muamalat.com.my>
- 3- Bank Negara Malaysia, Shari'ah Advisory Council, Aavailable on : https://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_about&pg=en_thebank&ac=439&lang=en
- 4- Bank Negara Malaysia, «Financial Sector Blueprint 2011–2020 », Malaysia, 2020. Aavailable on
https://www.bnm.gov.my/files/publication/fsbp/en/bnm_fsbp_full_en.pdf
- 5- Basel Committee on Banking Supervision, « Basel III transitional arrangements, 2017-2028 », Bank For internatioal Settlements, Basel, Switzerland, Available on :
https://www.bis.org/bcbs/basel3/b3_trans_arr_1728.pdf
- 6- Basel Committee on Banking Supervision, «Basel III transitional arrangements, 2017-2028», Banque of internatioal Settlements, Aavailable on:
https://www.bis.org/bcbs/basel3/b3_trans_arr_1728.pdf

- 7- Basel Committee on Banking Supervision, «Basel III: A Global Regulatory Framework For More Resilient Banks And Banking Systems», Bank For International Settlements, Basel, Switzerland, December 2010. Available on : https://www.bis.org/publ/bcbs189_dec2010.pdf
- 8- Basel Committee on Banking Supervision, International Association of Deposit Insurers , « Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems », March 2009, pp 01-02. Available on : <https://www.bis.org/publ/bcbs151.pdf>
- 9- Basel Committee on Banking Supervision, « Basel III: The Liquidity Coverage Ratio and Liquidity risk monitoring Tools », Bank International Settlements, Basel, Switzerland, January 2013. Available on : <https://www.bis.org/publ/bcbs238.pdf>
- 10- Basel Committee on Banking Supervision, « Basel III: The Net Stable Funding Ratio », Bank For International Settlements, Basel, Switzerland, October 2014. Available on : <https://www.bis.org/bcbs/publ/d295.pdf>
- 11- Central Bank of Malaysia, Available on : <https://www.bnm.gov.my>
- 12- European Central Bank, « What is forward guidance? », 2017, Available on: https://www.ecb.europa.eu/explainers/tell-me/html/what-is-forward_guidance.en.html
- 13- International Centre for Education In Islamic Finance, Available on : <https://www.inceif.org/>
- 14- International Islamic Liquidity Management, Available on: <http://www.iilm.com/>
- 15- International Shari'ah Research Academy, Available on : <https://www.isra.my/>
- 16- Islamic Financial Services Board, Available on : https://www.ifsfb.org/ar_index.php
- 17- Islamic Interbank Money Market, Available on : <http://Iimm.Bnm.Gov.My/Index.Php?Ch=4&Pg=4&Ac=98>
- 18- Jaime Caruana, «Bâle III : vers un système financier plus sûr», Banque de règlements internationaux, Recherche présentée à la 3^{eme} conférence bancaire internationale Santander, Madrid, le 15 septembre 2010. Available on : https://www.bis.org/speeches/sp100921_fr.pdf Accessed: 22/11/2020.
- 19- Laldin Mohammed Akram , « Islamic Financial System: The Malaysian Experience And The Way Forward ». Avible on : <https://pdfs.semanticscholar.org/13d3/c990b216d6a2994495ebcd1c0bd6b001e249.pdf>
- 20- Malaysia International Islamic Financial Centre, Available on : <http://www.mifc.com/>

السلامة

الملحق رقم (01): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر داخل الميزانية

البنود	وزن المخاطرة
1- النقدية؛ 2- مطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية بالعملة المحلية والممولة بها؛ 3- مطلوبات أخرى من الحكومات المركزية والبنوك المركزية لدول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OCDE)؛ 4- مطلوبات بضمانات نقدية وبضمان الأوراق المالية الصادرة أو مضمونة من قبل الحكومات لدول ال (OCDE).	0%
مطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية.	0,10,20,50% (حسب تقرير السلطات الوطنية)
1- مطلوبات المضمونة من بنوك التنمية الدولية وكذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك البنوك؛ 2- مطلوبات من البنوك المسجلة في دول ال (OCDE) وكذا القروض المضمونة منها؛ 3- مطلوبات من البنوك المحلية خارج دول ال (OCDE) والمتبقي على استحقاقها أقل من عام وكذا القروض المتبقي عليها أقل من عام والمضمونة من البنوك خارج دول ال (OCDE)؛ 4- مطلوبات من هيئات القطاع العام غير محلية في دول ال OCDE باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من قبلها؛ 5- النقدية قيد التحصيل.	20%
قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها.	50%
1- مطلوبات من القطاع الخاص؛ 2- مطلوبات من البنوك المسجلة خارج ال (OCDE) والمتبقي على استحقاقها أكثر من عام؛ 3- مطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول ال (OCDE) ما لم تكن ممنوحة بالعملة المحلية وممولة بها؛ 4- مطلوبات من الشركات التجارية المملوكة للقطاع العام؛ 5- المباني والآلات والمعدات والأصول الثابتة الأخرى؛ 6- مساهمات في شركات أخرى؛ 7- جميع الأصول الأخرى.	100%

Source :Basle Committee On Banking Supervision, «International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards», Basel , july 1988, pp 21-

الملحق رقم (02): أوزان المُخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية

البنود	وزن المخاطرة
بنود مثيلة للائتمان كضمانات القروض العامة.	%100
بنود متعلقة بمعاملات حسن الأداء، كخطابات الضمان.	%50
بنود متعلقة بالمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية مثل الاعتمادات المستندية.	%20

Source : Basle Committee On Banking Supervision, «International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards», Op cite, p 23.

الملحق رقم (03): المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية

1- المبدأ الأول: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات

يتمتع نظام الرقابة المصرفية الفعال، بمسؤوليات وأهداف واضحة، وذلك لكل سلطة معنية بالرقابة على البنوك والمجموعات المصرفية. ويتطلب ذلك وجود الإطار القانوني الملزم للرقابة المصرفية الذي يمنح كل سلطة رقابية، الصلاحيات القانونية اللازمة للترخيص للبنوك، وممارسة الرقابة المتواصلة، ومتابعة الالتزام بالقوانين، والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب لتعزيز سلامة وكفاءة النظام المصرفي.

2- المبدأ الثاني: الاستقلالية، المساءلة، وتوفير الموارد، والحماية القانونية للمراقبين

يتوفر للسلطة الرقابية استقلالية تشغيلية، وإجراءات شفافة، وحوكمة سليمة. كما يتوفر لها موازنة لا تهدد استقلاليتها، وموارد كافية. وتخضع للمساءلة عن تنفيذ مهامها القانونية وطريقة استخدام لمواردها. ويوفر الإطار القانوني للرقابة المصرفية، الحماية للمراقبين.

3- المبدأ الثالث: التعاون والتنسيق

توفر التشريعات والقوانين أو التعليمات الأخرى، إطار عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى المحلية ذات العلاقة، وكذلك مع السلطات الرقابية الأجنبية المعنية بالرقابة المصرفية. وتعكس ترتيبات التعاون هذه، الحاجة لحماية سرية المعلومات.

4- المبدأ الرابع: الأنشطة المسموح بها

تحدد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص لها والخاضعة للرقابة بصفتها بنوك، ويُضبط استخدام كلمة "مصرف" أو "بنك" في الأسماء.

5- المبدأ الخامس: معايير الترخيص

تتمتع سلطة منح التراخيص للبنوك، بصلاحيات وضع المعايير ورفض طلبات أي مؤسسة لا تستوفي تلك المعايير. وتتكون إجراءات الترخيص، على أقل تقدير، من تقييم هيكل الملكية والحوكمة (بما فيه ملائمة وأهلية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا) للمصرف ومجموعته، وكل من خططه الاستراتيجية والتشغيلية، وضوابط الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر لديه، والوضع المالي المتوقع (بما فيه القاعدة الرأسمالية). وعندما يكون المالك مصرف أجنبي أو يتبع بنك أجنبي، يتم الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الرقابية الأم.

6- المبدأ السادس: نقل ملكية كبيرة

تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات مراجعة ورفض وفرض شروط احترازية، لأي طلب لنقل ملكية كبيرة أو للسيطرة على حصص أغلبية في البنوك القائمة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

7- المبدأ السابع: الاستحواذات الكبيرة

تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات موافقة أو رفض (أو تقديم توصية للسلطة المسؤولة بالموافقة أو الرفض) أو فرض شروط احترازية لمعايير على عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات الكبرى من قبل البنك، وذلك وفقا محددة. ويشمل ذلك، تنفيذ عمليات عبر الحدود. ويتمثل الغرض من ذلك، في التأكد أن هذه الشركات الشقيقة أو التابعة أو هيكلها التنظيمية لا تعرض البنك لمخاطر إضافية، أو تعيق عمل الرقابة المصرفية الفعالة.

8- المبدأ الثامن: أساليب الرقابة

يتطلب النظام الفعال للرقابة المصرفية، من السلطة الرقابية أن تطور وتتابع تقييم مستقبلي لحجم المخاطر للبنك والمجموعة المصرفية. ويكون هذا التقييم متناسبا مع الأهمية النظامية للبنك والمجموعة المصرفية، بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة من البنك والنظام المصرفي ككل، وتقييمها وتعالجها. وأن يكون لديها إطار عمل ملائم للتدخل المبكر لمعالجة هذه المخاطر بما في ذلك أن تضع خطط ملائمة بالتعاون مع السلطات الأخرى المعنية وكذلك لاتخاذ إجراءات تصفية للبنوك بطريقة منظمة عندما يتعذر استمرار عملها.

9- المبدأ التاسع: أدوات وآليات الرقابة

تستخدم السلطة الرقابية مجموعة مناسبة من الأدوات والآليات، لتطبيق الإجراءات الرقابية. وتستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل ومتناسب أخذا بالاعتبار طبيعة المخاطر لدى المصارف والأهمية النظامية لهذه البنوك.

10- المبدأ العاشر: التقارير الرقابية

تقوم السلطة الرقابية بتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية من المصارف، بشكل منفرد لكل بنك وبشكل مجمع للبنوك. وتقوم بشكل مستقل بالتحقق من هذه التقارير من خلال الرقابة الميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارجيين.

11- المبدأ الحادي عشر: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية

تقوم السلطة الرقابية في مرحلة مبكرة، بمواجهة الممارسات أو الأنشطة غير السليمة أو غير الآمنة التي قد تعرض المصارف أو النظام المصرفي للمخاطر. ويتوفر للسلطة الرقابية، الأدوات الرقابية الكافية، لاتخاذ ما تراه مناسباً في الوقت من الإجراءات التصحيحية المناسب، بما فيها إلغاء الترخيص المصرفي أو التوصية بذلك.

12- المبدأ الثاني عشر: الرقابة المجمع

من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية، الرقابة على المجموعة المصرفية على أساس مجمع، والقيام بالمتابعة اللازمة لهذه الرقابة المجمع، وتطبيق المعايير الاحترازية على كافة نواحي الأعمال التي تمارسها المجموعة المصرفية في العالم.

13- المبدأ الثالث عشر: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة

تقوم السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المستضيفة للمجموعات المصرفية عبر الحدود، بتبادل المعلومات والتعاون من أجل الرقابة الفعالة على المجموعة وكيانات المجموعة، ومن أجل التعامل الفعال في حالات الأزمات. وتطلب السلطات الرقابية من البنوك الأجنبية لديها، أن تمارس عملياتها المحلية حسب المعايير المطلوبة نفسها من البنوك المحلية.

الأنظمة والمتطلبات الاحترازية

14- المبدأ الرابع عشر: حوكمة الشركات

تفرض السلطة الرقابية أن يتوفر لدى البنوك والمجموعات المصرفية، سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة تشمل على سبيل المثال، التوجه الاستراتيجي، الهيكل التنظيمي، منظومة الرقابة، مسؤوليات مجالس إدارات البنوك وإداراتها العليا، التعويضات والمكافآت. وتناسب هذه السياسات والعمليات للحوكمة، مع حجم المخاطر لدى البنك وأهميته النظامية.

15- المبدأ الخامس عشر: عملية إدارة المخاطر

تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك عملية شاملة لإدارة المخاطر (تشمل إشرافا فعالا من مجلس الإدارة والإدارة العليا)، تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. كما تشمل تقييم مدى كفاية رأسمال البنوك وسيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد. كما يشمل ذلك، وضع تدابير طوارئ ومراجعتها (بما فيها خطط تعافي قوية وموثوقة حيثما كان ذلك مبررا) وتأخذ هذه التدابير، بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمصرف. وتناسب عملية إدارة المخاطر للبنوك، مع حجم المخاطر لديه وأهميته النظامية.

16- المبدأ السادس عشر: كفاية رأس المال

تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية ومناسبة لكفاية رأس مال البنوك، تعكس المخاطر التي يتحملها البنك، أو يمثلها، وفقا لأوضاع السوق وأوضاع الاقتصاد التي تتواجد فيها. وتحدد السلطة الرقابية مكونات

رأس المال، آخذة بعين الاعتبار قدرة البنوك على امتصاص الخسائر. ولا تقل متطلبات رأس المال هذه، على أقل تقدير، عن مستوى معايير لجنة بازل السارية، وذلك للبنوك النشطة على المستوى العالمي.

17- المبدأ السابع عشر: مخاطر الائتمان

تؤكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه البنوك، وطبيعة المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. ويشمل ذلك سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان (بما فيها مخاطر ائتمان الطرف المقابل) وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتتم تغطية الدورة الائتمانية بشكل كامل، بما في ذلك تعهدات أو ضمانات الائتمان، وتقييم الائتمان، والإدارة المستمرة لمخاطر قروض واستثمارات البنك.

18- المبدأ الثامن عشر: أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطات

تؤكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك سياسات وإجراءات ملائمة، من أجل تحديد وإدارة الأصول التي بشأنها ملاحظات بصورة مبكرة، ومن أجل الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطات الكافية لمواجهتها.

19- المبدأ التاسع عشر: مخاطر التركيز وحدود التعرضات الكبيرة

تؤكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك سياسات وإجراءات ملائمة، لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركيز، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتضع السلطات الرقابية لذلك، حدودا احترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الأطراف الأخرى، سواء بشكل فردي على هذه الأطراف أو على مجموعات مترابطة منها.

20- المبدأ العشرون: العمليات مع أطراف ذات صلة

من أجل منع الإساءة في إجراء العمليات مع أطراف ذات صلة والتصدي لمخاطر تضارب المصالح، تطلب السلطة الرقابية من البنوك أن تنفذ عملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع العملاء الآخرين، وأن تراقب هذه العمليات، وتتخذ الإجراءات المناسبة للسيطرة على المخاطر أو تخفيف حدتها. كما تطلب السلطة الرقابية التخلص من التعرضات على الأطراف ذات الصلة، بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المعتمدة.

21- المبدأ الحادي والعشرون: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل

تؤكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية خارج الحدود، سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل، وكذلك لقياس وتقييم ومراقبة هذه المخاطر، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

22- المبدأ الثاني والعشرون: مخاطر السوق

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق، آخذة في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه البنوك، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها، ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق. ويشمل ذلك، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر السوق وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

23- المبدأ الثالث والعشرون: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات البنك

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة في سجلات كل بنك، وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتأخذ هذه الأنظمة في الاعتبار، درجة تقبل المخاطر لدى هذه البنوك، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها.

24- المبدأ الرابع والعشرون: مخاطر السيولة

تضع السلطة الرقابية، متطلبات احترازية ومناسبة للسيولة (يمكن أن تشمل على متطلبات كمية أو نوعية أو كليهما معا) تعكس احتياجات البنك من السيولة. وتتأكد السلطة الرقابية في هذا الإطار، أن لدى البنوك استراتيجية تمكن من وجود إدارة رشيدة لمخاطر السيولة والوفاء بمتطلبات السيولة. وتأخذ الاستراتيجية في الاعتبار، طبيعة المخاطر لدى البنك إضافة إلى أوضاع السوق والاقتصاد لديها. كما تشمل سياسات وإجراءات احترازية تتلاءم مع درجة تحمل المخاطر لدى البنوك، وذلك لتحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها وإعداد تقارير دورية بشأنها. ولا تقل متطلبات السيولة هذه على أقل تقدير، عن معايير لجنة بازل السارية، وذلك للبنوك النشطة على المستوى العالمي.

25- المبدأ الخامس والعشرون: المخاطر التشغيلية

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك إطار عمل مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية، يأخذ في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه البنوك، وطبيعة مخاطرها، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. ويشمل هذا الإطار، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد المخاطر التشغيلية وتقديرها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها، وإعداد تقارير بشأنها بشكل منتظم.

26- المبدأ السادس والعشرون: التدقيق والرقابة الداخلية

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك، أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، وذلك لإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط لقيام هذه البنوك بأعمالها، آخذة في الاعتبار طبيعة مخاطرها. وتشمل هذه الأطر، ترتيبات واضحة لتفويض السلطات والصلاحيات، مع فصل الوظائف التي تفرض التزامات على البنك،

وقيام البنك لعمليات الدفع، بالإضافة إلى المحافظة على سلامة القيود المحاسبية حول موجوداته ومطلوباته. كما تشمل هذه الأطر، التأكد من توافق هذه الإجراءات مع بعضها البعض، وحماية أصول البنك، ووجود إدارات مستقلة ومناسبة للتدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال، للتحقق من الالتزام بهذه الضوابط والقوانين والأنظمة الأخرى السارية.

27- المبدأ السابع والعشرون: التقارير المالية والتدقيق الخارجي

تؤكد السلطة الرقابية أن تحتفظ البنوك والمجموعات المصرفية بسجلات محاسبية كافية، وأن تعد قوائم مالية طبقاً للسياسات والممارسات المحاسبية المتعارف عليها دولياً وتنشر سنوياً البيانات والمعلومات التي تعكس وضعها وأداءها المالي بصورة عادلة متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل. وتؤكد السلطة الرقابية أيضاً أن يكون لدى البنوك والشركات الأم للمجموعات المصرفية، حوكمة وإشراف بشكل كاف على وظيفة التدقيق الخارجي.

28- المبدأ الثامن والعشرون: الإفصاح والشفافية

تلتزم السلطة الرقابية البنوك والمجموعات المصرفية، بنشر المعلومات بشكل منتظم على أساس مجمع أينما كان هناك حاجة، وعلى أساس فردي يمكن الاطلاع عليه بسهولة بشكل يعكس الوضع المالي لهذه البنوك وأدائها وتعرضاتها على المخاطر، وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة.

29- المبدأ التاسع والعشرون: إساءة استخدام الخدمات المالية

تؤكد السلطة الرقابية، أن يتوافر لدى البنوك سياسات وإجراءات مناسبة، تتضمن قواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء تعزز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية عالية المستوى في القطاع المالي، وتحول دون استخدام البنك لأغراض القيام بأنشطة إجرامية سواء عن قصد أو غير قصد.

المصدر: اللجنة العربية لرقابة المصرفية، "المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (مبادئ بازل الأساسية) سبتمبر 2012"، صندوق النقد

العربي، 2014، ص ص 17-24.

الملحق رقم (04): مكونات رأس المال التنظيمي حسب مقررات بازل III

الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي (Tier1core capital)	
رأس المال الإضافي (AT1)	1. الأسهم العادية الصادرة عن البنك والمستوفية لمعايير التصنيف كأسهم عادية لأغراض تنظيمية؛ 2. علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مدرجة ضمن فئة الأسهم العادية الشريحة الأولى (CET1)؛ 3. الأرباح المحتجزة؛ 4. مداخيل شاملة أخرى المتراكمة والاحتياطات المعلنة؛ 5. الأسهم العادية الصادرة عن المؤسسات التابعة للبنك وتظهر في الحساب المجمع، والمحتفظ بها بواسطة أطراف ثالثة والتي تكون مؤهلة لتضمينها في (CET1)؛ 6. التعديلات الرقابية المطبقة عند احتساب الأسهم العادية الشريحة الأولى (CET1).
	1. الأدوات الصادرة عن البنك والتي تكون مؤهلة لتضمينها في رأس المال الإضافي (AT1) (وغير مدرجة ضمن رأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET1))؛ 2. علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مضمنة في رأس المال الإضافي (AT1)؛ 3. الأدوات الصادرة عن المؤسسات التابعة للبنك وتظهر في الحساب المجمع ومحتفظ بها بواسطة أطراف ثالثة وتكون مؤهلة لتضمينها في رأس المال الإضافي (AT1)؛ 4. التعديلات الرقابية المطبقة على احتساب رأس المال الإضافي (AT1)؛
الشريحة الثانية: رأس المال المساند (Supplementary capital Tier2)	
1. الأدوات الصادرة عن البنك والمستوفية لمعايير التضمين في الشريحة الثانية (غير مدرجة ضمن الشريحة الأولى)؛ 2. علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مضمنة في الشريحة الثانية؛ 3. الأدوات الصادرة عن المؤسسات التابعة للبنك وتظهر في الحساب المجمع والمستوفية لمعايير التضمين في الشريحة الثانية؛ 4. مخصصات/ احتياطات خسائر القروض لمواجهة الخسائر المستقبلية، والمتاحة لتغطية الخسائر التي تتحقق لاحقاً؛ 5. التعديلات الرقابية المطبقة عند احتساب رأس المال الشريحة الثانية.	
الشريحة الثالثة: القروض المساندة (Tier3) تم حذفها في إطار مقررات بازل III	

Source : Basel Committee on Banking Supervision, « Basel III: A Global Regulatory Framework For More Resilient Banks And Banking Systems », Bank International Settlements, Basel, Switzerland, December 2010 , pp :13-19. Available on : https://www.bis.org/publ/bcbs189_dec2010.pdf, Accessed : 27/11/2020

الملحق رقم: 05

النموذج S1000 المتعلق بالأموال الخاصة القانونية

FONDS PROPRES REGLEMENTAIRES CALCULES SUR UNE BASE INDIVIDUELLE - MOD.S1000 -		
NOM DE L'ETABLISSEMENT :		DATE D'ARRETE :
En milliers de DA		
Libellés	Codes	Montant
Capital social ou dotation	1001	
Primes liées au capital social	1002	
Réserves (hors écarts de réévaluation et d'évaluation)	1003	
Report à nouveau créditeur	1004	
Provisions réglementées	1005	
Résultat net bénéficiaire du dernier exercice clos (net d'impôts et de dividendes à prévoir)	1006	
Résultats bénéficiaires arrêtés à des dates intermédiaires	1007	
SOUS TOTAL 1	1008	A
Actions propres rachetées	1009	
Report à nouveau débiteur	1010	
Résultats déficitaires en instance d'affectation	1011	
Résultat semestriel débiteur	1012	
Provisions complémentaires demandées par la Commission bancaire	1013	
Actifs incorporels nets d'amortissements et de provisions constituant des non valeurs (écarts d'acquisition.....)	1014	
50% du montant des participations et autres créances assimilables à des fonds propres détenues dans d'autres banques et établissements financiers	1015	
Dépassements des limites en matière de participations	1016	
SOUS TOTAL 2	1017	B
TOTAL DES FONDS PROPRES DE BASE (A-B)	1018	C
50% des écarts de réévaluation	1019	
50% des plus values latentes découlant de l'évaluation à juste valeur des actifs disponibles à la vente	1020	
Provisions pour risques bancaires généraux, dans la limite de 1,25% des actifs pondérés du risque de crédit	1021	
Titres participatifs et autres titres à durée indéterminée	1022	
Titres et emprunts répondant aux conditions de l'article 10 tiret 5 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	1023	
Titres et emprunts subordonnés répondant aux conditions de l'article 10 tiret 6 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	1024	
TOTAL DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES (1019+1020+1021+1022+1023+1024)	1025	D
50% du montant des participations et autres créances assimilables à des fonds propres détenues dans d'autres banques et établissements financiers	1026	E
Part des titres subordonnés dépassant la limite des 50% des fonds propres de base	1027	F
TOTAL DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES AVANT LIMITE GLOBALE (D-E-F)	1028	G
PART DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES APRES LIMITE GLOBALE si (G<=C, H=G), si (G>C, H= C)	1029	H
TOTAL DES FONDS PROPRES REGLEMENTAIRES (C+H)	1030	I

الملحق رقم: 06

النماذج S2000/A و S2000/B و S2000/C و S2000/D المتعلقة بالتعرضات المرجحة بموجب خطر القرض (الميزانية وخارج الميزانية)

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT							
I-CATEGORIES DES CREANCES COURANTES - MOD. S2000/A- (feuille n°1)							
NOM DE L'ETABLISSEMENT :				DATE D'ARRÊTÉ :			
En million de D.A.							
Catégories	Codes	Notation externe de crédit	Montant brut (1)	Garanties admises (2)	Montant net (3)=(1)-(2)	Taux de pondération (4)	Risque net pondéré (5)=(3)^(4)
Créances sur les autres Etats et leurs Banques centrales	2010	AAA à AA-				0%	
		A+ à A-				20%	
		BBB+ à BBB-				50%	
		BB+ à BB-				100%	
		B+ à B-				100%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				100%	
Créances sur les organismes publics étrangers hors administrations centrales	2011	AAA à AA-				0%	
		A+ à A-				20%	
		BBB+ à BBB-				50%	
		BB+ à BB-				100%	
		B+ à B-				100%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				50%	
Créances sur les banques et établissements financiers ou assimilés installés à l'étranger, dont l'échéance est supérieure à trois (03) mois	2012	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				50%	
		BBB+ à BBB-				50%	
		BB+ à BB-				100%	
		B+ à B-				100%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				50%	
Créances sur les banques et établissements financiers ou assimilés installés à l'étranger, dont l'échéance initiale est inférieure ou égale à trois (03) mois	2013	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				20%	
		BBB+ à BBB-				20%	
		BB+ à BB-				50%	
		B+ à B-				50%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				20%	
Créances sur les grandes et moyennes entreprises	2014	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				50%	
		BBB+ à BBB-				100%	
		BB+ à BB-				100%	
		B+ à B-				150%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				100%	
SOUS TOTAL 1	2015						

ملاحق الأشرطة

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT						
I-CATEGORIES DES CREANCES COURANTES - MOD. S2000/A- (feuille n°2)						
NOM DE L'ETABLISSEMENT :			DATE D'ARRETE :			
En milliers de DA						
Catégories	Codes	Montant brut (1)	Garanties admises (2)	Montant net (3) = (1)-(2)	Pondération (4)	Risque net pondéré (5)=(3)*(4)
Créances sur le Trésor Public	2020				0%	
Créances sur la Banque d'Algérie	2021				0%	
Créances sur les administrations centrales	2022				0%	
Créances sur les institutions financières multilatérales	2023				0%	
Créances sur l'administration locale	2024				20%	
Créances sur les organismes publics à caractère administratif	2025				20%	
Créances sur les banques et établissements financiers installés en Algérie	2026				20%	
Créances de banque de détail répondant aux conditions de l'article 14 point 5 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2027				75%	
Créances de banque de détail ne répondant pas aux conditions de l'article 14 point 5 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2028				100%	
Prêts immobiliers à usage résidentiel répondant aux conditions de l'article 14 point 6 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2029				35%	
Prêts immobiliers à usage résidentiel ne répondant pas à l'une des conditions de l'article 14 point 6 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2030				75%	
Prêts immobiliers à usage résidentiel (code 2030) bénéficiant du taux de 50% sur autorisation de la Commission bancaire	2031				50%	
Prêts immobiliers à usage commercial garantis par des hypothèques sur des biens à usage professionnel ou commercial	2032				75%	
Prêts immobiliers à usage commercial sous forme de crédits-bails financiers et opérationnels avec option d'achat	2033				50%	
SOUS TOTAL 2	2034					
TOTAL CREANCES COURANTES (2015-2034)*	2035					

(*) Somme des montants bruts, garanties reçues, montants nets et risques pondérés figurant sur les feuillets 1 et 2 des créances courantes.

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT							
II-CATEGORIES DES CREANCES CLASSEES -S2000/B-							
NOM DE L'ETABLISSEMENT :				DATE D'ARRETE :			
En milliers de DA							
Nature des créances classées	Codes	Encours brut * (1)	Provisions constituées (2)	Garanties admises (3)	Montant net (4)=(1)-(2)-(3)	Pondération** (5)	Risque net pondéré (6)= (4)*(5)
Prêts immobiliers à usage résidentiel (crédits à l'habitat)	2040					50%	
						100%	
Autres créances classées	2041					50%	
						100%	
						150%	
TOTAL CREANCES CLASSEES	2042						

(*) Net d'intérêts non recouvrés

(**) Conformément aux conditions prévues à l'article 14- point 8 du règlement 14-01 du 16/02/2014

ملاحق الأشرطة

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT						
III-AUTRES ACTIFS -MOD.S2000/C-						
NOM DE L'ETABLISSEMENT :				DATE D'ARRETE :		
En millions de DA						
Catégories	Codes	Montant brut (1)	Provisions (2)	Montant net 3=(1)-(2)	Pondération (4)	Risque net pondéré (5)= (3)*(4)
Valeurs en caisse et assimilées	2050				0%	
Dépôts auprès des services financiers d'Algérie Poste	2051				0%	
Valeurs en recouvrement pour le compte de la banque	2052				20%	
Immobilisations nettes	2053				100%	
Titres de propriété et de créances (article 14, point 9 du règlement 14-01 du 16/02/2014)	2054				100%	
Comptes de liaison	2055				100%	
Débiteurs divers (hors avances d'impôts)	2056				100%	
Autres actifs	2057				100%	
TOTAL AUTRES ACTIFS	2058					

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

IV- ENGAGEMENTS HORS BILAN -MOD.S2000/D-

NOM DE L'ETABLISSEMENT :

DATE D'ARRETE :

En millions de DA

Libellés	Codes	Montant brut (1)	Garanties exonérées * (2)	Contre garanties requises (3)	Provisions pour risques et charges (4)	Montant net (5)=(1)-(2)-(3)-(4)	EC** (6)	Equivalent risque de credit (7)=(5)*(6)	Pondération (8)	Risque net pondéré (9)=(7)*(8)
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 0%	2060						0%			
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 20%										
Crédits documentaires accordés ou confirmés avec marchandises sous garantie commissi d'ordre :	2061									
- Administrations centrales	2062						20%		0%	
- Organismes publics hors administrations centrales	2063						20%		20%	
- Entreprises inscrites en Algérie	2064						20%		100%	
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 50%										
Crédits documentaires lorsque la marchandise ne constitue pas une garantie commissi d'ordre :	2065									
- Administrations centrales	2066						50%		0%	
- Organismes publics hors administrations centrales	2067						50%		20%	
- Entreprises inscrites en Algérie	2068						50%		100%	
Cautionsnement de marché public, garantie de bonne fin et engagements dommiers et fiscaux :	2069									
- Administrations centrales	2070						50%		0%	
- Organismes publics hors administrations centrales	2071						50%		20%	
- Entreprises inscrites en Algérie	2072						50%		100%	
Facilités irrévocables non utilisées dont la durée initiale est supérieure à un (01) an :	2073									
- Entreprises inscrites en Algérie	2074						50%		20%	
- Particuliers	2075						50%		100%	
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 100% :										
Acceptations :	2076						100%			
- Banques	2077						100%		(***)	
- Entreprises inscrites en Algérie	2078						100%		100%	
Ouverture de crédits irrévocables et cautionsnement constituant des substituts de crédits	2079						100%		100%	
Obligations cautionnées	2080						100%		100%	
Garanties de crédits distribués	2081						100%		20%	
Autres engagements par signature dotés de manière irrévocable	2082						100%		100%	
Total des engagements hors bilan	2084									

(*) garanties exonérées : article 17 du règlement n°14-01 du 16/02/2014

(**) EC : facteurs de conversion définis à l'art. 16 du règlement n°14-01 du 16/02/2014

(***) appliquer les pondérations prévues à l'article 14, point 3 du règlement 14-01 du 16/02/2014.

تم بحمد الله